جامعة قطر

كليّة القانون

القبض على المتهم وضماناته في القانون القطري

– دراسة مقارنة –

إعداد

أحمد يوسف الكواري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2020 م / 1441 هـ

© 2020 م . أحمد يوسف الكواري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ أحمد يوسف الكواري بتاريخ / 01 / 2020 م ، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءا من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور / سامي حمدان الرواشدة

المشرف على الرسالة

الأستاذ الدكتور / غنام محمد غنام

مناقش

الاسم

مناقش

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

أحمد يوسف الكواري ، ماجستير في " القانون العام ".

يناير 2020م

العنوان : القبض على المتهم وضماناته في القانون القطري " دراسة مقارنة "

المشرف على الرسالة : سامي حمدان الرواشدة

تناولت هذه الأطروحة موضوع القبض على المتهم وضماناته في القانون القطري ، ومقارنته بغيره من التشريعات الأخرى كالكويتي والعُماني والبحريني والمصري والفرنسي والإنجليزي والأمريكي .

بدأ الباحث في رسالته المبحث الأول ماهية القبض على المتهم حيث لا يمكن تحديد المفهوم الحقيقي للقبض دون بيان تعريفه لغة وتشريعاً وفقهاً وقضاءً، وتوضيح طبيعته القانونية، وتحديد المعيار الذي يميزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له، والتي تمس حرية الأفراد المحمية شرعًا ودستورًا ، ثم عرج الباحث في المبحث الثاني ضوابط القبض على المتهم والتي بينها في هذا المبحث من خلال مطلبين: أوّلهما، السلطات المختصة بالقبض على المتهم. وثانيهما، الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم .

ثم بين في المبحث الثالث حالات القبض على المتهم في مطلبين الأول توفر إحدى حالات التلبس والثاني الندب في إجراء القبض ثم في المبحث الرابع الشروط الشكلية والقيود الإجرائية لأمر القبض، ففي مطلبه الأول الشروط الشكلية التي يجب توفرها لأمر القبض، وفي مطلبه الثاني القيود الإجرائية لأمر القبض.

ثم بين في المبحث الخامس أثر القبض على الأشخاص، ففي المطلب الأول من هذا المبحث آثار القبض الصحيح على الأشخاص، ومن ثم انتقل إلى أثر القبض في حال كان يشوبه البطلان. بينما أوضح في المبحث السادس ضمانات القبض على المتهم من خلال ثلاثة مطالب: أوّلهما،

الضمانات السابقة لاتخاذ إجراء القبض على المتّهم. وثانيهما نُخصّصه للضمانات المتزامنة مع اتخاذ إجراء القبض على المتّهم. وينصرف المطلب الثالث لبيان الضمانات اللاحقة على اتخاذ إجراء القبض على المتهم ، كما أتم الباحث دراسته بالنتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين ، فالشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل على فضله العظيم ، العدل الرحيم ، والذي بنعمته تتم الصالحات ، وأن قدرني على إتمام هذه الرسالة.

لا يسعني بعد أن منّ الله عليّ وأنجزت هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة قطر وعلى وجه الخصوص عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الخليفي ، وإلى كل الأساتذة الذين تعلمت منهم الكثير، وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور/سامي حمدان الرواشدة المشرف على الرسالة على تعاونه معي وإرشادي بالملاحظات القيمة ذات الأثر الجلي في طيات هذه الرسالة ، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول هذه الرسالة، وعلى موافقتهم على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة والتي ستثري ملاحظتهم القيمة هذه الرسالة. وإلى كل من ساعدني ووقف بجانبي.

الباحث

الإهـــداء

أهدي هذه الرسالة **لأبي وأمي** الغاليين اللذان كان لهم الفضل العظيم في إتمام هذه الرسالة فلم ينسوا ابنهم دائماً بصادق الدعاء بالتوفيق وتوفير المناخ والبيئة المشجعة على إتمام الدراسات العليا سواء لي ولباقي أشقائي ، كما أهدي هذه الرسالة إلى من سارت معي وشاركتني ووقفت جانبي وتحملت معي عبء الدراسة والبحث .. "**زوجتي الغالية** " ، وإلى نور قلبي وقرة عيني أبنائي .. "**يوسف وشما** " ، كما أهدي هذه الرسالة إلى " **أشقائي وشقيقتي** " اللذين وقفوا بجانبي ومدوا لي يد العون في إتمام هذه الرسالة ، وإلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي .. "**أصدقائي الأعزاء**"، كما أهدي هذه الرسالة إلى كل من كان حاملاً على عاتقه تحقيق العدالة والدفاع عن الحقوق والحريات وحماية المجتمع من الجريمة والفساد وهم جميع المختصين في نفاذ القانون.

الباحث

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهــداء ..... ح

فهرس المحتويات..... خ

المقدمة: 1

أهمية البحث : 2

مشكلة البحث : 3

منهجية البحث : 4

خطة البحث :.....4

المبحث الأول : ماهية القبض على المتهم 6

المطلب الأول : التعريف بالقبض على المتهم.....6

أولاً: القبض لغة 6

ثانياً: القبض في التشريع.....7

ثالثا: القبض في الفقه 9

رابعاً: القبض في ضوء أحكام القضاء 10

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لإجراء القبض على المتهم 12

العنصر الأول : الخلاف القانوني حول الطبيعة القانونية للقبض.....12

العنصر الثاني : أغراض القبض 14

المطلب الثالث : التمييز بين إجراء القبض والإجراءات المشابهة له 19

(الحبس الاحتياطي – الاستيقاف – التعرض المادي – التحفظ – الاعتقال –الأمر بالضبط والإحضار) 19
أولاً: التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي 19
ثانيًا: التمييز بين القبض والاستيقاف 20
ثالثاً: التمييز بين القبض والتعرض المادي 22
رابعاً: التمييز بين القبض والتحفظ على المتهم 23
خامسًا: التمييز بين القبض على المتهم والاعتقال 27
سادساً: التمييز بين القبض على المتهم والأمر بالضبط والإحضار 33
المبحث الثاني: ضوابط القبض على المتهم 35
المطلب الأول: السلطات المختصة بالقبض على المتهم 35
الفرع الأول : سلطة التحقيق (النيابة العامة) 36
الفرع الثاني : مأمورو الضبط القضائي 38
الفرع الثالث: رجال السلطة العامة 39
الفرع الرابع : الشخص العادي 40
المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم 43
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز بها القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي في القانون القطري 44
الفرع الثاني : الجرائم التي يجوز بها القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي في التشريع المقارن 45
المبحث الثالث: حالات القبض على المتهم 51

المطلب الأول : توفر إحدى حالات التلبس 51
الفرع الأول : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (التلبس الحقيقي) 52
الفرع الثاني : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة (التلبس الاعتباري) 53
الفرع الثالث : تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة إثر وقوع الجريمة.. 54
الفرع الرابع : مشاهدة أداة الجريمة..... 54
الفرع الخامس : شروط صحة التلبس..... 55
المطلب الثاني : الندب في إجراء القبض..... 58
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لصحة الندب 58
العنصر الأول: يشترط أن يكون الندب صريحاً 58
العنصر الثاني: توفر الصفة في مُصدر الأمر بالندب والمندوب..... 59
العنصر الثالث : موضوع الندب 59
المبحث الرابع : الشروط الشكلية والقيود الإجرائية لأمر القبض 61
المطلب الأول : الشروط الشكلية التي يجب توفرها لأمر القبض 61
الفرع الأول: تعيين المتهم المراد القبض عليه تعييناً نافياً للجهالة..... 62
الفرع الثاني: يجب أن يتضمن أمر القبض تحديد الاتهام المنسوب إلى المتهم المراد القبض عليه 62
الفرع الثالث : يجب أن يكون أمر القبض والإحضار مكتوبًا..... 63
الفرع الرابع: أن يكون أمر القبض مؤرخًا 65
الفرع الخامس: توقيع عضو النيابة الذي أصدر أمر القبض والختم الرسمي للنيابة العامة 66

الفرع السادس : تسبيب أمر القبض 66
الفرع السابع: أمر التكليف لمأمور الضبط القضائي 66
المطلب الثاني : القيود الإجرائية لأمر القبض 68
الفرع الأول : الإذن..... 68
الفرع الثاني: الحصانة القضائية المقررة قانوناً للقاضي وعضو النيابة العامة وأثرها على
أمر القبض..... 69
الفرع الثالث : الحصانة البرلمانية وأثرها على أمر القبض 74
الفرع الرابع : الحصانة الدبلوماسية وأثرها على أمر القبض..... 77
الفرع الخامس: ألا تكون الجريمة من جرائم الشكوى (قيد الشكوى) 78
المبحث الخامس: أثر القبض على الأشخاص 80
المطلب الأول: أثر القبض الصحيح على الأشخاص 80
الفرع الأول: تفتيش شخص المقبوض عليه 80
الفرع الثاني: تفتيش مسكن المقبوض عليه..... 82
الفرع الثالث: استجواب المقبوض عليه..... 86
المطلب الثاني: أثر القبض غير المشروع على الأشخاص 90
الفرع الأول: ماهية البطلان 90
أولاً: تعريف البطلان..... 90
ثانيًا: المذاهب القانونية للبطلان 90
الفرع الثاني : أنواع البطلان..... 92
الفرع الثالث: طبيعة البطلان الناتج عن إجراء القبض 94

الفرع الرابع : الآثار المترتبة على بطلان القبض 98
المبحث السادس: ضمانات القبض على المتهم 102
المطلب الأول : الضمانات السابقة لاتخاذ إجراء القبض على المتهم 102
العنصر الأول : صدور الأمر من السلطات المختصة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها قانونًا 103
العنصر الثاني : توفر دلائل كافية 104
العنصر الثالث : عدم جواز تنفيذ الأمر بعد مضي ستة أشهر من صدوره 105
المطلب الثاني : الضمانات الواجب توافرها عند تنفيذ إجراء القبض على المتهم..... 107
العنصر الأول : معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وعدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا 107
العنصر الثاني : تنبيه المقبوض عليه بحقه بالصمت 109
أولاً : الحق في الصمت في التشريع الفرنسي 110
ثانيًا: الحق في الصمت في التشريع المصري 111
ثالثاً : الحق في الصمت في التشريع القطري 112
رابعاً: الحق في الصمت في التشريع اللبناني..... 113
خامساً : الحق في الصمت في التشريع الكويتي..... 113
سادساً : الحق في الصمت في التشريعين البحريني والعُماني 114
العنصر الثالث: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها 114
العنصر الرابع: سماع أقوال المتهم فور القبض عليه 115
العنصر الخامس: الاستعانة بمترجم عند سماع أقوال المتهمين الأجانب..... 118

العنصر السادس : الاستعانة بمأموري الضبط القضائي من الإناث في حالة القبض على الأنثى..... 119
المطلب الثالث : الضمانات اللاحقة على اتخاذ إجراء القبض على المتهم 120
العنصر الأول : طلب المتهم بأن يخضع للمعاينة الطبية..... 120
العنصر الثاني : التقيد بالنطاق الزمني لعرض المتهم على السلطة المختصة لاستجوابه 121
العنصر الثالث : السماح للمقبوض عليه بالاتصال بمن يرى أو الاتصال بالمحامي .. 123
موقف القانون المصري والقانون الفرنسي من تقرير حق المقبوض عليه في الاتصال بمحام وبأهله 124
العنصر الرابع : الحق بعدم التعرض لأي إكراه وضغط للإدلاء بالأقوال أثناء احتجازه 127
الخاتمة 129
أولاً : النتائج 129
ثانيا: التوصيات 134
قائمة المصادر والمراجع : 137
المراجع باللغة العربية : 137
المراجع باللغات الأجنبية : 151
مراجع شبكة الانترنت : 151

المقدمة:

ممّا لا شك فيه، أنّ الحريات تُعدّ أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان ، وبناءً على هذه القدسيّة نظّم المشرع ، وسائر التشريعات الأخرى للبلدان المتقدمة جملة من النّصوص القانونية القادرة على تحقيق ضمان هذه الحريات، وصونها من كلّ المحاولات المهدّدة لوُجودها. ومن المفيد القول، إنّ أهمّ الإجراءات التي تمّ اتّخاذها في هذا الجانب، هو العمل على القبض على الأشخاص المارقين عن القانون، والذين يُمثّلون بحقٍ تهديدًا حقيقيّا للأمن والسِّلم المجتمعي، وتهديدًا كذلك لمبدأ الحرية. أضف إلى ذلك، أنّ مختلف دساتير الدول المتقدّمة، والمجتمع الدولي، علاوة على الشريعة الإسلامية الغراء عمِلوا على إرساء مبادئ تحمي الإنسان وحرياته وحقوقه الأساسية، وإحاطتها بسياج قوي منيع يَحول دون الاعتداء عليها سواء من الدولة أو من الأشخاص. إنّ الشعوب السعيدة، هي تلك الشعوب التي أخرجت نفسها بالقوة من إطار الشر إلى رحاب الخير ، بفضل تطوير قوانينها وحماية حقوق أفرادها، وعدم انتظار قدوم التطور الحتمي البطيء، أو التطوير القائم على المصادفة.

إنّ الإقرار بعُلوية القانون وفرضه على الناس، ليس بذلك الأمر الهين، بل هو سلسلة من قصة كفاح إنسانيّ متواصل للبقاء، وترسيخ لمنطق العدالة، ودعم ركائزها في المجتمع الإنساني. ذلك أنّ إقرار العدالة المنجزة في البيئة المجتمعية والإنسانية يقتضي لِزامًا تحقيق التوازن بين حُقوق أفراده الأساسية، وحقّ المجتمع في الحماية من المجرمين وأفعالهم، لأنّ العدالة لن تسود في مجتمع لا يحرص على سنّ قوانين إجرائية من شأنها تحقيق هذه الموازنة المنشودة. إنّ إجراء القبض يُعدّ من الإجراءات الشديدة الخطورة على الحرية الشخصية في حال اتهام الفرد بارتكابه لجريمة ما ، ممّا يبيح قانوناً تقييد حريته لفترة من الزمن يتمّ فيها التأكد من مدى ارتكابه للجريمة، واستجوابه بشأنها ومواجهته بأدلتها ، وكل ذلك بهدف أن تسود العدالة في المجتمع. إنّ أيّ قيد يرد على

الحرية الشخصية، أو على الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان، لا يجوز إجرائه إلا وفقاً للقانون سواء أ كان القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من السفر.

كما أنّ العدالة لا يضيرها إفلات المجرم من العقاب، بقدر ما يضيرها التعسّف على حرية الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، فتوفير الحماية للحريات والحقوق الفردية واجب على عاتق الدولة، والتزام يفرضه عليها واجبها كونها تنظيمًا يضمّ تحت جناحيه أفرادًا يعيشون فيها، ويتحقق ذلك من خلال تقرير مبدأ الشرعية الجنائية .

والأمر الدارج أنّ الشرعية الإجرائية، سواء ما اتّصل منها بحياديّة المحقق، أو بضمان الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم، ومراعاة حقوق الدفاع، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون، وحرص على حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة المتهم، وإنما هي في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة؛ تتمثل في حماية قرينة البراءة، وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء. ذلك أنّ المصلحة الأولى هدفها الرئيس تحقيق الشرعية الإجرائية، حتى ولو أدى إعمالها إلى إفلات المجرم من العقاب لاعتبارات أسمى حواها الدستور والقانون.

وإن كان هناك مصلحة للمجتمع في معرفة المجرم الحقيقي، وعدم بقائه طليقًا دون عقاب، فإنّ هناك أيضًا مصلحة أعم وأشمل وأجدر بالحماية، وهي مقياس حقيقيّ – فيما نرى – لنجاح أيّ نظام قانوني، ألاَ وهو التوفيق بين مصلحة المجتمع في استيفاء حقوقه وحقوق أفراده والاقتصاص من الجناة، وبين مصلحة الفرد في إثبات براءته وكفالة حق الدفاع له.

أهمية البحث :

وقع اختياري لموضوع البحث، وهو " **القبض على المتهم** " باعتباره من أهم إجراءات التحقيق، وأخطرها مساسًا بحق الإنسان في التمتع بحريته الشخصية. بالإضافة إلى تعارضه مع مبدأ عام، ألا وهو أن الأصل في الإنسان البراءة ، وما يلازمه من قسوة وجبر أثناء تنفيذه في بعض الأحيان،

قد يؤدي إلى الإضرار بالمقبوض عليه جسدياً ونفسياً ومعنوياً قبل إدانته، وخاصة عندما يتخذ هذا الإجراء أمام غيره من أفراد المجتمع، فيظل لصيقًا بأذهانهم وتنهدم معه سمعته، بل قد يمتد أثر هذا الإجراء إلى سمعة ذويه.

وتبعاً لتلك الخطورة في إجراء القبض، فقد أحاطته التشريعات الإجرائية المقارنة بضمانات وضوابط تحقق نوعًا من التوازن المطلوب بين الحقوق الأساسية للمقبوض عليه، وبين حق المجتمع وأفراده من الوقوف في وجه الجريمة ومحاسبة مرتكبيها. فلا يجوز للسلطات المخول لها اتخاذه أن تخالفها، أو تغض النظر عن اتباعها، وإلاّ كان مصير هذا الإجراء هو البطلان الذي يستتبعه بطلان كل دليل يستمد منه ويرتبط به، وعدم اعتماد القضاء عليه في الحكم بالإدانة، وهذا طبعًا لا يخدم بأيّ حال من الأحوال مبدأ العدالة، ولا يسود معه الأمن في المجتمع ، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

مشكلة البحث :

تكمن إشكالية البحث والنابعة من أهميته، في أنها تدفع إلى طرح تساؤل عام، وهو ما إذا كانت نصوص الإجراءات الجنائية التي أقرّها المشرع القطري بشأن إجراء القبض فعالة في حماية حقوق الإنسان الأساسية؛ ومن أهمها الحق في الحرية الشخصية وفقاً للمعايير الدولية، والضمانات التي أقرتها الدول المتطورة في هذا المجال ، وأيضاً البحث في مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الناجزة، ومقارنتها بالتشريعات والأنظمة القانونية المختلفة، ومعالجة ما قد يثار من مشكلات عملية تواجه عضو النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي أثناء اتخاذ إجراء القبض ، عن طريق الإجابة عن بعض التساؤلات، وهي :

- ماهية إجراء القبض ؟
- من هم الأشخاص أو الجهات المعنية الذين منحهم القانون سلطة اتخاذ هذا الإجراء ؟

- ما هي الحالات والشروط والضوابط التي أقرها المشرع لاتخاذ إجراء القبض ؟
- ما هي الإشكالات العملية التي تواجه عضو النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي عند اتخاذ إجراء القبض ؟
- ماذا يستتبع اتخاذ إجراء القبض الصحيح من آثار ؟
- ما هي الآثار القانونية التي تستتبع إجراء القبض الغير صحيح ؟
- ما هي الضمانات التي أحاط بها المشرع الشخص المقبوض عليه والتي تكفل حماية حقوقه الأساسية ؟

منهجية البحث :

ارتكزت منهجية البحث على اعتماد المنهج التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية التي تنظم اتخاذ إجراء القبض في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مع الاعتماد الكبير على المنهج المقارن بالقوانين والأنظمة المختلفة .

خطة البحث :

ارتأيت تقسيم البحث إلى ستة مباحث، وهي على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية القبض على المتهم

المطلب الأول : التعريف بالقبض على المتهم

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لإجراء القبض على المتهم

المطلب الثالث : التمييز بين إجراء القبض والإجراءات المشابهة له

المبحث الثاني: ضوابط القبض على المتهم

المطلب الأول: السلطات المختصة بالقبض على المتهم

المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم

المبحث الثالث: حالات القبض على المتهم

المطلب الأول : توفر إحدى حالات التلبس

المطلب الثاني : الندب في إجراء القبض

المبحث الرابع : الشروط الشكلية والقيود الإجرائية لأمر القبض

المطلب الأول : الشروط الشكلية التي يجب توفرها لأمر القبض

المطلب الثاني : القيود الإجرائية لأمر القبض

المبحث الخامس: أثر القبض على الأشخاص

المطلب الأول: أثر القبض الصحيح على الأشخاص

المطلب الثاني: أثر القبض الغير الصحيح على الأشخاص

المبحث السادس: ضمانات القبض على المتهم

المطلب الأول : الضمانات السابقة لاتخاذ إجراء القبض على المتهم

المطلب الثاني : الضمانات المتزامنة مع اتخاذ إجراء القبض على المتهم

المطلب الثالث : الضمانات اللاحقة على اتخاذ إجراء القبض على المتهم

المبحث الأول : ماهية القبض على المتهم

لا يمكن تحديد المفهوم الحقيقي للقبض دون بيان تعريفه لغة وتشريعاً وفقهاً وقضاءً، وتوضيح طبيعته القانونية، وتحديد المعيار الذي يميزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له، والتي تمس حرية الأفراد المحمية شرعًا ودستورًا .

وبناءً على ذلك سيقسم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب، نتناول بالدراسة التعريف بالقبض على المتهم في المطلب الأول، وطبيعته القانونية في المطلب الثاني، والتمييز بينه وبين الإجراءات المشابهة له في المطلب الثالث.

المطلب الأول : التعريف بالقبض على المتهم

أولاً: القبض لغة

ورد لفظ القبض في الكثير من مفاهيم اللغة، فيقال قبض الشيء أي أخذه، و (القبض) أيضاً ضد البسط، ويقال : صار الشيء في (قبضتك) أي ملكك ، و (الانقباض) ضد الانبساط ، و (انقبض) الشيء صار (مقبوضاً) ، و (القُبضة) بالضم، ما قبضت عليه من شيء ، ويقال أعطاه قُبضة من سويق أو ثمر ، أي كفا منه ، وربما جاء بالفتح ، والمقبض بوزن المجلس من القوس والسيف ونحوهما ، حيث يقبض عليه بجمع الكف ، وتقبض عنه اشمأز ، وتقبضت الجلدة في النار أي انزوت ، أو قبض الشيء تقبيضًا جمعه وزواه ، وقبضه المال أي أعطاه إياه [1].

ويقال "قبض الشيء" قبضاً : أخذه بقبضة يده ويقال : قبض الدار أو الأرض: حازها. واللص : أمسك به، ويقال : قبض على اللص ، وقبض عليه الرزق : ضيَّقه، والمال : أخذه ، يقال : قبض العامل أجرته. وقبض الله فلاناً ، وقبض روحه : أماته [2].

([1]) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح – بيروت – دار الهلال 1988م ، ص 519 .

([2]) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، ط3 ، ج2، 1985م، باب القاف.

وقد جاءت كلمة القبض في منزل التحكيم بالآية الكريمة : " أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ ۚ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ (19) "[1]

وقد فسّر بعض العلماء الآية السالفة البيان، بأنه قد أغفل هؤلاء الكافرون، ولم ينظروا إلى الطير فوقهم، باسطات أجنحتها عند طيرانها في الهواء، ويضممها إلى جنوبها أحياناً، ما يحفظها من الوقوع عند ذلك إلا الرحمن. إنه بكل شيء بصير لا يُرى في خلقه نقص ولا تفاوت [2].

ثانياً: القبض في التشريع

تباينت التشريعات في موقفها من تعريف إجراء القبض، فأغلبها لم يتعرض لتعريف هذا الإجراء واكتفى ببيان حالاته والشروط التي يجب توافرها عند اتخاذه، والنتائج المترتبة عليه، تاركين المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي لتعريف إجراء للقبض، وهذا هو المسلك الذي اتّخذه كلّ من المشرع الفرنسي والمصري والقطري والأردني والعُماني، وغيرهم من المشرعين. إضافة إلى أنّ بعض التشريعات الأخرى قد وضعت لإجراء القبض تعريفًا بقوانين الإجراءات الجنائية أو الإجراءات الجزائية، كالمشرع الكويتي والجزائري واليمني والمغربي.

وبالنظر إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر سنة 1960، نجد أن المشرع الكويتي أورد تعريفًا للقبض في نص المادة 48 /1 ، بأنه ضبط الشخص وإحضاره – ولو جبراً – أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون [3] .

([1]) سورة الملك : الآية 19 .

([2]) إعداد نخبة من العلماء بإشراف صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ : التفسير الميسر ، الطبعة الثانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، 1430هـ / 2010م، ص563 .

([3]) د. عبد الوهاب حومد : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الرابعة، 1988م،ص 41 .

كما تعرّض المشرع الجزائري إلى إجراء القبض في نص المادة 119 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966، وعرّفه بكونه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر". والمُلاحظ من هذا التعريف أنه لم يبيّن طبيعة القبض، علاوة على عدم تضمّنه لحالات القبض، إذْ أنّ سوق المتهم إلى المؤسسة العقابية تنطبق على المتهم الهارب من تنفيذ حكم نهائي صدر ضده بالإدانة؛ من ثم فإنّه لا يشمل حالات القبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق أو المحكمة[1].

كما أورد لنا المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية، تعريفًا للقبض في نص المادة 96، بأنه ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانونًا، ويكون بموجب أمر صادر من الآمر بالقبض أو بدون أمر إذا كان الشخص حاضرًا أمامه، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره [2].

إنّ ما يُلاحظ من هذا التعريف والذي أورده المشرع اليمني بأنه كان الأكثر تفصيلاً وتبياناً لحالات القبض وضوابطه ، وإن كان يعتريه بعض الغموض؛ وخصوصاً في الحالات التي يكون فيها المتهم حاضرًا أمام القائم بإجراء القبض، فهل كان المقصود بها حالات التلبّس، أم كان المقصود بالحضور هو تاريخ التوصّل إلى هوية الفاعل وتتبعه والعثور عليه. أضِف إلى ذلك، أنّ هذا

([1]) خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف: القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوسكسوني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2014 م ، ص 66 ، 67 .

([2]) د. إبراهيم حامد مرسي : سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى 1992م ، ص 665.

التعريف لم يحدّد المدة الزمنية التي يتمّ فيها حرمان المقبوض عليه من حريته، وجعلها مدة مفتوحة أمام متخذ إجراء القبض حتى يتم التصرف في أمره .

وعلى الصعيد الدولي، فقد عرّف المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1975 القبض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة استناداً إلى سلطة قانونية، ويهدف إلى إحضاره إلى السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه[1].

ثالثا: القبض في الفقه

في ظلّ اتجاه أغلب التشريعات إلى عدم تعريف إجراء القبض، فقد فتح الباب على مصرعيه لشراح القانون والفقهاء لوضع العديد من التعريفات لإجراء القبض.

فهناك من عرّف هذا الإجراء، بأنه سلب لحرية شخص لمدة قصيرة، وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك[2]. وعرّفه البعض الآخر بكونه تقييد لحرية الشخص في التنقل لفترة زمنية قصيرة، تكون حريته خلالها رهن مشيئة القابض ، استنادًا إلى سلطة يخضع لها الشخص رهباً أو قصراً [3].

ورأى فقيه آخر بأنّ المقصود به هو، حجز المتهم فترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدًا لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة [4]. وذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأنه إجراء بوليسي ينفذ بأمر

([1]) حسن لحدان صقر الحسن المهندي : القبض على المتهم في القانون المصري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، القاهرة، 1993م ، ص 24.

([2]) محمود نجيب حسني: القبض على الأشخاص ، حالاته ، وشروط ، وضماناته ، القاهرة ، 1994 م، ص15.

([3]) محمد محمود سعيد : قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009م ، ص 408 .

([4]) رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، 1980م، ص28.

من ضابط الشرطة القضائية بضرورة التحري وبموجبه يوضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصلحة الشرطة أو الدرك في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة مدتها أربعة وعشرون ساعة أو ثمانية وأربعون ساعة حسب الحالات. في حين عرّفه كلّ من الفقه الإنجليزي بأنه الحرمان من الحرية الشخصية في بعض جوانبها القانونية، وهو سلطة رجال السلطة في نقل المشتبه به إلى مركز الشرطة والتحفظ عليه لمدة معقولة [1] . وما يُمكن ملاحظته، أن قانون الشرطة والإثبات الجنائي قد أعطى هذه السلطة لرتبة محددة من رتب رجال الشرطة "Constable" وهي تعادل رتبة العقيد [2]. كما عرّفه الفقه الأمريكي بأنه أخذ الشخص إلى المعتقل كي يكون مستعدًا للإجابة عن التهمة الموجهة إليه [3].

وفي ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري، فإنّ القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، تقيد به حرية المتهم بواسطة السلطة المخول لها قانوناً باتخاذه لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة بهدف مثوله أمام النيابة العامة لاستجوابه. ويرى الباحث أن جميع التعريفات الفقهية تصبّ في معنى واحد، وهو حرمان المقبوض عليه من حريته لفترة وجيزة حدّدها القانون بهدف تحقيق العدالة في المجتمع، وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

رابعاً: القبض في ضوء أحكام القضاء

عرّفت محكمة التمييز القطرية إجراء القبض على المتهم، بأنه تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده[4].

---

(1) Liz Campbell , Andrew Ashworth , Mike Redmayne : The Criminal Processes , Fifth Edition , P.90.

(2) Review : Article 24 and 24A, The Police and Criminal Evidence Act 1984.

(3) أحمد إدريس أحمد : افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1984م ، ص 326.

(4) انظر الحكم رقم 7 لسنة 2016 ، محكمة التمييز القطرية .

كما عّرفته محكمة النقض المصرية، بأنه حرمان الشخص من حريته وحجزه في مكان معين (مغفر السلطة أو النظارة) أو إرغامه على الانتقال إليه ولو لفترة يسيره تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده[1].

كما عرّفته في حكم آخر، بأنه إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يعلق على قضاء فترة زمنية معينة[2].

كما اعتبرت أيضا بأنّ القبض على إنسان، إنما يعني تقييد حريته، والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده[3].

وقد عرّفت المحكمة العليا العُمانية في أحد أحكامها بأنّ القبض يتمثل في استيثاق المتهم أو اصطحابه إلى مركز الشرطة [4].

وبعد أن بينّا تعريف إجراء القبض على المتهم في اللغة والتشريع والفقه والقضاء في المطلب الأول، ننتقل إلى بحث الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، وما ثار حول تحديد تلك الطبيعة من خلاف فقهي.

([1]) علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 م، ص 136.

([2]) طعن رقم (105) س 10 نقض 27 /1959/04م ، محكمة النقض المصرية .

([3]) مصطفى مجدي هرجه : موسوعة هرجة الجنائية ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 174 لسنة 1998 في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، المجلد الأول ، طبعة 2008م ، ص 468.

([4]) مزهر جعفر عبيد : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ،1437هـ / 2016م ، ص 141.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لإجراء القبض على المتهم

لا شك في أن إجراء القبض يُعدّ من أشدّ الإجراءات التي تمسّ بحرية الأشخاص، وقد أثار تحديد طبيعته القانونية خلافًا في الفقه والقضاء. أضف إلى ذلك أنّ الفقه شهد اختلافًا في تحديد أغراض اتخاذ إجراء القبض، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

العنصر الأول : الخلاف القانوني حول الطبيعة القانونية للقبض

لا يُطرح أيّ خلاف حول الطبيعة القانونية لأمر القبض الذي يصدر من النيابة العامة، فهو يعتبر من إجراءات التحقيق التي تختص بإجرائها[1]. ولكنّ الخلاف الفقهي في الطبيعة القانونية لأمر القبض يثور عندما يتّخذ مأمور الضبط القضائي هذا الإجراء بناء على توفر حالة التلبس بالجرائم، فحينها هل إنّه يعدّ من إجراءات التحقيق أم من إجراءات جمع الاستدلال؟

اتخذ الفقه في هذا السياق معيارين: أوّلهما، المعيار الموضوعي، والذي ذهب إليه جمهور الفقه فقالوا بأن إجراء القبض الذي يصدر من مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس يعدّ من إجراءات التحقيق، لما يشكّله من مساس بالحرية الفردية للأشخاص ، ويهدف إلى جمع الأدلة حول الجريمة ومُرتكبها، ولم يمنحه المشرع لمأمور الضبط القضائي دون توفر حالة التلبس، ودلائل كافية ضد المتهم. ويرى أصحاب هذا المعيار بأنّ سمات أمر القبض الصادر من مأمور الضبط القضائي هي ذاتها التي تتسم بها الإجراءات التي تُتخذ من سلطة التحقيق، كإجراء الاستجواب والمواجهة، وإلزام شهود الإثبات بالحضور لإبداء معلوماتهم، وغيرها من الإجراءات[2]. كما أنّ هذا الإجراء ينطوي على الجبر وتقييد الحرية، فمتى كان الإجراء لا ينطوي على القهر والجبر، ويهدف

([1]) انظر : المواد (104) إلى (109) من الفصل الأول : مباشرة التحقيق / الباب الثالث : تحقيقات النيابة العامة والتي تنص وتنظم اختصاص عضو النيابة في إصدار أمر القبض.

([2]) خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف: مرجع سابق ، ص 101 – ص 103.

إلى جمع المعلومات اللازمة حول الواقعة، فإنه بذلك يكون من إجراءات الاستدلال، والتي تُتّخذ في الغالب من مأموري الضبط القضائي، ومن أمثلة ذلك رفع البصمات وفحصها ومضاهاتها، وكذلك إجراء طابور الاستعراف لبحث إمكانية التعرف على المتهم من قبل المجني عليه [1]، وأيضاً إجراء التحريات اللازمة حول مكان حدوث الجريمة للبحث عن شهود يمكن الاستعانة بهم لإثباتها. كما أنّ توفر حالة التلبس وتوفر الدلائل الكافية تشير إلى أن المقبوض عليه أصبح في مركز المتهم بالمعنى القانوني والمعلوم أن صفة المتهم لا تثبت والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بإجراءات التحقيق [2].

وأمّا المعيار الثاني، فهو شكليّ، حيث اعتبر أنصاره أنّ الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس تُعدّ جميعها من إجراءات جمع الاستدلال، على أساس أنّ هذه الإجراءات – ومن بينها إجراء القبض على المتهم– لا يستهدف التنقيب عن الأدلة، وإنما هو ضرورة تستهدف ضبط المتهم الذي اقترف الجريمة متلبسًا بها للحفاظ على هيبة الدولة من الامتهان الذي لحق بها من جراء تلك الجريمة. وقد تبنّت محكمة النقض المصرية المعيار الشكلي في تحديد الطبيعة القانونية للقبض الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجرائم، سواء تضمن مساسًا بالحرية من عدمه[3].

([1]) أسامة محفوظ السائح : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي ، دار النهضة العامة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015م ، ص 619.

([2]) فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 285.

([3]) خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف: مرجع سابق ، ص 104 – ص 105 .

انتهينا إلى أنّ القبض إجراء يمسّ من حرية الأفراد في جميع الأحوال، ممّا يجعله يتعارض مع مقتضيات مبدأ افتراض براءة المتهم ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : ما إذا كانت هناك مبررات تحتّم وجود القبض ضمن النظام الإجرائي؟

نبادر القول بأنّ الفقه يسوق عدة مبررات لهذا الإجراء، منها ما يتعلق بمصلحة التحقيق الابتدائي، ومنها ما يتعلق بالدواعي الأمنية، ومنها ما يتعلق بضمان الأحكام الجنائية. وعليه سنعرض لهذه المبررات تباعًا، وبشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

العنصر الثاني : أغراض القبض

أولاً : القبض ومصلحة التحقيق الابتدائي:-

يبرّر الفقه بأنّ القبض يحول دون تمكن المتهم من طمس معالم الجريمة، والعبث بالأدلة التي تثبت الاتهام ضدّه. ومن ثم، فإنّ إجراء القبض على المتهم يُحقّق مصلحة التحقيق الابتدائي ، ذلك أنه يَحُول دون اتّصال المتّهم بأهله وأصدقائه، وتوجيههم إلى إخفاء آثار الجريمة التي اقترفها، وبذلك يعوق سير الإجراءات خلال مرحلة التحقيق، الأمر الذي يؤدي إلى تضليل العدالة.

وفضلاً عن ذلك، يهدف القبض إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في العمل الإجرامي لتنظيم دفاعهم، وإخفاء القرائن التي يعتمد عليها الاتهام، ويمنع المتهم من تلفيق شهود زور والاتفاق معهم على دحض القرائن التي يعتمد عليها الاتهام، ويمنع المتهم من الاتصال بشهود الإثبات في الدعوى الجنائية لترغيبهم أو إرهابهم وتهديدهم إذا أدلوا بشهادتهم قِبله خلال التحقيق.

ويلاحظ أن تبرير القبض – بكونه يهدف إلى السير السليم للتحقيق – لا يؤخذ على إطلاقه؛ ذلك أنه بإمكان سلطة التحقيق تكليف المتهم بالحضور أمامها بدلاً من القبض عليه ، ومن ثم إذا دعت

المصلحة العامة إلى المساس بالحرية ينبغي أن يقدر ذلك في أضيق نطاق حينما توجد الحاجة الحقيقية للتحقيق في واقعة جسيمة تتحقق فيها الخطورة على المجتمع[1] .

ثانياً: القبض ومقتضيات الدواعي الأمنية : –

يقرّ جانب من الفقه بأنّ القبض على المتهم يحقق وظيفة أمنية يقوم بها عضو النيابة، تتمثل في حماية المتهم والمجتمع على حدٍ سواء؛ بمعنى : إذا ارتكب المتهم جريمة ما ، ينبغي أن يقبض عليه حتى لا يُعتدى عليه من قِبل المجني عليه أو أسرته اقتصاصاً منه، فضلاً عن ذلك قيل إنّ القبض على المتهم يحول دونه و دون ارتكاب جريمة أخرى مماثلة ، إذا توافرت له نفس المبررات والظروف المهيأة لارتكابها، كما أنه يحول بينه وبين الاعتداء على نفسه تخلصًا من تأنيب ضميره ومطاردته من قبل الشرطة عقب ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإنّ القبض يحقق مصلحة للأمن العام والمجتمع ، بل إنه يحقق وظيفة المنع والردع التي تشكل أحد أهداف العقوبة[2].

وما أقرّه هذا الجانب من الفقه يأتي متوافقا مع ما ألقاه الدستور على عاتق عضو النيابة العامة من ولاية الإشراف على شؤون الضبط القضائي والسهر على تطبيق القوانين الجنائية ، بجانب سلطته وهي مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع[3]. فمن واجبه إن استشعر خطورة على المجتمع، أو على أفراده – ومن بينهم المتهم– أو على مصلحة التحقيق الموكل إليه ، أنْ يتّخذ الإجراءات التحفظية التي شرّعها له القانون ليجابه هذه الخطورة، ويحمي العدالة وأمن المجتمع، ولا يقف مكتوف الأيدي في انتظار تحرّك غيره من السلطات .

([1]) عبد القادر أحمد ناصر : التوقيف في التشريع السوداني "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ، القاهرة، 1992 م ، ص 232 –ص 234 .

([2]) إسماعيل محمد سلامة : الحبس الاحتياطي " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1981م، ص50.

([3]) انظر المادة (136) من الدستور الدائم لدولة قطر.

ويرى جانب آخر من الفقه، أنّ الوظيفة الأمنية ليست من مهام المحقق حتى يمنع ارتكاب جرائم أخرى، وهو الأمر الذي يخرجه من دائرة نطاق عمله، أما منع ارتكاب جرائم أخرى من ذات المتهم فأمر مغال فيه، ويتجاوز دائرة اللزوم العقلي والمنطقي، وعلى فرض حدوث ذلك فهو من مهام سلطات الضبط الإداري التي تمنع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها ، ومن مهام مأموري الضبط القضائي إذا ما ارتكبت جريمة ما التحري والبحث عن فاعليها وضبط الأدوات المستخدمة في مسرح الجريمة، والتي تبعد كلّ البعد عن مهمة سلطة التحقيق المتمثلة في كشف الحقيقة، وعدم تصيد الأدلة لأنها ليست خصماً حقيقياً للمتهم. كما أنه لو اعتبرت إجراءات القبض من قبيل الوظيفة الأمنية سينتج عنها عواقب وخيمة، خاصة وأن رجال السلطة العامة يرتكزون عليها كمبرّر لتصرفاتهم العدوانية في بعض الأحيان تجاه الحريات الفردية، الأمر الذي يفتح باب العصف بالحريات على مصراعيه، دون ثمة مسوغ شرعي[1].

ثالثاً : القبض كضمان لتنفيذ الحكم:-

يرى جانب من الفقه أنه إذا ارتكبت جريمة ما، فإنه يتعين القبض على المتهم، حتى يحال بينه وبين الهرب عقب ارتكابه للجريمة. ولعلّ هذا الأمر يُحقّق ضمان حق الدولة في إنزال العقاب على الجناة لما اقترفته أيديهم ، ومن هذا المنطلق يبرز دور القبض لكونه يحقّق ضمان حضور المتهم أمام القضاء، وإصدار الحكم في الاتهام المسند إليه.

ويبرّر البعض ذلك من خلال ما تضمنته نصوص القوانين الإجرائية من شروط والتزامات، والتي يتضح منها أنّ جواز القبض يتوقف حتماً وبطريق اللزوم العقلي على ضرورة السير في إجراءات

([1]) أحمد فتحي سرور : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد، عدد رقم 16 ، ص427.

الدعوى الجنائية، واحتمال الحكم بإدانة المتهم المقبوض عليه، ومن ثم فإنّ القبض يحقق ضمانه تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة[1].

غير أنّ جانبًا آخر من الفقه، يرى أنّ اعتبار القبض كضمانة لتنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، يترتب عليه أمر في غاية الخطورة يتمثل في تحويل القبض من كونه تدبيرًا احترازيًا ، ليصبح عقوبة تفصل في مسألة بعيدة كل البعد عن كشف الحقيقة التي تنقب عنها سلطة التحقيق، وتتمثل هذه المسألة في خطورة المتهم[2].

وهناك جانب من الفقه قد غالى في الطبيعة القانونية لإجراء القبض، فاعتبره كإجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة وتكون محركا للدعوى الجنائية ، وقد قُوبِلَ هذا الغلو بانتقاد من بعض الفقهاء، أساسه أنّ الدعوى الجنائية لا يمكن أن يحركها إلاّ من يملكها، كما أنّ الخصومة الجنائية لا تتحرك إلا بتحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة. وعليه، فإنه لا يمكن اعتبار إجراء القبض الذي يباشره مأمور الضبط القضائي من إجراءات الخصومة الجنائية، ومحركًا للدعوى الجنائية من تلقاء نفسها دون تحريك الدعوى من النيابة العامة ، كما أنّ القبض المتّخذ من قبل مأمور الضبط القضائي قد يعتبر من إجراءات التحقيق، في حال اعتماد هذا الإجراء من قبل النيابة العامة عند إحالة المقبوض عليه إليها، ولذلك إذا لم يتم هذا الاعتماد فإنّ هذا الإجراء يظلّ على طبيعته الأولى من إجراءات الاستدلال، ويكون الأمر الذي يصدر من النيابة العامة في هذه الحالة بعدم السير في الدعوى؛ يكون أمراً بالحفظ وليس بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية [3].

([1]) حسن صادق المرصفاوي : بدائل التوقيف المؤقت، بحث مقدم للندوة العلمية التاسعة المنظمة تحت رعاية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ص4.

([2]) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 62.

([3]) مأمون سلامة : مرجع سابق، ص 336.

ويرى الباحث أنّ إجراء القبض الذي يتّخذه مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس، يعتبر من إجراءات التحقيق إذا كانت الجريمة المتلبس بها من الجنايات التي أوجب القانون تحقيقها قضائيًا، أما في حالة كون الجريمة المتلبس بها جنحة فيكون القبض حينها من إجراءات الاستدلال إذا لم يباشر عضو النيابة التحقيق مع المتهم المقبوض عليه والشروع في استجوابه، واكتفى فقط بإصدار قرار بإخلاء سبيل المتهم ، أما في حالة ما إذا باشر التحقيق في تلك الجنحة وشرع في استجواب المتهم، فيعتبر إجراء القبض الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي من إجراءات التحقيق. فعضو النيابة العامة هو الذي يحول الطبيعة القانونية لإجراء القبض الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي من إجراء استدلال إلى إجراء تحقيق في جرائم الجنح[1].

بعد أن عرضنا في هذا المطلب الطبيعة القانونية لإجراء القبض على المتهم، والخلاف الفقهي الذي دار بشأن كونه من إجراءات التحقيق أو من إجراءات جمع الاستدلالات في حالات التلبس، ننتقل في المطلب الثالث إلى الحديث عن ما يُميّز إجراء القبض عن غيره من الإجراءات المشابهة له.

([1]) انظر نص المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، والتي نصت على وجوب إجراء التحقيق في الجنايات عمومًا وبصفة تقديرية في الجنح التي يرى عضو النيابة أهمية تحقيقها.

المطلب الثالث : التمييز بين إجراء القبض والإجراءات المشابهة له

(الحبس الاحتياطي – الاستيقاف – التعرض المادي – التحفظ – الاعتقال –الأمر بالضبط والإحضار)

هناك إجراءات تنطوي على حرمان الأشخاص من الحركة والتنقل لفترة زمنية قصيرة أو طويلة، علاوة على القيود التي تفرضها على الحرية، فجميعها تتّحد مع بعضها في الجوهر. وهذه الإجراءات، هي: الحبس الاحتياطي والاستيقاف والتعرض المادي، وإجراء التحفظ على المتهم ، والاعتقال والأمر بالقبض والإحضار، ولكن ثمة اختلافات يمكن معها التمييز بين تلك الإجراءات، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

أولاً: التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي

يتّفق القبض مع الحبس الاحتياطي في أن كليهما من القيود التي تحدّ من الحرية الشخصية، وأنهما من إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية. ولكنّ هذا لا يمنع من وجود فارق بينهما، فالقبض لا يكون إلاّ لفترة قصيرة نسبيا لا يصح أن تتجاوز أربع وعشرين ساعة، بينما تطول مدة الحبس الاحتياطي إلى أكثر من ذلك. كما أنّ مباشرة القبض مناطة أصلاً بسلطة التحقيق وبصفة استثنائية، حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرته في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، في حين أنّ الحبس الاحتياطي يُعدُّ من إجراءات التحقيق التي تباشر بواسطة سلطة التحقيق دون غيرها ، فلا يجوز إجراؤه بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو ندبه لمباشرته، لخطورة هذا الإجراء واحتمال طول مدته، لذا فقد أحاطه الشارع بضمانات خاصة. إذ اشترط أن يسبقه استجواب، وهذه الضمانات لم يقرها الشارع في القبض على المتهمين[1] .

([1]) انظر نص المادة (68) و (110) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .

كما أنّ هناك فارقاً بينهما من حيث إن الحبس الاحتياطي غير جائز إذا كان المتهم حدثاً لم يتجاوز سنه ستة عشر سنة، في حين إن هذا القيد لم يرد في القبض[1].

ثانيًا: التمييز بين القبض والاستيقاف

الاستيقاف ليس قبضًا، وإنّما هو مجرّد تعطيل لحركة شخص من قبل مأمور الضبط القضائي من أجل التحري عن شخصيته ووجهته وإزالة الشكوك والريبة التي تحيط به ، فإمّا أنْ تقوى تلك الشكوك وتتحوّل إلى دليل تتخذ معه إجراءات التحقيق مع الشخص ، أو أن تزول تلك الشكوك فيترك الشخص المستوقف في حال سبيله. والاستيقاف ليس إجراء تحقيق، حيث يجوز أن يجريه رجال السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي، ولا يتجاوز الاستيقاف عن حدود سؤال الشخص المريب عن اسمه، ووجهته، وطلب إبراز بطاقته الشخصية، وعند الضرورة اقتياده إلى مقر الشرطة لسؤاله[2].

وقد عرّفت محكمة التمييز القطرية الاستيقاف بأنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرّره، إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع الشبهات والريب، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره، وكان من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[3].

([1]) عبد الله ماجد العكايلة : الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية " دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة " في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها ، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ ، 2010م ، ص 482– ص 483.

([2]) محمود نجيب حسني: القبض على الأشخاص ، ص 16– ص 17 .

([3]) الطعن 18 لسنة 2008 ، و الطعن رقم 320 لسنة 2011 ، والطعن رقم 312 لسنة 2013 ، تمييز جنائي، محكمة التمييز القطرية، انظر نص المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .

ويختلف الاستيقاف عن القبض، ذلك أنّ الاستيقاف جائز في جميع الأحوال التي يشتبه فيها رجال السلطة العامة في شخص ما ، بينما القبض إجراء لا يجوز اتخاذه إلاّ في جرائم معنية وبشروط محددة. كما أنّ الاستيقاف يكفي فيه توفّر الشك لدى المستوقف ولو لم يكن هناك جريمة، بينما القبض يستلزم وجود دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بجريمة يجوز بها اتخاذ إجراء القبض. كما أنّ إجراء الاستيقاف ليس فيه أيّ قيد على الحرية الشخصية، عكس إجراء القبض الذي يقيّد المتهم المقبوض عليه ويمنعه من التحرك أو التجول . وقد يُسفر الاستيقاف عن قيام حالات تلبس أو حالات يجوز بها القبض، إذا ما توفرت دلائل قوية. وفي هذه الحالة يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المستوقف ويفتشه ، ويكون إجراء القبض حينها بمناسبة الاستيقاف وليس أثرًا من آثاره [1].

ويتضح أن إجراء القبض الذي يباشره مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو بجنحة، معاقب عليه بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، وتختلف تلك المدة في بعض التشريعات بالنسبة للجنح التي يجوز بها القبض من قبل مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس [2] أو بناء على أمر صادر من النيابة العامة[3]. أما الاستيقاف فيعدّ من إجراءات التحري، لا يخول مأمور الضبط

([1]) مأمون محمد سلامة : مرجع سابق ، ص 333 .

([2]) انظر نص المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، كما أنّ المشرع المصري حدّد في المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية أنّ الجنح التي يجوز بها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة التلبس بالتي تزيد عقوبة الحبس بها عن ثلاثة أشهر، وهو نفس موقف المشرع البحريني في المادة (55) من قانون الإجراءات الجنائية والمشرع العماني في المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية ، أما المشرع الكويتي في المادة(56) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فقد أعطى الحق لمأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم المتلبس في عموم الجنايات والجنح ، وبالنسبة للمشرع اللبناني في المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فقد أجاز لمأمور الضبط القضائي أو الضابطة العدلية القبض على المتهم المتلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة سنة على الأقل .

([3]) انظر المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

القضائي أو رجل السلطة العامة غير سؤال المستوقف الذي أحاطت به ريبة عن اسمه دون تفتيشه، وإذا اقتضى الأمر أن يقتاده إلى قسم الشرطة دون استعمال القوة. كما أنّ القبض يتضمّن تعرضًا ماديًا للشخص المقبوض عليه ماسًا بحريته الشخصية ، أما الاستيقاف فليس كذلك، وإنما هو مجرد تعطيل لحركة المستوقَف خلال الفترة التي يتطلبها التحري عن حالة الغموض والريبة التي وضع نفسه فيها ، وتنتهي حالة الاستيقاف بزوال الريبة التي تولّدت لدى المستوقِف [1].

ويرى جانب من الفقه أنّ المشرع المصري لم ينص على الحق في الاستيقاف لأنه مستمد من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري[2]، وما يصدر من رجال السلطة العامة من إجراءات أثناء ممارستهم لوظيفتهم ، وما قد يترتب عليه من تقييد الحريات الفردية يكون بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع[3].

ثالثاً: التمييز بين القبض والتعرض المادي

التعرض المادي هو إجراء يُستهدف به مجرد الحيلولة بين شخص صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة أو ارتكب جريمة متلبساً بها، وبين الفرار من رجال السلطة أو مأمور الضبط القضائي. ويهدف إلى إحضار هذا الشخص إلى السلطة المختصة بالقبض ، وذلك لعدم وجودها في مكان حدوث الجريمة، أو مكان تواجد ذلك الشخص. ويشبه التعرض المادي القبض في أنّهما ينطويان على تقييد للحرية. ولكنّ التعرض المادي ليس قبضًا، فلا يجوز معه تفتيش المقبوض

([1]) محمد محمود سعيد : مرجع سابق ، ص 408 – ص 409.

([2]) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016م، ص 750 .

([3]) محمد بكر حسين : الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007م،ص 156 – 157.

عليه كإجراء تحقيق، وإنما يمكن أن يتم تفتيشه وقائيًا لتجريده مما يحمله من أسلحة أو أدوات خطيرة قد تستعمل في الإضرار لمن يتعرض له[1].

وقد أعطى المشرع القطري للشخص العادي الذي لا يتمتّع بأيّ صفة عمومية الحق – ودون الحاجة إلى صدور أمر بالقبض من السلطة المختصة– أنْ يُسلّم كل جانٍ شاهده متلبسًا بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، إلى أقرب رجل سلطة عامة أو مأمور ضبط قضائي، كما أعطى ذلك الحق في تسليم الجاني في حالات التلبس لرجال السلطة العامة على أن يسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي [2].

ويكون أساس التعرض المادي، هو نظرية الضرورة التي تقتضي إعاقة المتهم ومنعه من الفرار في حالة تلبسه بجريمة ، ولذلك لا يعتبر التعرض إجراء من إجراءات التحقيق أو الاستدلال. ويحلّ عامة الناس أو أحد رجال السلطة العامة، محلّ مأمور الضبط القضائي أثناء غيابه عن مكان حدوث الجريمة أو مكان تواجد المتهم [3]، ويكون دوره محصورا في مجرد تسليم المتهم إلى السلطات المختصة، ومساعدتها في كشف الحقيقة دون تجاوز لذلك الدور.

رابعاً: التمييز بين القبض والتحفظ على المتهم

التحفظ هو إجراء وقائي يتّخذه مأمور الضبط القضائي [4] ضدّ متهم في غير حالات التلبس، ترجح الدلائل على ارتكابه لجناية أو الشروع فيها أو إحدى الجنح المنصوص عليها حصرًا، وهي الاحتيال أو السرقة أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، بهدف استصدار أمر بالقبض على

([1]) محمد محمد مصباح القاضي: قانون الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2013م، ص315 – ص 316.

([2]) انظر المادة (44) و (45) من قانون الإجراءات الجنائية .

([3]) عبد الله ماجد العكايلة : مرجع سابق، ص 484– ص 485.

([4]) مزهر جعفر عبيد : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ،1437هـ / 2016م ، ص 440.

المتهم المتحفظ عليه من النيابة العامة، وذلك ما نص عليه المشرع القطري [1]. أما المشرع المصري فلم ينص على الشروع في الجنايات كحالة يجوز بها لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المتهم كما نص على ذلك المشرع القطري، كما أضاف المشرع المصري جنحة التعدي الشديد من ضمن الجنح التي يجوز بها التحفظ [2] .

أما المشرع العُماني، فقد أعطى الحق لمأمور الضبط القضائي بأن يتحفظ على المتهم في حال وجدت دلائل كافية على ارتكابه جناية دون النص على الشروع بها ، كما أنه لم يتخذ موقف المشرع القطري والمصري في تحديد الجنح التي يجوز بها التحفظ على المتهم حصرًا من قبل مأمور الضبط القضائي، واكتفى بأن تكون الجنح معاقبًا عليها بالسجن؛ وهذا يعني عدم جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية في المخالفات أو في الجنح المعاقب عليها بالغرامة [3] ، وهذا ما نصت عليه المادة (48) مرسوم سلطاني رقم 97/ 99 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أنه : " في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون ، إذا وجد دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورًا من الادعاء العام أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم".

أما عن موقف المشرع الكويتي، فإنّه لم ينص على إجراء التحفظ الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي على المتهم في بعض الجرائم على سبيل الحصر، كما نصّ بذلك المشرع القطري والمصري والعُماني، واكتفى بالنص على إجراء الاستيقاف والقبض. وقد واجه هذا الموقف الانتقاد من الفقه الكويتي للصلاحيات الواسعة الممنوحة للشرطة على حرية الأفراد، ونادوا بالتخفيف من

([1]) انظر المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

([2]) مزهر جعفر عبيد : مرجع سابق ، ص 440.

([3]) مزهر جعفر عبيد : مرجع سابق ، ص 440 – 441.

تلك الصلاحيات بإدراج بعض الحالات التي يكتفي بها رجال الشرطة باتخاذ إجراءات التحفظ على المتهم لحين صدور الأمر من سلطة التحقيق، لأنّ القبض على الأشخاص من إجراءات التحقيق الخطيرة لا يجوز اتخاذها إلا بأمر من سلطة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة حفاظاً على الحياة الخاصة للمواطنين من الاعتداء من قبل رجال الشرطة دون موجب أو اقتضاء [1] .

أعطى المشرع القطري لمأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة، الحق في اتّخاذ إجراءات التحفظ المناسبة على المتهم، ومطالبة النيابة العامة فورًا بإصدار أمر بالقبض عليه بصفتها صاحبة الحق في إصدار الأمر. ونطاق اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد المتهم يكون في حال وجود دلائل كافية على ارتكابه جناية عمومًا، أو بعض الجنح على سبيل الحصر، ويستبعد من ذلك النطاق جرائم المخالفات. فمأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة لا يملك سلطة القبض على المتهم من تلقاء نفسه إلاّ استثناءً عند توفر حالة التلبس[2] ، ولذلك منحهما المشرع الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة إلى حين صدور أمر القبض من عضو النيابة المختص .

ولا تتجاوز الإجراءات التحفظية مجرد الطلب من المتهم بالمكوث بمكانه دون مبارحته، كما له الحقّ في اقتياده إلى مركز الشرطة واحتجازه به لفترة قصيرة، حتى يتم استصدار أمر من النيابة بالقبض عليه. ومن المتصور أن تتمثل هذه الإجراءات التحفظية، في منع مغادرة المتهم لمسكنه أو مقر عمله، مع تعيين حراسة عليه إلى حين صدور الأمر القبض. ويستهدف هذا الإجراء

([1]) انظر المادة (54) قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنه 1960، فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك : قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الطبعة الرابعة ، 2015 م ،ص 93 – ص 94 .

([2]) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، 2016 م ، ص 488– ص 489.

الحيلولة دون فرار المتهم أو هروبه، والمحافظة على أدلة الجريمة من إتلافها أو تشويهها بمعرفة المتهم. إنّ اتخاذ الإجراءات التحفظية يتطلب أن تتوافر ضد المشتبه فيه الدلائل الكافية على اتهامه. ولا يختلف مفهوم الدلائل الكافية الواجب توفرها لاتخاذ الإجراءات التحفظية، عن تلك التي تجيز القبض، أو صدور الأمر بحبس المتهم احتياطاً، لأنه يصعب وضع مفهوم محدّد ودقيق لها. ورغم ذلك، حاول الفقه تعريفها بأنها وصف يشير إلى الشبهات أو العلامات المستفادة من ظاهر الحال، والتي يستنتج منها وقوع الجريمة وتشير إلى أن شخصاً محدداً هو المتهم بارتكابها [1]. ولم يحدّد المشرع الإجراءات التحفظية التي يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها قبل المتهم ، تاركاً له السلطة التقديرية في تحديد الوسيلة المناسبة للتحفظ حسب الظروف المحيطة بالجريمة والمتهم المراد التحفظ عليه ، وتكون تلك الإجراءات وصورها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة قاضي الموضوع. وعلى سبيل المثال، في حال وجدت دلائل كافية تشير إلى أنّ أحد الأشخاص ارتكب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها حصرًا ، ولم يكن حينها في حالة تلبس، وكان ذلك الشخص مستقلاً لمركبة في الطريق العام، فيكون لمأمور الضبط القضائي أن يأمر أفراده أن يتتبعوه بمركباتهم إلى أن يتوقف، وبعدها يغلقوا عليه الطريق ويطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه. كما له أن يستدعيه إلى مقر الشرطة، وبعدها يتحفظ عليه بداخل المقر، ويطلب من النيابة إصدار الأمر بالقبض عليه.

ويتضح مما تقدم، بأنّ إجراءات التحفظ على المتهم التي تحرمه من حرية التنقل، هي في حقيقتها أمر بالقبض منحه المشرع استثناءً لمأمور الضبط القضائي ، بهدف منع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة من العبث والاتلاف والتأثير على التحقيق ، ولكنه لم يحدد نطاقاً

([1]) مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، سلامة للنشر والتوزيع ، 2017 م ، ص326 – ص 329 .

زمنياً يتقيد به مأمور الضبط القضائي عند اتخاذه لإجراءات التحفظ، واكتفى بالنص بأن عليه أن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرها بالقبض على المتهم المتحفظ عليه ، وكان عليه من الأفضل أن يحدّد نطاقا زمنيا لإجراء التحفظ أسوة للنطاق الزمني المحدّد لإجراء القبض، لأنه في حقيقته لا يقلّ خطورة من إجراء القبض.

خامسًا: التمييز بين القبض على المتهم والاعتقال

الحرية الشخصية مكفولة من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك المبادئ والنصوص الدستورية، ولا يمكن المساس بها إلاّ من خلال أحكام القانون. وبالتالي، لا يجوز تقييد حرية أيّ شخص إلاّ بموجب نص قانوني في حدود ما تستلزمه ضرورة إقامة العدالة الجنائية في المجتمع، وفقا للحدود والمدد التي يقررها القانون، والتي يكون الاختصاص بشأنها للنيابة العامة والمحاكم المختصة[1].

يتّفق القبض مع الاعتقال في سمة التقييد للحرية الشخصية مع اختلاف درجة وحدته، أما عن أوجه الاختلاف فالاعتقال يقوم بمباشرته سلطة استثنائية تتمثل في سلطة إدارية ، في حين أن القبض تمارسه سلطة التحقيق ومأمور الضبط القضائي وفقاً للقانون [2].

ويختلف الاعتقال عن القبض من جهة السبب، ذلك أنّ القبض يكون في حالة وقوع جريمة يعاقب عليها القانون، أما الاعتقال فلا يشترط أن يكون اتخاذه بحق شخص ارتكب جريمة، وإنما يكفي توفر شبهات تدور حوله بكونه يهدّد الأمن والنظام العام.

([1]) د بشير زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي ،جامعة قطر،2015 ،ص1.

([2]) د. ممدوح عبد الحميد : سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة " ، رسالة ، مطبعة الطوبجي، 1992م، ص 294.

ويختلف القبض عن الاعتقال أيضًا من جهة جدية الاتهام؛ بمعنى أنّ القبض لا يجوز بدون توافر أدلة جدية وكافية لإسناد الاتهام إلى المقبوض عليه، أما الاعتقال فإنّه لا يشترط فيه توافر أدلة كافية ، بل يكفي مجرد توافر الشبهات حتى تسلب حرية فرد تحت شعار الخطورة على الأمن والنظام العام.

ويختلف القبض عن الاعتقال كذلك من جهة الهدف، ذلك أنّ الهدف من الاعتقال يتمثّل في حماية النظام العام من الخطورة التي تهدده ، في حين أنّ الهدف من القبض يتمثّل في عرض المقبوض عليه على النيابة العامة، حتى تنظر في أمر حبسه أو إخلاء سبيله.

كما يختلف القبض عن الاعتقال من حيث الضمانات، إذ نجد توافر الضمانات الدستورية والقضائية للمقبوض عليه أمام سلطة التحقيق من حيث اصطحاب محام معه خلال ذلك مع كفالة حق الادعاء المدني. على خلاف ذلك بالنسبة للاعتقال الذي يتجرّد من أية ضمانات، والذي يخالف – بحق – النصوص الدستورية التي كفلت ذلك ؛ صونًا للحريات.

ويختلف القبض عن الاعتقال أيضًا، من جهة إمكانية الطعن على قرار الاعتقال بالإلغاء في بعض الأنظمة القانونية، باعتباره قرارًا إداريًا، ويختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى إلغائه والتعويض عليه في حالة الضرر. أما القبض فإنه لا يجوز فيه الطعن بالإلغاء أو التعويض، إعمالاً لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية[1].

ونجد أنّ بعض التشريعات – ومن ضمنها القانون القطري– قد أتاحت للسلطة الإدارية اتخاذ إجراء الاعتقال وفقا للظروف والضوابط المحددة قانوناً، والتي تقتضيها مصلحة الدولة في المحافظة على الأمن والنظام العام، مما قد تتعرض له من مخاطر تهدّد أمنها أو اقتصادها أو نسيجها الاجتماعي،

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا – جلسة 1957/4/13 ، دعوى رقم 1517 – مجموعة السنة الثانية ، العدد الثاني – ص 886.

ويكون ذلك على سبيل الاستثناء من القواعد العامة. وقد أصدر المشرع المصري القانون رقم (162) لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ الذي يتسم بالاستثنائية، وقد هدف المشرع من خلاله إلى مواجهة ظرف غير عادي وطارئ قد تتعرض له الدولة ويشكل خطورة على الأمن والنظام العام. وبمُقتضى قانون الطوارئ يحقّ لرجال الضبط الإداري أن يعتقلوا أيّ شخص مشتبه به تحت شعار الخطورة على الأمن والنظام العام، وقد تستمر مدة الاعتقال إلى عدة أشهر دون خضوع المعتقل إلى محاكمة عادلة، وقد تزيد المدة عن ذلك. وقد تعرّض قانون الطوارئ إلى انتقاد وهجوم من جانب الفقه، حيث وصفه بعض الفقهاء بأنه إجراء يسلب كامل حرية المعتقل، ويشكل عقوبة بموجب قرار إداري صادر من السلطة الإدارية دون ثمة جريمة [1]. وعبر البعض الآخر بأنه حتى ينعم المجتمع بالاستقرار وينهض لمتطلباته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تحت مظلة الديمقراطية التي أصبحت عنوان لأي حضارة متقدمة ، يجب أن تسن به الضمانات الكفيلة بحماية الحرية الشخصية للأفراد [2] .

وقد أقرّ المشرع الفرنسي إجراء الاعتقال عند توافر حالة الاستعجال، وقد عبر عنها بحالات الطوارئ التي تبرر اتخاذه ، وتعرض تلك الحالة من قبل الحكومة على البرلمان لإقرار الاعتقال، إلا أنه يجوز للحكومة بموجب مرسوم وزاري إعلان حالة الاستعجال على ألا تستمر أكثر من 12 يومًا ، إلاّ بعد موافقة البرلمان، ويعدّ قرارًا إداريًا يجوز الطعن عليه بالإلغاء والتعويض أمام محكمة القضاء الإداري ، ويكون مبرره هو حماية النظام العام، ولا يخضع مصدره لرقابة أو مسؤولية؛ لأنه يصدره مستعملاً السلطة الممنوحة له استثناءً بموجب أمر رئاسي لمواجهة الظروف التي حدثت

([1]) أحمد فتحي سرور : الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد 348، إصدار إبريل 1972م السنة 63 ، ص 145 .

([2]) محمود عاطف البنا: حدود سلطة القبض الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1981 م، ص 19.

في منطقة معينة تستدعي التدخل العاجل. كما منح المشرع الفرنسي أيضًا صلاحيات أخرى في ذات الحالات والظروف الاستثنائية ، لقد حدّدت المادة 8 على سبيل الحصر وليس المثال الإجراءات التي يتخذها وزير الداخلية بالنسبة لعموم التراب الفرنسي ووالي كل إقليم بالنسبة للأقاليم الترابية وهي على الشكل التالي: إغلاق قاعات ومحلات العرض بكل أشكالها، إغلاق محلات المشروبات الكحولية، إغلاق محلات التجمعات العامة أيٍّ كانت طبيعتها، وبالخصوص دور العبادة التي يتداول داخلها دعوات الكراهية والعنف والإرهاب، أو دعوات الإشادة بالإرهاب. كما يمكن منع بصفة عامة أو خاصة كلّ تجمّع من شأنه الإخلال بالنظام العام، بالإضافة إلى المواكب والاستعراضات، وتجمعات الأفراد بالشارع العام خُصوصًا في حالة عجز السلطات العمومية عن تأمينها وتأمين سلامة المشاركين فيها أو في حالة افتقاد الوسائل الضرورية لتأمين مثل هذه التجمعات [1] .

ويرخص المشرع الإنجليزي للشرطة القبض على أيّ فرد يشتبه فيه فقط أنه اقترف جريمة ما، لمواجهة حالة الطوارئ، ومن ثم يبرر الاعتداء على الحريات بغض النظر عن كون أن المقبوض عليه أو المعتقل قد اقترف جريمة من عدمها، مع مراعاة أن يكون الاعتقال مؤقتا بغية توجيه الأسئلة للمعتقل، وإذا تعدى ذلك أصبح الإجراء باطلاً على أن يتحمل مصدره تبعاته. كما يسمح للشرطة التفتيش دون إذن لمواجهة حالة طارئة، على أن يخضع ذلك كله لرقابة القضاء العادي، حتى تكون هناك ضمانة حقيقة للحريات الفردية، ويتمثل ذلك في خضوع الفرد لقاضيه الطبيعي دون الزج به أمام المحاكم الاستثنائية، وهذا النهج يطبقه أيضاً المشرع الأمريكي[2].

([1]) Article 2 , 3 , 8 , Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence. Version consolidée au 13 septembre 2019 L'Assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré,article 2 , 3 , 8.

([2]) حسين جميل : حقوق الإنسان أمام القانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، ص 89.

ومن المفيد القول، إنّ قانون العدالة الجنائية، والنظام العام لسنة ١٩٩٤، وقانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ المعدل بقانون حماية الحريات لسنة ٢٠١٢ قد أعطى للشرطة سلطات واسعة في القبض والتفتيش ، حيث أنّ المادة ٤٣ من قانون الإرهاب أقرّت بالصلاحية للشرطة باستيقاف المتهم وتفتيشه، إذا توافرت أمارات معقولة لضلوعه في عملية إرهابية. وكذا المادة ٦٠ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام التي استطاعت ضبط منطقة جغرافية معينة، على أساس أنها منقطة تحت سلطة الاستيقاف والتفتيش للبحث عن أسلحة هجومية، وقيد هذا التحديد للمنطقة لمدة ٢٤ ساعه، ويحقّ لرجل الشرطة أثناء هذه الفترة استيقاف الأشخاص والسيارات وتفتيشها، وحددت المادة ٤٧ بند أ ضوابط مفصلة بشأن هذه العملية[1].

كما نجد صورة للاعتقال في التشريع القطري مع تغيير تسميته، من إجراء الاعتقال إلى إجراء التحفظ أو الإيداع. فقد أعطى المشرع لوزير الداخلية بمُوجب قانون حماية المجتمع في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، أو العرض، أو خدش الحياء، أو الآداب العامة، أنْ يقرّر التحفظ على المتهم لمدة أسبوعين، وتمديد التحفظ إلى مدد أخرى مماثلة وبحد أقصى يصل إلى ستة أشهر، كما يجوز التمديد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء. ومفاد ذلك، أنّ هذا الإجراء قد تصل مدته إلى سنة، في حال كانت هناك مبررات قوية تقتضي ذلك ، دون تحديد تلك المبررات، ويمكن مضاعفة تلك المدة إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة، وذلك على سبيل الاستثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية. كما حصّن المشرع القطري تلك القرارات من رقابة القضاء

(1) Liz Campbell , Andrew Ashworth , Mike Redmayne : The Criminal Processes , Fifth Edition ,2018, P.85.

الإداري، ولكنه أتاح المجال للمتحفظ عليه وذويه التظلم من قرار الوضع تحت التحفظ أو تمديده لدى رئيس مجلس الوزراء [1].

كما يجيز قانون تنظيم دخول الوافدين وإقامتهم لوزير الداخلية عند الضرورة، وذلك بإيداع الوافد إذا صدر حكم أو أمر بترحيله ، لحين الانتهاء من الإجراءات المتعلقة به لمدة ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة مماثلة يودع بها الوافد في الأماكن المخصصة للإيداع لدى وزارة الداخلية [2] .

ويعتبر إيداع الوافد كما هو في الفقرة السابقة، تعديًا صارخًا على الحرية الشخصية، وهو في حقيقته اعتقال للأشخاص دون ارتكاب جريمة، ويصاحبه الحرمان من أيّ ضمانات يقرها قانون الإجراءات الجنائية. وبالطبع، فإنّ مثل تلك الإجراءات تضر بمكانة دولة قطر في المجتمع الدولي، وتحديدًا لدى منظمات حقوق الإنسان وحقوق العمال، كما أنه يؤثر على ملف استضافة قطر لكأس العالم 2022.

لذلك نهيب بالمشرع القطري بأن يتدخل ويلغي تلك الإجراءات ، لأنّ التحفظ الإداري في قانون حماية المجتمع وإيداع الوافد في قانون تنظيم الوافدين يشكلان قبضا وحبسا، وتقييدا للحرية دون وجه حق، ومخالفة لأحكام الدستور الذي يحمي الحرية الشخصية، ويعتبرها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان. وإن كانت تلك الإجراءات منصوص عليها في القوانين، إلاّ أنها تعتبر في حقيقتها عقوبة تطبق على الأشخاص من السلطة التنفيذية دون تحقيق قضائي ومحاكمة عادلة محاطة بالضمانات، وقد تتعارض مع قرينة البراءة المقررة في أغلب الدساتير. وعلاوة على ذلك، فإنّ سلطة الإدارة في التحفظ الإداري وإيداع الوافد لا تخضع لرقابة القضاء ، وهو ما يثير المخاوف

([1]) قانون رقم (17) لسنة 2002 بشان حماية المجتمع ، انظر المادة (3 بند3) من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية التي حصنت قرارات التحفظ من رقابة القضاء الإداري .

([2]) انظر المادة (28) من قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

بشأن تجاوز الإدارة لحدود صلاحياتها أو تعسفها في استعمال هذا الحق، الأمر الذي يدفع بالقول بأنه كان حريا بالمشرع القطري أن يخضع جميع تلك الإجراءات لرقابة القضاء لضمان عدم إهدار الحقوق والحريات[1].

سادساً: التمييز بين القبض على المتهم والأمر بالضبط والإحضار

يتشابه كل من إجراء القبض على المتهم والأمر بالضبط والإحضار، أو كما عبر عنه قانون الإجراءات الجنائية القطري بإجراء القبض والإحضار ، بأن كلاهما ينطوي على القهر والإجبار ، ويمكن التعبير عن الأخير بأنه أمر صادر عن المحقق موجه إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصا ولو بالقوة، وهذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم وإنما يرغم عليه [2]. ولكنهما يختلفان بأنّ الأمر بالقبض والإحضار لا يصدر إلاّ من المحقق ، أما إجراء القبض فمن الممكن أن يتخذه مأمور الضبط القضائي، أو رجال السلطة العامة أو الشخص العادي في الحالات والظروف الاستثنائية المنصوص عليها قانونًا. كما أنّ الأمر بالقبض والإحضار الصادر من سلطة التحقيق توسع فيه المشرع في نطاق الحالات التي يجوز اتخاذه فيها ، وإن كانت الجريمة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًا ، حيث يشترط أن يكون في جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر ، وبهذا التوسع يكون لعضو النيابة الحقّ في إصدار أمر بالقبض والإحضار على متهم، وإن كانت الجريمة المتهم بها مخالفة [3]. ولعضو النيابة الحقّ كذلك في إصدار أمر بالقبض والإحضار في إحدى الحالات التالية:

([1]) قانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن في المنازعات الإدارية والمعدل بالمادة رقم (3) بموجب قانون رقم (12) لسنة 2013.

([2]) نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 37.

([3]) انظر إلى المادة (105) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، حيث لم يحدد نوع الجريمة التي يصدر بها عضو النيابة العامة أمر بالقبض والإحضار ، وبعدم التحديد أصبح اللفظ مطلق وتشمل جميع الجرائم ومن ضمنها جرائم المخالفات.

أولاً: عدم حضور المتهم بعد تكليفه بالحضور دون إبداء إذن مقبول.

ثانيًا: إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

ثالثاً : إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بدولة قطر.

رابعاً : إذا كانت هناك خشية من هرب المتهم[1].

وبعد أن بيّنا في هذا المبحث الأول ماهية القبض على المتهم من خلال، تعريفه، وبيان طبيعته القانونية، والتمييز بينه وبين الإجراءات المشابهة، ننتقل إلى المبحث الثاني، الذي سنوضح فيه ضوابط القبض على المتهم ببيان السلطات المختصة قانونًا باتخاذه، وعرض الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم.

([1]) عمرو الوقاد ، ياسر اللمعي : مرجع سابق ، ص 237.

المبحث الثاني: ضوابط القبض على المتهم

أحاطت القوانين المقارنة إجراء القبض بعدة ضوابط لأنه يُعدّ من أهم إجراءات التحقيق الماسة بالحرية، علاوة على كونه يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، ويحقق نوعًا ما من تلك الموازنة بين الحق في الحرية، وتحقيق العدالة المتمثلة في عدم إفلات المجرمين من العقاب. وقد حدّدت القوانين السلطات المختصة باتخاذ إجراء القبض على المتهم، والجرائم التي يجوز بها اتخاذ هذا الإجراء، والتي سنبينها في هذا المبحث من خلال مطلبين: أوّلهما، السلطات المختصة بالقبض على المتهم. وثانيهما، الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم.

المطلب الأول: السلطات المختصة بالقبض على المتهم

لا يجوز القبض في الأصل إلاّ بناء على أمر من عضو النيابة، إلا أنّ التشريعات تمنح لمأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ إجراء القبض في بعض الأحوال الاستثنائية ، فقد تكون الجريمة قد تحققت أمامه ممّا يقتضي تخويله قدرًا من سلطات التحقيق بهدف جمع أدلتها قبل أن يتداركها الضياع. وسنعرض في هذا المطلب بفرعه الأول، من هي السلطة الأصيلة في اتخاذ إجراء القبض؛ وهي سلطة التحقيق، سواء كانت النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو الادعاء. وفي الفرع الثاني، سنبين من هو صاحب السلطة الاستثنائية في اتخاذ إجراء القبض، وهو مأمور الضبط القضائي. وسنذكر في الفرع الثالث، من هم رجال السلطة العامة. وأخيرًا سنوضح في الفرع الرابع ما هو المقصود بالشخص العادي، وما هي طبيعة الإجراء الذي منحه إياه المشرع في حالة ما إذا كان حاضرًا وشاهد جريمة متلبس بها .

الفرع الأول : سلطة التحقيق (النيابة العامة)

اختلفت الأنظمة القانونية في تحديد سلطة التحقيق لديها وصلاحيتها، فبعض التشريعات تسمي تلك السلطة بالنيابة العامة[1]، والبعض الآخر أطلق عليها مُسمّى الادعاء عام[2]. وهناك من التشريعات ممّن جعل سلطة التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق[3] ، في حين جعلها البعض الآخر تابعة لوزارة العدل أو لمجلس القضاء [4]. وبالمقابل نجد أنّ بعض التشريعات تمنح سلطة التحقيق استقلالية تامة ولا تخضعها لأي تبعية، وهذا ما أقره المشرع القطري [5].

فالنيابة العامة في التشريع القطري، تملك سلطة الاتهام، والتحقيق، ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم. وهي التي تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد باستثناء ما نص عليه المشرع [6] . ومن ثم،

([1]) أغلب التشريعات العربية تطلق على سلطة التحقيق مسمى " النيابة العامة " كالتشريع المصري والقطري والكويتي والبحريني وغيرها من التشريعات.

([2]) ومن التشريعات العربية التي أطلقت على سلطة التحقيق مسمى الادعاء العام التشريع العُماني وأيضاً التشريع الكويتي ويتألف الادعاء العام الكويتي من محققي وزارة الداخلية التابعين للإدارة العامة للتحقيقات ويختصون بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنح بصفة أصيلة أما الجنايات فهي من اختصاص النيابة العامة ، انظر: مبارك عبد العزيز النويبت: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ،كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية ، 2008م، ص 126.

([3]) وهناك بعض التشريعات العربية أعطت سلطة التحقيق للنيابة العامة وقضاة التحقيق مثل التشريع المصري الذي نص في نص المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للنيابة العامة أو بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية الطلب من رئيس المحكمة أن يندب أحد القضاة في المحكمة الابتدائية لإجراء التحقيق في الدعوى الجنائية ، انظر : نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية : الجزء الثاني ، 2009 م، ص 1064 – ص 1065.

([4]) أغلب التشريعات العربية تجعل النيابة العامة تتبع إداريًا لوزارة العدل وتكون منطوية تحت مظلة مجلس القضاء وشعبة أصيلة من شعبها كالتشريع المصري والبحريني وغيرهم.

([5]) منح المشرع القطري للنيابة العامة استقلالاً فريداً من نوعه لا تتمتع به أغلب الأنظمة والتشريعات في العالم فجعلها هيئة قضائية مستقلة ، انظر المادة (1) و (7) من قانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة.

([6]) الطعن رقم (47) لسنة 2009 – جلسة 2009/3/2 س5 ص 109.

فإنّ قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره، وقصره على أضيق نطاق[1]. وتباشر النيابة العامة تلك الاختصاصات بالنيابة عن المجتمع، وبوصفها أمينة على الدعوى الجنائية، وليس بوصفها صاحبة الدعوى ، وتمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون[2] من جهة الدعوى الجنائية، وهي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص[3] .

والنيابة العامة جهاز ذو طابع قضائي، وإن كان أعضاؤها ليسوا من القضاة، ويتمتعون بحصانة قضائية من نوع خاص، حيث يلزم إذن النائب العام لتحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة العامة، ويكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، والقرارات التي تتخذها النيابة العامة في أثناء التحقيق الابتدائي لا تعتبر قرارات إدارية ، ومن ثم فإنها لا تخضع للقضاء الإداري، بل هي قرارات قضائية.

ويترتب على الطابع القضائي للنيابة العامة أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يسري على أعمالها، شأنها في ذلك شأن أعمال القضاء نفسه[4].

يحكم النيابة العامة مبدأ التبعية التدريجية في داخل الهيكل التنظيمي للنيابة العامة ذاتها؛ أي أنّ أعضاء النيابة العامة يخضعون لتدرج رئاسي هرمي يبدأ من مساعد نيابة، وينتهي بالنائب العام، حيث يسود داخل جهاز النيابة العامة مبدأ التبعية الرئاسية. ويكون ترتيب وظائف أعضاء النيابة

([1]) الطعن رقم (152) لسنة 2009 – جلسة 2009/6/15 س5 ص 254.

([2]) الطعن رقم (117) لسنة 2006 – جلسة 2006/12/18 س 2 ص 411 ، الطعن رقم (226) لسنة 2007– جلسة 2008/01/14 س 4 ص 40 .

([3]) الطعن رقم (122) لسنة 2008 – جلسة 2008/5/19 س4 ص 406 ، والطعن رقم (96) لسنة 2008 – جلسة 2008/5/19 س4 ص 399 ، الطعن رقم (27) لسنة 2014 – جلسة 2014/6/16 س10 ص327.

([4]) انظر المادة (6) من قانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة.

العامة، كما يلي: 1-النائب العام. 2-محامي عام أول . 3- محامي عام . 4- رئيس نيابة أول. 5-رئيس نيابة. 6- وكيل نيابة أول. 7-وكيل نيابة. 8-وكيل نيابة مساعد.

النيابة العامة كلّ لا يتجزأ؛ أي أنّ بعض أعضائها يقومون في عملية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها مقام بعضهم الآخر، وعليه يجوز أن يكمل أحد أعضاء النيابة ما بدأه عضو آخر من أعمال التحقيق، أو الاتهام، أو الإحالة. وهي في هذا تختلف عن المحكمة، حيث لا يقوم القاضي مقام قاض آخر في سماع المرافعة والحكم في الدعوى[1].

الفرع الثاني : مأمورو الضبط القضائي

يعتبر مأمورو الضبط القضائي من الموظفين الذين كلفهم المشرع بتنفيذ مهام الضبط القضائي، وقد حدّدهم المشرع القطري في المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية، بأنهم أعضاء النيابة العامة، وأعضاء قوة الشرطة، والذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي بقرار من النائب العام بالنسبة إلى جرائم محددة تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[2]. وتقع على عاتقهم مهام الضبطية القضائية، وهي الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عنها، ويخضعون فيما يتعلق بعملهم القضائي إلى إشراف النيابة العامة. وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة أن يتبع لها وظيفياً للنظر في أمره ومحاسبته تأديبيًا في حال أخل بواجباته أو قصر بها [3] . وقد أسند لهم القانون

([1]) غنام محمد غنام : شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، كلية القانون ، جامعة قطر ، 2017م ، ص 45 – 48 ، انظر المادة (4) و (5) من قانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة.

([2]) انظر المادة (27) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

([3]) انظر المادة (28) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

مهام أخرى، متمثلة بأعمال الضبط الإداري ، وهي منع وقوع الجرائم عن طريق إقرار الأمن والنظام في المجتمع فيظهر دورها الوقائي الاحترازي[1].

ويتركز عمل مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، وهي المرحلة التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة قد وقعت، ومن ثم عرضها على سلطة التحقيق كي تتخذ بناء عليها القرار في إذا ما كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية من عدمه [2]. فهم أول المتلقين لنبأ حدوث الجريمة، وأول الواصلين إلى مسرحها، وهذا ما يجعل عملهم بالغ الأهمية، ويتسم بالخطورة، ومؤثرا على سير الدعوى الجنائية والمحافظة على الأدلة .

الفرع الثالث: رجال السلطة العامة

رجال السلطة العامة، هم الموظفون الذين أُنيط بعهدتهم المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. فعملهم يكون مُعاضِدا لعمل مأموري الضبط القضائي. ولرجل السلطة العامة الحق في استوقاف أيّ شخص وضع نفسه في موضع الشبهات والريبة، على نحو يستدعي التحري عنه وكشف هويته، ولهم أن يقبضوا على المتهم في حالات التلبس ويتم تسليمه إلى أقرب مأموري ضبط قضائي[3].

([1]) عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 م، ص275 – 280 .

([2]) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 414 .

([3]) انظر المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائي القطري.

الفرع الرابع : الشخص العادي

هو الشخص الذي لا يحمل على عاتقه مسؤوليات مأموري الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة ، وقد عبرت عنه محكمة التمييز القطرية بوصف آحاد الناس[1]، كالمزارع، والمدرس، والسائق، وموظفو القطاع الخاص، وغيرهم. ويعتبر القبض المباح قانونًا للأفراد، هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال الشرطة، وتسليم من ارتكب الجريمة إلى أحد مأموري الضبط القضائي[2].

وقد أعطت قوانين الإجراءات الجنائية في أغلب التشريعات الحق لرجال السلطة العامة وللأشخاص العاديين في القبض على المتهم عند التلبس بالجريمة وتسليمه لمأمور الضبط القضائي [3].

وكان موقف المشرع القطري متسقا مع أغلب التشريعات في إعطاء هذا الحق لرجال السلطة العامة، وللأشخاص العاديين في حالة شاهد أياً منهم الجاني متلبسًا بجناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، لغرض تسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي منعًا لهروبه [4].

وقد استقر الفقه والقضاء على أنّ الحق الذي أعطاه القانون لرجل السلطة العامة وللشخص العادي في حال شاهد جان يرتكب جريمة متلبساً بها ، لا يعتبر قبضًا، وأن القانون تعمد الابتعاد عن

([1]) جاء في أحكام محكمة التمييز القطرية وصف (آحاد الناس) وهو وصف أطلقته المحكمة على الشخص العادي المنصوص عليه في المادة (44) من قانون الإجراءات الجنائية ، واعتبرت المحكمة العاملين في الشركة من آحاد الناس ويقع على عاتقهم التحفظ على المتهم بعد ضبطه يرتكب جريمة سرقة بداخل الشركة لحين حضور رجال الشرطة، الطعن 125 لسنة 2017 ، جلسة 6 نوفمبر 2017 ، و الطعن رقم 183 لسنة 2009 ، جلسة 21 ديسمبر 2009، تمييز جنائي ، محكمة التمييز القطرية.

([2]) محمد شتا أبو سعد : الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض ، المجلد الأول ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2002 م ، ص 431.

([3]) انظر المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (58) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والمادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

([4]) انظر المادة (44 ، 45) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

التعبير عنه بلفظ القبض، واستخدم لفظ الإحضار والتسليم. فلا يجوز أن يترتب على هذا الإجراء الآثار القانونية للقبض، وعلى الأخص تفتيش المتهم الذي مُنح قانوناً لمأمور الضبط القضائي في حالات القبض على المتهم في أحوال التلبس. ويختلف التفتيش في هذه الحالة، عن التفتيش الوقائي المباح الذي تكون الغاية منه ضبط الأشياء التي قد يستعملها المتهم في الاعتداء على من ضبطه، أو لتساعده في الهرب كالأسلحة، أو الآلات، أو أجهزة الاتصال، وغيرها من الأشياء التي قد يستعين بها.

ويُشترط لصحة استعمال هذا الحق، أن تكون غاية رجل السلطة أو الفرد هي اقتياد المتهم وتسليمه إلى مأمور الضبط القضائي. فإذا كانت الغاية غير ذلك، كأن تكون الغاية لديهم هي الانتقام من المتهم، أو بهدف ابتزازه وأخذ الأموال منه مقابل تركه وعدم اقتياده لمأمور الضبط القضائي، فلا يعتبر هذا استعمالاً لحق، بل يشكل جريمة. كما يشترط أن لا يتجاوز احتجاز المتهم لاقتياده لمأمور الضبط القضائي الزمن اللازم لاقتياده وتسليمه [1]. فليس من المعقول أن يضبط متهم في حالة تلبس بسرقة محل تجاري وسط مدينة الدوحة من قبل أحد الأشخاص المارة في الطريق، ويستغرق اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي أو مقر شرطة أكثر من خمسة عشر دقيقة ، وفي بعض الأحيان يتطلب اقتياد المتهم المتلبس بالجريمة لمأمور الضبط القضائي استعمال العنف المباح عندما يكون مرتبطاً بالقدر الضروري لتحقيق هذا الغرض دون تجاوز في استعمال هذا الحق [2].

([1]) محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة ، 2005م، ص 181 – ص 185.

([2]) طعن رقم (252) لسنة 2014 م ، جلسة2015/02/02م .

وبعد أن بينا السلطات المختصة باتخاذ إجراءات القبض على المتهم، في المطلب الأول. ننتقل إلى بيان الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ إجراء القبض على المتهم، في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم

اعتمد قانون الإجراءات الجنائية القطري على معيار العقوبة المقررة للجريمة لتحديد الجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر، وللنيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه في حالة غيابه. ويجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس، إذا كانت الجريمة تشكل جناية أيًا كانت عقوبتها، أو أنها تشكّل جنحة معاقبًا عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، مع استبعاد إجراء القبض في حالات التلبس بالمخالفات، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة أقل من ستة أشهر أو بالغرامة [1].

ولا يوجد خلاف حول ضرورة اتخاذ إجراء القبض على المتهم لارتكابه جناية في التشريع القطري أو في التشريعات المقارنة، لما تشكله من خطورة على المجتمع والأفراد، وتوصف بالجرائم الأشد جسامه. ولذلك أوجب المشرع على سلطة التحقيق، أن تنتقل إلى مسرح الجريمة، وتشرع في إجراءات التحقيق القضائي في حال وقوعها ، على خلاف الجنح التي ترك بها المشرع لسلطة التحقيق حيزًا من السلطة التقديرية، سواء في الانتقال، أو في إجراءات التحقيق القضائي [2].

ويعتبر إجراء القبض من قبل مأمور الضبط القضائي بموجب السلطة الاستثنائية الممنوحة له قانونًا، إجراءً مهمًا لمنع المتهم من الهرب، والمحافظة على أدلة الجريمة المصاحبة لحالة التلبس، فقد يكون الجاني ما زال حاملاً لأداة جريمته، أو عالقاً على ملابسه وجسده آثارها كدماء المجني عليه، أو بارود طلق ناري ارتكب به الجريمة، أو آثارا لمقاومة المجني عليه مثل الملابس الممزقة وسحجات الأظافر وغيرها. فالقبض على المتهم في هذه الحالات و في أسرع وقت ممكن قبل أن

([1]) انظر المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

([2]) عمر سالم : مرجع سابق ، ص 348 – ص 349 .

يتخلص من آثار جريمته، يعتبر ضمانًا لحسن سير التحقيق والعدالة الجنائية، وصولاً إلى الكشف عن الحقيقة حول الجريمة وملابساتها .

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز بها القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي في القانون القطري

حدّد المشرع القطري الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي، معتمدًا على معيار العقوبة المقررة للجريمة، فهي في الجنايات المتلبس بها عمومًا والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

والعبرة في تحديد عقوبة الجريمة، هي بالعقوبة المنصوص عليها قانونًا، وليس بالعقوبة التي قد يحكم بها القضاء، حيث يمكن للمحكمة في بعض الأحيان أن تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة التي قررها القانون للجريمة بسبب توفر بعض الظروف المخففة ، كما قد تحكم بالغرامة في حالة النص على العقوبة بالحبس أو بالغرامة على سبيل التخيير[1].

كما في غير حالات التلبس، يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالتين أقرهما قانون الإجراءات الجنائية القطري: **الحالة الأولى** تنفيذاً لأمر القبض الصادر من عضو النيابة على المتهم لارتكابه لجريمة، ويلزم لصحة هذا الإجراء أن يصدر من عضو نيابة مختص، وبناءً على تحريات جدية، وتوفر البيانات الشكلية التي يتطلبها القانون في أمر القبض، والذي سنبينه لاحقاً في المبحث الرابع. **والحالة الثانية**، يكون بها لمأمور الضبط القضاء إجراء القبض على المتهم بدون أمر من النيابة العامة وفي غير حالات التلبس بالجريمة، وهي في حالة كان المتهم هاربًا من تنفيذ أمر بالقبض عليه ، ويدخل هذا في واجبات وظيفته وهي مساعدة العدالة. ويستوي

([1]) بشير سعد زغلول : الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري ، كلية القانون ، جامعة قطر ، 2015م، ص 21 – ص 22 .

في هذه الحالة أن يكون قد صدر ضدّ المتهم أمرا بالقبض عليه، أو كان مقبوضاً عليه وهرب من الشخص الذي كان يصحبه عند القبض عليه، أو هرب من محبسه الاحتياطي بعد القبض عليه. وهناك حالة أخرى يحق بها لمأمور الضبط القضائي القبض على الأشخاص في غير الأحوال السابقة، وهي حالة القبض على المحكوم عليه الهارب الذي صدر ضده حكمًا قضائيًا سواء كان حضورياً واجب النفاذ، أو كان حكماً غيابياً، فيتم القبض عليه لتنفيذ الحكم مع المحافظة على حقه في المعارضة، مما يترتب عليه إخلاء سبيله لحين نظر القاضي في المعارضة [1].

أما فيما يتعلق باستبعاد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط من نطاق إجراءات القبض من قبل مأمور الضبط القضائي، فهو ما أقره القانون القطري شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة ، لاعتبارها من الجرائم القليلة الخطورة، ولا تبرّر مطلقًا الاعتداء على الحرية الشخصية للمتهم بالقبض عليه. ويكمن الاختلاف بين التشريعات المقارنة، عندما تكون الجنحة التي ارتكبها المتهم معاقبا عليها بالحبس مع الغرامة ، وتختلف التشريعات المقارنة موضوع البحث في تحديد مدة العقوبة المقررة للجنح التي يجوز فيها اتخاذ إجراء القبض من قبل مأمور الضبط القضائي .

الفرع الثاني : الجرائم التي يجوز بها القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي في التشريع المقارن

بالنظر لبعض التشريعات ومواقفها في المعيار المحدد للجرائم التي يجوز بها القبض على المتهم استثناءً من قبل مأمور الضبط القضائي، نجد أنّ المشرع المصري والبحريني قد تطابقت مواقفهما في ذلك المعيار، فقد نصت المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (55) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، على الجرائم التي تبيح القبض في حالات التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي، وهي أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

([1]) غنام محمد غنام : مرجع سابق ، ص 279 – ص 282 .

مدة تزيد عن ثلاثة أشهر بشرط توفر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة ، وعلى ذلك فإنّ التلبس بجنحة معاقب عليها ثلاثة أشهر فأقل أو بالغرامة فقط ، لا يخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم [1].

ونجد أنّ المشرع العُماني قد اختلف عن التشريعات المقارنة موضوع البحث، فقد وسّع من نطاق الجرائم التي يجوز بها القبض على المتهم استثناءً من قبل مأمور الضبط القضائي، أكثر من النطاق الذي ضبطه المشرع القطري والمصري والبحريني ، فقد أعطى له سلطة جوازية في القبض على المتهم الحاضر في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن دون تحديد مقدار العقوبة [2].

ويتضح من هذا التوسع، أنّ المشرع العُماني قد أطلق العنان لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، بعد أنْ عدّل نص المادة (42) من قانون الإجراءات الذي كان يتضمن حداً أدنى يشترط توفره في عقوبة الجنحة التي يجوز اتخاذ إجراءات القبض على المتهم فيها من قبله [3].

ومن المشرعين الذين وسعوا من صلاحيات مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهمين، هو المشرع الإماراتي، والذي أعطى لمأموره القضائي الحقّ في القبض على المتهم الحاضر بارتكاب جناية عموماً أو جنحة متلبس بها ومعاقب عليها بغير الغرامة، وأضاف بأن لمأمور الضبط القضائي الحق بالقبض على المتهم بالجنح بغير حالات التلبس في حال كان المتهم

([1]) عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص 372 – ص 274 .

([2]) مزهر جعفر عبيد : مرجع سابق ، ص 438.

([3]) أجرى المشرع العُماني تعديلاً على أحكام قانون الإجراءات الجنائية وذلك بمقتضى المرسوم السلطاني السامي رقم (96 / 2011) حيث كان النص القديم قبل التعديل يشترط أن تكون الجنحة التي يجوز بها القبض استثناءً من مأمور الضبط القضائي معاقبًا عليها بالسجن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وقد ألغى التعديل هذا الحد الأدنى في العقوبة التي تتطلبها الجنحة المتلبس بها لاتخاذ إجراء القبض على المتهم، مسعود حميد المعمري ، خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني ، الجزاء الأول ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2013 م ، ص 285 – ص 259.

موضوعا تحت المراقبة، أو يخشى من هربه. وقد زاد في التوسيع من صلاحياته أيضًا وأضاف طائفة من الجرائم على سبيل الحصر يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم بما يملكه من سلطات استثنائية في حالة توفر الدلائل الكافية، وهي: جنح السرقة، والتعدي الشديد، وخيانة الأمانة، والاحتيال، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالمسكرات والعقاقير الخطيرة والأسلحة[1].

ويلاحظ أنه ليس مؤدى ما أقره المشرع الإماراتي في ذكر الجنح المتلبس بها، أنه لا يجوز القبض في الجنايات المتلبس بها، فطالما جاز القبض في تلك الحالة، فمن باب أولى أنه يجوز ذلك في الجنايات المتلبس بها لأنّ الحكمة من النص تستوعب ذلك. كما أنه يشترط لإجراء القبض على المتهم أن يكون حاضرًا ، أما إذا كان غائبًا فيتعين على مأمور الضبط القضائي أن يصدر إذنا بالقبض عليه [2].

إنّ منح تلك السلطات الموسعة لمأمور الضبط القضائي في التشريع الإماراتي، وخاصة فيما يتعلق بجواز القبض على المتهم بأي جنحة معاقب عليها بغير الغرامة وفي غير حالات التلبس، إذا كان المتهم قد تم وضعه تحت المراقبة أو يخشى من هربه، يعتبر في الحقيقة اتساعا يتعارض مع حقوق الإنسان، ويفتح الطريق لسلطة تقديرية واسعة لمأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالحرية الفردية للأشخاص [3].

([1]) انظر : المادة (45) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، وانظر: محمد شلال العاني : مرجع سابق ، ص 232 – ص 234.

([2]) خالد حامد مصطفى ، عادل عبد الله خميس : الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 م ، ص 177.

([3]) فتحية محمد قواري ، غنام محمد غنام : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الآفاق المشرقة ناشرون ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2011، ص 149.

وبالنسبة لموقف المشرع الكويتي، فقد كان من المشرعين الذين منحوا رجال الشرطة سلطات استثنائية تفوق غيره من التشريعات المقارنة موضوع البحث، وذلك يعود إلى اختلاف النظام القانوني التي تسير به الدعوى الجنائية عن غيره من الأنظمة [1] ، فقد أعطى الحق لرجال الشرطة بأن يقبضوا على كلّ من اتهم في جناية وكانت هناك أدلة قوية على اتهامه، ولم يشترط توفر حالة التلبس في الجنايات لإباحة القبض على المتهم. كما أنه سمح لرجال الشرطة بالقبض على كل من اتهم بارتكاب بعض الجنح حصرًا بغير حالات التلبس، وهي: السرقة، وإخفاء أشياء مسروقة، والنصب، ومقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظائفهم، والتعدي الشديد، وحمل السلاح المخالف للقانون. وأعطى الحق لرجال الشرطة في القبض على كل شخص يشتبه في أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب. كما يجوز لرجال الشرطة القبض على كل من اتّهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس في غير حالات التلبس، إذا اقترنت تلك الجنحة بإحدى الحالات المنصوص عليها قانونًا، وهي إذا لم يكن لديه محل إقامة معروف، أو ليس لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش، أو إذا كان يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده، أو أنه يحاول الهرب، أو إذا رفض إعطاء اسمه وعنوانه وبياناته الشخصية، أو أنه أعطى تلك المعلومات وكانت غير صحيحة لرجال الشرطة، وأخيرًا إذا طلب منه التوجه إلى مقر الشرطة ورفض تنفيذ الطلب دون مبرّر.

وأخيرًا، أعطى المشرع الكويتي لرجال الشرطة الحق في القبض على كل من اتهم بارتكاب جنحة في حالة تلبس، كما يحق لرجال الشرطة حق القبض على كل من وجد في حالة سكر بيّنٍ، أو إذا كان غير قادر على العناية بنفسه، أو إذا كان يشكل خطرا على غيره من الأشخاص، أو في حالة

([1]) مبارك عبد العزيز النويبت : مرجع سابق ، ص 148 – ص 162 .

وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعدٍّ يكون جريمة، أو أنه ينذر بالتطور إلى اعتداء لا يمكن منعه إلا بالقبض[1].

أما المشرع اللبناني، فقد كان من أكثر المشرعين تقييدًا للسلطة الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية. فهو كغيره من المشرعين، استبعد من هذا النطاق جرائم المخالفات، وجرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة والتي تتطلب بأن تكون الجريمة المشهودة لها وصف الجناية. ولكنّ هذا لا يعني أنه لا يملك الأمر بالقبض على المشتبه فيه في جنحة مشهودة، ولكن يكون له ذلك إذا كان المجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل، فحينها يكون للضابط العدلي الحق في القبض على المشتبه فيه والتحقيق في الجنحة تحت إشراف النائب العام . وهذا النص وإن كان قد جاء بشأن إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة، إلا أنه لا يوجد ما يعارض أن يطبق أيضًا بالنسبة للنيابة العامة لسببين: أولهما، أن النيابة العامة من حقها أن تنتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة المشهودة، وفور وصولها يتوقف الضابط العدلي عن متابعة إجراءاته وتصبح هي المختصة بها، ومنها الأمر بالقبض على المشتبه فيه. وثانيهما، أن النيابة العامة لها صفة الضابطة العدلية واختصاصاتها، وبالتالي يكون لها تبعًا لتلك الصفة وهذا الاختصاص أن تأمر بالقبض على المشتبه فيه إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل [2] .

وبالنظر إلى ما تقدم، نجد أنّ المشرع القطري تبنى منهجًا وسطيًا بالنسبة لتقييد صلاحيات مأمور الضبط القضائي في اتخاذ إجراء القبض على المتهم في حالات التلبس ، فقد اشترط أن تكون

([1]) مبارك عبد العزيز النويبت : مرجع سابق ، ص 81– ص 92 .

([2]) علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص 140 – ص 141 ، حاتم ماضي : مرجع سابق ، ص 19 – ص 20.

الجريمة من جرائم الجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، فلم يطلق يد مأمور الضبط القضائي كما فعل غيره من المشرعين دون تحديد عقوبة الجريمة التي يجوز بها القبض. ولكن بالنظر للجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات القطري بالحبس لمدة ما بين الستة أشهر إلى السنة، نجد بأنها ليست من الجرائم ذات الخطورة التي تستدعي اتخاذ إجراء القبض على مرتكبها [1] ، ولذلك فإننا نرى أن يُعدّل المشرع القطري نص المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية ويرفع بها سقف مدة العقوبة المقررة لجرائم الجنح التي يجوز بها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالات التلبس، من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، إلى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة.

وبعد بيان السلطات المختصة باتخاذ إجراء القبض على المتهم ، وعرض الاختلاف في التشريعات موضوع البحث بشأن الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء في هذا المبحث، ننتقل إلى بيان الحالات التي يجوز بها القبض على المتهم في المبحث الثالث.

([1]) بعض الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات القطري بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة هي 1-إهانة الموظفين العامين المعاقب عليها بنص المادة (1/166) ، 2-الامتناع عن أداء شهادة أمام إحدى الجهات القضائية أو سلطة التحقيق دون عذر مقبول المعاقب عليها بنص المادة (179) ، 3-هرب المقبوض عليه قانوناً المعاقب عليها بنص المادة (195) ، 4-السكر بالطريق العام المعاقب عليها بنص المادة (270) ، 5-التسول المعاقب عليها بنص المادة (278)، 5-المضايقة والإزعاج عبر الهاتف المعاقب عليها بنص المادة (293)، 6-قطع وإتلاف الأشجار المغروسة في الشوارع والمنتزهات والميادين العامة المعاقب عليها بنص المادة (390) .

المبحث الثالث: حالات القبض على المتهم

لما كان القبض إجراءً من إجراءات التحقيق ، فإنه كان لازماً أن يُتخذ من قبل النيابة العامة ، إلاّ أنّ ضرورات الواقع العملي في بعض الأحيان تتطلب اتخاذه في مرحلة التحري والاستدلال بهدف المحافظة على أدلة الجريمة وحسن سير التحقيق، وعدم ضياع حقوق المجني عليهم والمجتمع ، فقد منح المشرع صلاحيات اتخاذ هذا الإجراء الخطير لمأمور الضبط القضائي عند توفر إحدى حالات التلبس، بالإضافة إلى إمكانية اتّخاذه في حالة ما إذا كان تنفيذًا لأمر عضو النيابة في حالة الندب.

المطلب الأول : توفر إحدى حالات التلبس

التلبس بالجريمة، هو حالة واقعية تدلّ على تعاصر أو تقارب زمني بين لحظة وقوعها واكتشافها، وفي ظروف تكون أدلتها ظاهرة. واكتشاف الجريمة في هذه الحالة، وما قد يصحبها من أدلة واضحة يُخشى اندثارها أو التلاعب بها ، أدى إلى منح مأموري الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق كالقبض والتفتيش[1] وهي حالة تنصب على الجريمة وتلازمها ولا تتعلق بشخص مرتكبها[2]، وقد أطلق على تلك الحالة في بعض التشريعات الجرائم المشهودة [3]. وقد بيّن المشرع القطري أحوال التلبس وشروطه في المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر.

([1]) عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 1988 م ، ص 293.

([2]) الطعن رقم (52) لسنة 2008 م ، تمييز جنائي جلسة 2008/03/17م ، الطعن رقم (37) لسنة 2006م ، تمييز جنائي جلسة 05/08/ 2006م ، الطعن رقم (98) لسنة 2012م ، تمييز جنائي جلسة 2012/04/16م .

([3]) أطلق المشرع الكويتي واللبناني والأردني على الجرائم التي يتم ضبط مرتكبها بإحدى حالات التلبس تسمية (الجرائم المشهودة).

الفرع الأول : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (التلبس الحقيقي)

هي أكثر حالات التلبس وضوحًا، والمقصود بها أنّ الركن المادي للجريمة قد وقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائي، فإما أن يشاهد الجريمة ببصره، كأن يشاهد المتهم ممسكاً بيده سلاحاً نارياً بغير ترخيص. أو أن يدرك وقوعها بأحد حواسه الأخرى، كأن يشم رائحة المخدر تتصاعد من المتهم أومن مسكنه أومن سيارته، أو أن يسمع صوت الأعيرة النارية في جريمتي القتل وإحراز السلاح، فلا يشترط أن يكون الإدراك بالنظر فقط. وقد تكون هذه المشاهدة من خلال أحد الأجهزة الفنية بالتزامن مع وقوعها، وليس في وقت لاحق [1]. فوسائل الاتصال والمراقبة الحديثة أصبحت تسمح بمراقبة حدوث الجريمة رغم البعد المكاني الذي يفصل بين مسرحها ومأمور الضبط القضائي، فقد أصبح مسرح الجريمة يعتمد على التلازم الزمني بين رؤية مأمور الضبط القضائي للجاني حال ارتكابه الجريمة في حال التلبس عبر وسائل المراقبة ووقت ارتكابها [2]، كأن يشاهد أحد مأموري الضبط القضائي المختصين في متابعة كاميرات المراقبة في الشوارع شخصًا يسكب مادة مُعجلة للاحتراق كالبنزين على إحدى السيارات ويحرقها ، أو أن يشاهد مجموعة من الأشخاص يكسرون باب متجر ويسرقون ما به من بضائع ويضعونها في سياراتهم قبل الهرب.

كما أنّ مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم وهو مرتبك وحائر لا تتوفر معه حالة التلبس ، فلا يكفي توفر حالة الارتباك لإباحة القبض والتفتيش [3].

يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي متأكدا من وقوع الجريمة وبعيدا عن الشك، فلا يكفي مجرد تلقيه نبأ الجريمة من الغير، أو مشاهدة النتيجة الإجرامية من قبيل مشاهدة المجني عليه وهو يلفظ

([1]) أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص 726 – ص 727.

([2]) غنام محمد غنام ، بشير سعد زغلول : شرح قانون العقوبات القطري – القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء ، كلية قانون ، جامعة قطر ، 2017 م ، ص226 .

([3]) غنام محمد غنام : مرجع سابق ، ص 292.

أنفاسه الأخيرة، ولكن يتطلب مشاهدة فعل العدوان ذاته. فالجريمة تعتبر متلبسا بها وفقًا لذلك؛ أي إذا أدركها مأمور الضبط القضائي ونارها مستعرة، فلا يشترط أن يدرك مأمور الضبط القضائي تنفيذ الركن المادي للجريمة بأكمله، إذ يكفي إدراكه لمرحلة من مراحل تنفيذها ، حتى ولو كان في اللحظة الأخيرة لتنفيذ هذا الركن ، فلا يكون هناك حالة تلبس إذا تمت الجريمة بركنها المادي ولم يدركها مأمور الضبط القضائي[1]. وبناء عليه، فلا يكفي لتحقق آثار التلبس الإجرائية أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجاني وهو يستلم الكراتين التي تبين فيما بعد أنها تحتوي على المضبوطات المزورة ، ذلك أن الضابط لم يتبين أمر ما في داخلها قبل إلقاء القبض على المتهم، ومن ثم فإن القبض والتفتيش استناداً إلى حالة التلبس يكون باطلاً ومخالفاً للقانون[2]، ولكنه قد تتوفر حالة التلبس الاعتباري التي سوف نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة (التلبس الاعتباري)

تتوفر هذه الحالة عندما لا يشهد مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها وتنفيذ ركنها المادي، ولكنه اكتشفها بعد ارتكابها ببرهة يسيرة؛ أي أنها بالكاد وقعت وما زالت معالمها وآثارها حية، كأن يشاهد شخصا فاقد للوعي أُطلق عليه عيار ناري والدماء تنزف منه ، فالفرض هنا أن الجريمة قد ارتكبت وما تبقى منها سوى موضوعها وأثرها، والذي عبر عنه المشرع بالبرهة اليسيرة، والتي يجب أن يفهم معناها بالمعنى العادي لهذا التعبير. وبالتالي، فإنّ انتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الواقعة بمجرد إخطاره بها حتى لو استغرق ساعة أو ساعتين، يعدّ مشاهدة للجريمة بعد برهة يسيرة[3].

([1]) عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي : سلطات مأموري الضبط القضائي ، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير ، 2005م ، ص 143 – ص 144 .

([2]) الطعن رقم (146) لسنة 2015 ، جلسة 2015/12/21م .

([3]) عمر سالم : مرجع سابق ، ص 160 – ص 161.

الفرع الثالث : تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة إثر وقوع الجريمة

يقصد بهذه الحالة، أن تكون هناك ملاحقة حثيثة للمتهم من قبل المجني عليه أو من العامة، وتكون مصحوبة بالصياح بعد ارتكابه للجريمة . فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي تلك الحالة، فإنه يجوز له مباشرة جميع السلطات التي خولها له القانون في حالات التلبس ، فلا يكفي مجرد التتبع دون الصياح ، كما لا يكفي أن يكون هذا الصياح غرضه تشويه سمعة شخص باتهامه بارتكاب جريمة ، فيتعين على مأمور الضبط القضائي التثبت من أنّ هذا التتبع المصحوب بالصياح قد تمّ إثر وقوع الجريمة بالفعل. كما يتطلب لتحقق تلك الحالة أن يكون إثر وقوع الجريمة بوقت قصير ، ولا يلزم توفر شروط خاصة بالوقت الذي ينقضي بين الجريمة وبين ضبط المتهم أثناء عملية الملاحقة ، فحالة التلبس تظل قائمة ومستمرة طالما كان التتبع بالصياح قائمًا حتى لو استمرت عملية الملاحقة لساعات ، وتنعدم حالة التلبس إذا كان التتبع قد حدث بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية ، كما لو صادف المجني عليه المتهم بعد ارتكاب الجريمة بساعات أو أيام وحاول الإمساك به فهرب منه وأخذ في تتبعه بالصياح [1].

الفرع الرابع : مشاهدة أداة الجريمة

يقصد بهذه الحالة، إذا وجد الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً لآلات أو أسلحة، أو أي شيء آخر يدل على أنه فاعل أو شريك في هذه الجريمة. والمقصود بالوقت القريب، هو الذي لا يدع احتمالاً أنّ ما يحمله لم يستخدم في ارتكاب الجريمة، أو قد يكون قد تحصل عليها من مصدر آخر خلافها [2]. كما تتحقّق هذه الحالة إذا وُجد الجاني وبه علامات وآثار تفيد ارتكابه للجريمة ، كما لو شوهد شخص وبه آثار دماء وخدوش بعد حدوث جريمة قتل وبالقرب من مكان

([1]) محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، 2013 م ، ص 556 – ص557.

([2]) عبد الرؤوف مهدي : مرجع سابق ، ص 348.

الجثة، أو شوهد شخص ملابسه عليها آثار الحروق ويحمل في يده خزانا صغير للمواد البترولية بالقرب من أحد المنازل والنار تشتعل به .

الفرع الخامس : شروط صحة التلبس

لا يكفي أن تتوفر إحدى أحوال التلبس السابقة لكي تنتج الآثار الإجرائية التي منحها المشرع لمأمور الضبط القضائي، بل يلزم لكي يكون التلبس بالجريمة صحيحا أن يتوفر به شرطان :

أولاً : مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي، ومفاد هذا الشرط ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائي بذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبساً بها، فإذا لم يكن هو قد عاصر تلبسها في أي صورة من الصور سالفة الذكر فلن يكون هناك ما يبرر تخويله تلك السلطات الاستثنائية التي منحها له المشرع ، فلا ينتج أيّ أثر لانتفاء حالة التلبس إذا كانت مشاهدة الأفعال المادية للجريمة من غيره أو كان قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية[1] .

وتطبيقاً لذلك، لا تتوفر حالة التلبس إذا لم يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة بنفسه أو يدركها بأي حاسة من حواسه، ولا يعتبر تبليغ الشخص الذي شاهد الجريمة لمأمور الضبط القضائي وحضور هذا الأخير الذي لم يتمكن من مشاهدة الواقعة بنفسه [2]. ويؤدي تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الرواية أو النقل عن طريق الشهود عن بطلان التلبس والإجراءات اللاحقة به، وعدم التعويل على أيّ دليل مستمد منه [3].

ثانياً : أن يكون إثبات التلبس قد تمّ بطريق مشروع ، فلا يجوز إثبات حالة التلبس بناءً على أعمال غير مشروعة، ويكون بها تعدٍّ على حقوق الأفراد دون سند من القانون. وأن لا يكون ناتجا عن

([1]) مأمون سلامة : مرجع سابق ، ص 356 – ص 357 .

([2]) الطعن رقم (385) لسنة 2014 ، جلسة 2014/04/20م .

([3]) الطعن رقم (385) لسنة 2014 ، جلسة 2014/04/20م .

إجراءات باطلة، كحالة التلبس التي تكتشف من قبل مأمور الضبط القضائي نتيجة استيقاف غير مشروع، أو عن طريق إجراءات قبض أو تفتيش باطلة. كما يجب أن تكون تلك الحالة واضحة بذاتها من خلال مظاهرها الخارجية، وبعيدة عن تدخل مأمور الضبط القضائي في خلق حالة التلبس بطريق التحريض الصوري على ارتكاب الجريمة أو عن طريق الخداع، مثال على ذلك تحريض المتهم على حيازة وبيع المواد المخدرة لهدف ضبطه أثناء البيع [1]، ولكن اتفاق مأمور الضبط القضائي مع الجاني مباشرة أو عن طريق أحد المرشدين على بيع كمية من المواد المخدرة، وحضوره أثناء تمام التعاقد والاستلام ، وبعدها إلقاء القبض عليه ، يكون حينها متلبساً بجناية حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار، وتكون حالة التلبس منتجة لآثارها الإجرائية، ولا تعد من قبيل خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها من قبل مأمور الضبط القضائي ، بل يعدّ ذلك من صميم عمله في التقصي عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، واصطناع الوسائل البارعة للكشف عن ذلك من التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين وغير ذلك من الوسائل [2].

الأصل أن مأمور الضبط القضائي لا يملك اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق ، لأنه ليس سلطة تحقيق فلا تتوفر فيه الحيدة الواجبة في القائمين على التحقيق ، وتعتبر تلك الإجراءات من الخطورة والمساس بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ، بحيث لا يمكن أن يعهد بها إلاّ لسلطة تتوفر بها، ويحاط أعضاؤها بضمانات معينة. ولكن وبحكم أنّ أحوال التلبس تنتفي معها مظنة الكيدية للمتهم، فقد منح المشرع لمأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق، إلا أنه لا تتحرك

([1]) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 723 – ص 733 .

([2]) الطعن رقم (31) لسنة 2017 ، جلسة 2017/10/02م .

به الدعوى الجنائية إذا باشرها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس نظرًا لأن الجهة التي تباشره في هذه الأحوال ليست جهة تحقيق[1].

وقد اختلف الفقه عن مدى تحقق حالة التلبس في نطاق الجرائم الإلكترونية ، فيرى البعض بإمكانية تحققها في حال اكتشاف مأمور الضبط القضائي أو المجني عليه الجاني أثناء اختراقه للشبكة أو النظام المعلوماتي، أو ولوجه إلى قاعدة البيانات محل الجريمة ، ويكون لديهما الإمكانية الفنية لمطاردة الجاني وتتبعه بقصد الوصول إلى هويته. كما يمكن مشاهدة الجريمة حال حدوثها من خلال الانترنت، إذا شوهد المتهم حال ارتكابها كما ذكرنا سالفاً عبر وسائل الاتصال والمراقبة الحديثة[2] ، فمثلاً لو شاهد شخص جريمة قتل أثناء اتصال بمكالمة فيديو[3].

ومن المتصور أيضًا أن تتحقق صورة التلبس بمشاهدة الجاني بعد ارتكابه للجريمة ببرهة يسيرة، كما لو لاحظ أحد موظفي نظم المعلومات أن هناك تحميل لملفات بشكل يثير الريبة من أحد الأجهزة الخاصة بالموظفين، وتبين بأنها مواد إباحية تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، وبالفعل أتم الجاني تحميل هذه الملفات في قرص مدمج وتم الإبلاغ عنه، وشوهد من قِبل مأمور الضبط القضائي قَبل مغادرته لمقر الشركة وبيده القرص المدمج وقبض عليه حينها .

([1]) عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص 372.

([2]) فايز محمد راجح غلاب : الجرائم المعلوماتي في القانوني الجزائي واليمني ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010 / 2011 م.

([3]) خبر نشر عن جريمة قتل وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية بنسيلفانيا شاهد بها أحد الأشخاص أثناء تحدثه عبر دردشة فيديو مع امرأة أن رجلاً أطلق عليها النار

http://blog.alawaba.com/theoutsidersomali/67765/2009/10/12/189446-police-soccermom-bideo-chatting-when-shot

ذات الخبر نشر في جريدة الرياض الصادر في يوم الأثنين الموافق http://www.alriyadh.com/465633 12 أكتوبر 2009

المطلب الثاني : الندب في إجراء القبض

يقصد بالندب للتحقيق ، هو الأمر الذي يصدره عضو النيابة إلى مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق التي أعطى المشرع الأصل في اتخاذها لعضو النيابة العامة، مثل: إجراء القبض على المتهم، أو تفتيشه وتفتيش مسكنه .

ويعتبر حينها الإجراء المتخذ من قبل مأمور الضبط القضائي عملا من أعمال التحقيق وليس من أعمال الاستدلال ، فتتحرك به الدعوى الجنائية ويكون قاطعًا للتقادم، ويعدّ المحضر الذي يدونه بناء على قرار الندب كافيًا لرفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم ، ويظل عضو النيابة المصدر للأمر محتفظًا بسلطته وبصفته الأصيلة ، وعليه فإنه يملك إنهاء الندب متى أراد ذلك، وتظل الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي بناء على الندب صحيحة ومنتجة لأثرها ، على الرغم من انتهاء الندب الممنوح له [1].

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لصحة الندب

حتى يكون الندب للتحقيق صحيحًا يجب أن تتوفر به ثلاثة شروط، وهي :

العنصر الأول: يشترط أن يكون الندب صريحاً

الأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة ، لذلك يتعين أن يكون الندب صراحة ، وتطبيقًا لذلك فإنّ مجرد إحالة أوراق الشكوى من النيابة العامة إلى قسم الشرطة لفتح بلاغ جنائي وسؤال الأطراف في محضر جمع الاستدلال لا يعدّ ندبًا ، وكل ما يتخذه مأمور الضبط القضائي من إجراءات فتح الشكوى وتدوين الإفادات وإجراء التحريات اللازمة تعد من إجراءات الاستدلال وليست تحقيقاً[2] .

([1]) غنام محمد غنام : مرجع سابق ، ص 357 – ص 359.

([2]) نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية : الجزء الثاني ، 2009 ، ص 130.

العنصر الثاني: توفر الصفة في مُصدر الأمر بالندب والمندوب

عضو النيابة هو المختص بإجراء جميع أعمال التحقيق الابتدائي، ومنها ندب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعضها ، فلا يجوز لغيره أن يندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة عمل من أعمال التحقيق ، ويشترط أن يصدر أمر الندب من عضو النيابة العامة صاحب الاختصاص المكاني والنوعي بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق. فالندب حقيقة هو تفويض اختصاص منحه المشرع لعضو النيابة العامة، لذلك يتعين أن يثبت الاختصاص قبل تفويضه ، وأن يظل اختصاصه قائمًا. فإذا أصدرت النيابة العامة أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية خرجت الدعوى من حوزتها، ولا يجوز لها بعد ذلك انتداب مأمور الضبط القضائي لاتخاذ أي إجراء متعلق بها ، مثل القبض على متهم أو تفتيش منزله ، كما لا يجوز للقاضي في حال إحالة الدعوى الجنائية للمحاكمة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي لاتخاذ أيّ إجراء بالتحقيق .

كما يشترط في المندوب لاتخاذ أي إجراء تحقيق أن يكون من مأموري الضبط القضائي دون سواهم من رجال السلطة العامة أو الأفراد العادين، وإن كان له تنفيذ الانتداب بواسطة رجال السلطة العامة، ولكن الأصل أن يكون الانتداب موجه له. ولا يشترط أن يكون المندوب محددًا بالاسم، كما أنه يجوز له في حال ذكره بالاسم أن ينتدب زميلا له من مأموري الضبط القضائي ندبًا فرعيًا لمباشرة الإجراء موضوع الانتداب الأصلي، متى ما كان أمر الندب قد أجاز له صراحة أن ينتدب غيره في مباشرته[1].

العنصر الثالث : موضوع الندب

يكون محل الندب عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي للبحث والتنقيب عن أدلة الجريمة. وبناء على ذلك، لا يعتبر ندبًا ذلك الأمر الذي يصدر من عضو النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي

([1]) أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص 924 – ص 926 .

للتحري عن سلوك متهم ووسائل تعيشه[1]. ويجب أن يكون موضوع الندب مقيداً ، فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها ، ويكون محله فقط إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم الذي لا يجوز فيه الندب ويتعين أن يجريه عضو النيابة العامة بنفسه، والعلة من هذا القيد ترجع إلى أنه من الإجراءات الخطيرة التي قد تؤدي إلى اعتراف المتهم، كما أن المشرع قد أحاطه بعدة ضمانات لا تتوفر إلا في سلطة التحقيق الابتدائي[2] .

وقد منح المشرع القطري لمأمور الضبط القضائي إجراء عمل آخر من أعمال التحقيق لم يندب لاتخاذه ، متى كانت هناك صلة بين هذا العمل الذي اتخذه دون ندب والعمل الآخر الذي تم ندبه لاتخاذه ، عدا استجواب المتهم المحظور عليه قانونًا [3]. ويكون له ذلك في الأحوال التي يكون بها عامل الوقت مهماً للكشف عن الحقيقة، وتتطلب مصلحة التحقيق سرعة اتخاذ إجراءات معينة. وقد أوجب القانون أن يصدر أمر الندب كتابة من قبل عضو النيابة المختص موجهاً إلى مأمور الضبط القضائي موقعًا منه ومؤرخًا. كما يجوز لعضو النيابة أن يتخذ إجراء خارج نطاق دائرة اختصاصه وأن ينتقل لمباشرته بنفسه ، كلّما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، و له أن يطلب أيضًا من عضو النيابة المختص التي يقع الإجراء بدائرة اختصاصه أن يجريه بدلاً عنه ، ويكون ذلك بتوجيه مذكرة للنيابة المختصة يبيّن بها المسائل والإجراءات المطلوب اتخاذها [4].

والجديد بالذكر، أنّ هناك شروط شكلية يجب توفرها في أمر الندب بالقبض على المتهم سنتطرق لها لاحقا في المبحث الرابع.

([1]) علي عبد القادر القهوجي : الندب للتحقيق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2003م ، ص 69.

([2]) عمر إبراهيم الوقاد ، ياسر محمد اللمعي: مرجع سابق ، ص 168 – ص 169.

([3]) محمد عبد اللطيف فرج : مرجع سابق ، ص 226.

([4]) انظر : الفقرة الثانية من المادة (68 ، 69 ، 70 ، 71) من قانون الإجراءات القطري .

المبحث الرابع : الشروط الشكلية والقيود الإجرائية لأمر القبض

اشترط القانون توفر شروط شكلية بأمر القبض، تمثل ضمانًا لحماية حق المتهم في حريته ، ومن خلالها يكون المقبوض عليه معروفاً ممّا يقلل من الوقوع في الخطأ في شخص المقبوض عليه ، كما أنه يشترط أن لا يكون المقبوض عليه قد أحاطه المشرع ببعض القيود الإجرائية كأن يكون من أعضاء البرلمان أو من أعضاء السلطة القضائية أو متمتعا بالحصانة الدبلوماسية. وسنعرض في هذا المبحث وفي مطلبه الأول الشروط الشكلية التي يجب توفرها لأمر القبض، وفي مطلبه الثاني القيود الإجرائية لأمر القبض.

بداية، من المفيد الإشارة إلى أنّ كلّ التشريعات محلّ البحث أوجبت على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع ما يتخذه من إجراءات استدلال في محاضر مؤرخة وموقع عليها يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان اتخاذها، وتوقيع كل من سئل في هذه المحاضر سواء كان متهما أو شاهدا أو خبيرا أو غيرهم، وتكون هذه المحاضر لمجرد إثبات الحالة، وجمع المعلومات والمحافظة عليها[1].

المطلب الأول : الشروط الشكلية التي يجب توفرها لأمر القبض

أوجب المشرع لصدور الأمر بالقبض أن يكون في قالب شكلي معين، فإذا لم يراعى هذا القالب أصبح الأمر فاقدًا لأثره القانوني وباطلاً. وقد نصت المادة (104) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، والمادة (127) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك المادة (63) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والمادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية العماني ، على ذات الإجراءات الشكلية التي من الواجب توافرها في أمر القبض، وهي على النحو التالي:

([1]) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 715 – ص 716 .

الفرع الأول: تعيين المتهم المراد القبض عليه تعييناً نافياً للجهالة

ويعني ذلك، أن يتضمن الأمر بالقبض اسم المتهم ولقبه ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تيسر مهمة الوصول إليه، ولا يترتب بطلان أمر القبض عند الإغفال عن ذكر بعض هذه البيانات طالما أن البيانات المذكورة قد عينت المتهم تعييناً نافياً للجهالة حول هوية الشخص الصادر ضده الأمر حتى لا ينفذ على غيره [1] ، كالإغفال أو الخطأ في اسم الشخص المطلوب ولكن تم ذكر عنوان إقامته، أو عند ذكر اسمه ولكن لم يذكر لقبه أو مهنته، فالعبرة أن يكون المقبوض عليه معروفًا لدى سلطة التحقيق. غير أنّ البيانات الواردة بأمر القبض كانت غير كافية، أو بها خطأ وأدى ذلك إلى جعلها لا تكفي لتعيين المتهم، فإنّ أمر القبض يُصبح باطلاً. فمجرد الطلب الموجه للشرطة للبحث والتحري عن الجاني المجهول لا يعدّ أمرًا بالقبض لأنه لم يتضمن تحديدًا لشخص المتهم ، ومن ثم إذا تم القبض عليه بعد كشف هويته يكون إجراء القبض بناء على ذلك الطلب باطلاً [2] .

الفرع الثاني: يجب أن يتضمن أمر القبض تحديد الاتهام المنسوب إلى المتهم المراد القبض عليه

الغرض من ذلك، هو تعريف المتهم فور القبض عليه بالتهمة والواقعة موضوع التحقيق حتى يتمكن من إعداد دفاعه ، ولا يشترط تحديد التكييف القانوني لها على وجه الدقة لأنه من الصعب تحديد

([1]) إبراهيم محمد إبراهيم : النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية ، 1996م ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ص 112.

([2]) عبد الحميد الشواربي : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م ، ص 568 – ص 569.

التكييف النهائي للتهمة في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات، فقد يتغير تبعًا لما قد يتكشف عند استجواب المتهم أو عند إتمام إجراءات التحقيق الأخرى [1] .

الفرع الثالث : يجب أن يكون أمر القبض والإحضار مكتوبًا

اشترطت بعض التشريعات صراحة موضوع البحث أن يكون أمر القبض والإحضار مكتوبًا كالمشرع الكويتي والعُماني[2]، إلا أنّ الفقه قد اتجه إلى عدم ضرورة صدوره مكتوبًا، وكونه من إجراءات التحقيق فإنّ السند الدال على اتخاذه هو تدوينه كتابة، وعدم التدوين يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء؛ أي ما لم يكتب لم يحصل. ومع ذلك، فإذا فقد السند المثبت للإجراء من ملف الدعوى كأمر القبض أو التفتيش مثلاً، فللمحكمة أن تستوثق من صدوره بأي أدلة أخرى[3]. وتطبيقاً لذلك، إذا أثبت عضو النيابة بجلسة التحقيق بأنه أذن لمأمور الضبط القضائي شفويًا بتفتيش منزل المتهم أو القبض عليه، فيكون الإجراء حينها قد اتخذ وفقاً للقانون إذا كان الغرض منه اتخاذ إجراءات تقتضي السرعة ويخشى مع بطئها ضياع أدلة ارتكاب الجريمة [4]. وتطبيقاً لذلك أيضاً، في حالة ما كان مأمور الضبط القضائي يبحث عن متهم قد ارتكب إحدى الجنايات الخطيرة كالقتل ويعتقد أنه يحمل معه أدوات ارتكابها، وعثر عليه في مكان مكتظ بالأشخاص، مما يستدعي سرعة إلقاء القبض عليه وضبط الأدوات بحيازته، فيجوز له عدم الانتظار ومطالبة عضو النيابة أن يصدر له أمرًا بالقبض عن طريق الهاتف، على أن يثبت ذلك الأمر ومبرراته في محضر الضبط ، وأن يثبت عضو النيابة أيضاً في محاضر التحقيقات أنه أعطى هذا الأمر شفوياً.

([1]) محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، ص 572.

([2]) انظر المادة (63) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، وانظر المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

([3]) أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص 887.

([4]) نبيل مدحت : مرجع سابق ، ص 1030 – ص 1031.

فأمر القبض الشفوي إنْ كان قد تمّ إبلاغه عن طريق الهاتف لا يغني عن الكتابة، ويستلزم لصحته أن يكون له أصل ثابت بالأوراق، ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي تم بها إبلاغ وإصدار هذا الأمر، ولا يشترط أن يكون مأمور الضبط حاملاً للأمر في يده عند تنفيذ الإجراء. [1] .

وهنا يثور التساؤل عن مدى إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية في إصدار أمر القبض. وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأنه طالما كان الأمر الشفوي بالقبض من عضو النيابة عن طريق الهاتف جائزًا في حالات الاستعجال خِشية هروب المتهم وضياع الأدلة بشرط أن يكون صدور الأمر ثابتاً بالتحقيقات ومفردات الدعوى، فإنه من الجائز إصدار أمر القبض باستخدام الوسائل الإلكترونية وتطبيقات نظم وتقنية المعلومات [2] مثل الحاسب الآلي عموماً والهواتف الذكية والألواح الرقمية المرتبطة بأنظمة وتطبيقات التواصل بين عضو النيابة ومأمور الضبط القضائي ، حيث يستقبل من خلالها عضو النيابة المحاضر وطلبات استصدار أمر القبض ، ويمكنه من خلالها تقدير جديتها وتوفر الدلائل الكافية وفحص الطلب من الجوانب الموضوعية ، فإذا رأى أن يصدر أمرًا إلكترونيًا بالقبض متضمنًا البيانات والشكل المطلوب قانونًا، يقوم بعدها مأمور الضبط القضائي بطباعة هذا الأمر وتسليمه للمتهم يدويًا عند التنفيذ أو عرض الطلب الإلكتروني عليه من خلال اللوح الرقمي. ويستفاد من هذا الإجراء التقليل من تكلفة التنقل في نقل المحاضر من الإدارات

([1]) عمر سالم: مرجع سابق ، ص 326 .

(2) انظر المادة (1) من قانون رقم (14) لسنة 2014 م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي عرف نظام معلوماتي: مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها .البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما.

كما أنه عرف تقنية المعلومات: بأنها أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية.

الأمنية ومراكز الشرطة إلى مقر النيابة العامة، ومواكبة السرعة المطلوبة أحياناً في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق. وقد فَعَّلت النيابة العامة في دولة قطر هذه البرامج والتطبيقات، وجعلتها قيد التطبيق في نيابة المخدرات، ونيابة تنفيذ الأحكام منذ سنة 2012م[1].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز القطرية بصحة إجراء القبض والتفتيش لعدم وجود إذن بذلك من النيابة العامة بملف الدعوى، وكان ثابتاً من سؤال ضابط الواقعة بتحقيقات النيابة العامة حصوله على إذن شفهي من رئيس النيابة، وإن كان الأصل يقتضي أن يكون الإذن ثابتًا بالكتابة كسائر إجراءات التحقيق، إلا أنه في حالة الاستعجال يصح الإذن الشفهي[2] .

الفرع الرابع: أن يكون أمر القبض مؤرخًا

يعتبر تاريخ إصدار أمر القبض بياناً جوهرياً مهماً يترتب على مخالفته البطلان ؛ لأنّ إغفاله يعدّ إخلالاً بالقواعد الجوهرية المقررة لصالح المتهم، فالأمر غير المؤرخ يفتح باب التعسف، فقد يكون الأمر قد سقط بانتهاء مدة سريانه القانونية وبالرغم من ذلك يتعمد حامله تنفيذه مما يشكل إضراراً بالمتهم. وتحديد تاريخ أمر القبض لا تقتصر أهميته على تحديد صلاحيته وفعاليته للتنفيذ، بل يبين تاريخ مدة نشوء سلطة إصدار أمر القبض لدى من أصدره، وما إذا كان المتهم قد تم تحديد

([1]) من الناحية العملية يستطيع عضو النيابة في دولة قطر استخدام تطبيق (تواصل) الذي تم إنشاءه وتطويره في إدارة نظم المعلومات بالنيابة العامة ، وهو عبارة عن تطبيق مرتبط بشبكة إلكترونية مشتركة تربط بين النيابة العامة ووزارة الداخلية يتم الولوج إليها عن طريق شبكة افتراضية خاصة ويتوافق التطبيق في الاستخدام والتفعيل مع الهواتف والألواح الرقمية لشركة أبل ، ويسمح التطبيق بالتكامل بين النيابة العامة ووزارة الداخلية في تبادل الوثائق بينهما ومن ضمنها المحاضر والطلبات الخاصة بإجراءات القبض والتفتيش ، ويتميز التطبيق بالتوثيق الدقيق لكافة الإجراءات مثل توثيق تلقي الطلب واستلامه واعتماده وإرساله وغيرها من الإجراءات الإدارية ، كما أنه يمتاز بالسرية وصعوبة الاختراق حيث يحدد المخولين بالاطلاع على الإجراءات، ومحاط بإجراءات التحقق من الهوية والتشفير عالية الحماية طبقاً لأعلى المواصفات العالمية Des (Data Encryption standard).

([2]) انظر الطعن رقم 329 لسنة 2014 جلسة 2015/03/16م، تمييز جنائي ، محكمة التمييز القطرية.

هويته وقت صدور الأمر، ولهذا يجب بيان تاريخ أمر القبض في جميع الأحوال[1]. كما أنّ اشتراط كتابة التاريخ يعد تطبيقاً للقاعدة التي توجب أن تكون جميع أعمال التحقيق مؤرخة ، كما أنه يفيد في معرفة ما إذا كان مصدر أمر القبض مختصًا وقت إصداره، ويفيد بمعرفة ما إذا كان الأمر قد صدر بصدد جريمة وقعت بالفعل أم بصدد جريمة مستقبلية ، وأخيراً تاريخ الأمر يبدأ في قطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية منذ صدوره [2].

الفرع الخامس: توقيع عضو النيابة الذي أصدر أمر القبض والختم الرسمي للنيابة العامة

يعتبر هذا البيان ذا أهمية كبيرة، فهو يضفي على هذه الورقة الصفة الرسمية. وخلو الورقة من إمضاء من أصدر الأمر والختم الرسمي للنيابة العامة تفقدها الصفة الرسمية، وتصبح مجرد ورقة عرفية لا يجوز بأي حال من الأحوال تنفيذ القبض بموجبها[3].

الفرع السادس : تسبيب أمر القبض

لم يلزم القانون عضو النيابة بتسبيب أمر القبض بصفة عامة، ولكن بيانات الأمر المطلوبة قانوناً تؤدي إلى معرفة سبب إصداره، فعند إطلاع المتهم عليه سيعرف على الفور التهمة المنسوبة إليه ومواد التجريم، فتلك البيانات هي بمثابة التسبيب للأمر[4].

الفرع السابع: أمر التكليف لمأمور الضبط القضائي

يكون أمر التكليف لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم صالحا للتنفيذ لمدة ستة أشهر من وقت صدوره ، ويتضمن منح مأمور الضبط القضائي الحق في تنفيذ أمر القبض بالقوة الجبرية في حال رفض المتهم الامتثال للأمر الصادر ضده من عضو النيابة ، كما يتضمن الأمر ضرورة

([1]) حسن لحدان : مرجع سابق ، ص 181.

([2]) إبراهيم محمد إبراهيم : مرجع سابق ، ص 112.

([3]) حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق ، ص 418– ص 419.

([4]) انظر المادة (104) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .

مثول المقبوض عليه أمام عضو النيابة لاستجوابه فور القبض عليه ، وفي حال تعذر ذلك يتم إيداعه أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى أن يتم استجوابه خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة [1].

(1) غنام محمد غنام : مرجع سابق ، ص 465 – ص 467 .

المطلب الثاني : القيود الإجرائية لأمر القبض

بمُقتضى القواعد العامة التي تعطي للنيابة العامة وحدها حق الملائمة في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، إلا أنّ ذلك الحق قد يصطدم بإحدى القيود التي فرضها المشرع كقيد الحصول على إذن من جهات محددة، أو صدور شكوى من المجني عليه، أو أن يكون المتهم محاطاً بالحصانة برلمانية أو دبلوماسية ، والتي لا يجوز معها اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها إجراء القبض، وهذا ما سوف نعرضه في هذا الفرع .

الفرع الأول : الإذن

الإذن يرتبط لا بالجرائم بل بالأشخاص الذين يرتكبونها، وهذا ما يميزه عن الشكوى والطلب الذي يرتبط بالجريمة المرتكبة، وهؤلاء الأشخاص يتمتعون بحصانات إجرائية لا موضوعية، حيث لا علاقة لها بالمسؤولية الجنائية أو المدنية، فقط تكون متعلقة بالبدء في الإجراءات من عدمه. وفيما يتعلق بحملة الحصانات فهم أعضاء السلطتين القضائية والتشريعية، فإذا ما ارتكب أحد هؤلاء جريمة فلا تستطيع سلطة التحقيق مباشرة أيّ إجراء ماس بالحرية إلاّ بعد الحصول على إذن من المجلس النيابي، أو السلطة القضائية التابع لها العضو. والحكمة من تلك الحماية، هي حماية أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية من تعسف السلطة التنفيذية إذا ما عبر أحد هؤلاء الأعضاء عن رأي مخالف للاتجاه الرسمي للدولة، فيصبح حينها الإذن بمثابة سياج لحماية فكر العضو وحريته في التعبير، واستقلالية القضاء، وتقنينًا لمبدأ الفصل بين السلطات. وتخضع الحصانة لأحكام عامة، فهي ذات طبيعة شخصية، فلا تسري على أحد غيره من أفراد أسرته مهما كانت طبيعة العلاقة بينهما إذا ارتكب جريمة. كما أنها تتعلق بالنظام العام، لأنها تحمي أسس ومبادئ لا غنى عنها لمجتمع ديمقراطي ، ومن ثم إذا اتخذ أي إجراء قبل أخذ الإذن المطلوب لمباشرته، فإنّ الإجراء يُصبح باطلا لا يصلح أن يُبنى عليه حكم حتى لو رضى به العضو، فرضاؤه صادر

ممن لا يملكه قانونًا. وتكون الحصانة عامة، تشمل سائر الجرائم عدى المخالفات، حيث لا يتطلب المشرع لها تحقيقاً. وللمجلس النيابي أو المجلس القضائي سلطة مطلقة في رفع أو عدم رفع الحصانة، ولا معقب على قرارها من السلطات الإجرائية. وأخيرا، الحصانة القضائية أقرها المشرع لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة[1].

وتكون الحصانة قيداً على الصلاحيات الممنوحة قانوناً للنيابة العامة ولمأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراء الجنائي الماس بالحرية أو بحرمة المسكن تجاه الشخص المتمتع بالحصانة عندما يرتكب فعلاً يشكل جريمة ، كما هو الحال مع أعضاء السلطة القضائية ومن هم في حكمهم، وأعضاء المجالس البرلمانية أو النيابية، والذي سوف نبينه تفصيلاً في الفروع التالية :

الفرع الثاني: الحصانة القضائية المقررة قانوناً للقاضي وعضو النيابة العامة وأثرها على أمر القبض

فرض المشرع القطري نوعًا من الحصانة للقضاة ولأعضاء النيابة العامة نظرًا لطبيعة ولايتهم القضائية ولحساسية أعمالهم، وما قد ينتج عنها من كره وعداء لدى الغير، وخاصة ذلك الذي يتولد لدى المتهمين أو المحكوم عليهم بالإدانة وذويهم ، أو حتى لدى المجني عليه وذويه في حال حفظ إجراءات شكواه، أو في حال الحكم بالبراءة للمتهم الذى اعتدى على حقوقهم .

فقد نص المشرع القطري في الفقرة الأولى من المادة (61) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية : "في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس" .

([1]) عبد الوهاب عمر البطراوي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني ، سلسلة الكتب القانونية (6)، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين ، 2006م ، ص 48 – ص 49.

كما نص المشرع القطري في الفقرة الأولى من المادة (40) من قانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة : "1–في غير حالة التلبس بجريمة، لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام، كما لا يجوز حبسه احتياطياً أو تجديد حبسه إلا بقرار من النائب العام .

2–في حالة التلبس، يجب إبلاغ النائب العام فور القبض على عضو النيابة العامة، ويقرر النائب العام، إما حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه".

ومفاد النصوص سالفة البيان، أنه لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة إلاّ بصدور إذن من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقاضي، وإذن من النائب العام بالنسبة لعضو النيابة العامة، باستثناء توفر حالة التلبس التي يجوز بها القبض عليهما دون إذن مسبق.

ونجد بأنّ المادة (61) من قانون السلطة القضائية لم تلزم مأمور الضبط القضائي بإبلاغ المجلس الأعلى للقضاء فور القبض على أحد القضاة في حالات التلبس ، لينظر المجلس ما هو مناسب ويقرر إما إخلاء سبيله أو حبسه احتياطيًا ، على خلاف ما نصت عليه المادة (40) من قانون النيابة العامة من وجوب إبلاغ النائب العام فور القبض على أحد وكلائه في حالة تلبس بالجريمة، وترك قرار حبسه احتياطياً أو إخلاء سبيله بيد النائب العام وحده .

وعن موقف المشرع المصري فقد نصت المادتان (94) و (96) من قانون السلطة القضائية بشأن الحصانة القضائية، فإنه لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على أحد القضاة أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن مجلس القضاء ، وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على أحد القضاة أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء في مدة الأربع وعشرون ساعة التالية لتقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج، وللقاضي الحق في أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه.

ويستفيد من هذه الحصانة جميع القضاة والمستشارين وأعضاء النيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة، ولا يستفيد أياً منهم إلا إذا ارتكب الجريمة أثناء شغله للمنصب القضائي، وإذا انتهى شغله منصبه بعد ارتكابه جريمته زالت عنه حصانته[1].

أما المشرع العُماني فقد نص على الحصانة القضائية وإجراءات رفعها في المواد (86 ،87 ، 88، 89) من قانون السلطة القضائية ، فهو لا يختلف عن غيره من التشريعات موضوع البحث ، حيث قرر بأنه لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على القاضي أو حبسه احتياطيًا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشؤون الإدارية ، وفي حالات التلبس يرفع الأمر إلى المجلس سالف البيان خلال مدة الأربع وعشرين ساعة التالية بعد القبض على أحد القضاة ، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه أو لاستمرار حبسه للمدة التي يحددها. وعمومًا لا يجوز اتخاذ إجراء تحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي إلاّ بإذن من المجلس بناء على طلب المدعي العام ، وتشمل تلك الحصانة أعضاء الادعاء العام، حيث نصت المادة (9) من قانون الادعاء العام العُماني على أنه تسري في شأن أعضاء الادعاء العام الأحكام المتعلقة بالحصانة القضائية، كما تنطبق تلك الأحكام على القضاة العسكرين بموجب قانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن القضاء العسكري العُماني[2] .

ولا يختلف موقف المشرع البحريني في الحصانة القضائية عن المشرع المصري والعُماني حيث نصت المادة (43) من قانون السلطة القضائية رقم (42) لسنة 2002م الذي أعطى للقاضي حصانة من اتخاذ أي إجراء تحقيق ضده أو رفع دعوى جنائية عليه إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء وبناء على طلب النائب العام وذلك في غير حالات التلبس، وتشمل الحصانة وكلاء النائب

([1]) محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، ص 164 – ص 166.

([2]) مزهر جعفر عبيد : مرجع سابق ، ص 233 – ص 234.

العام بوصف جهاز النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية كما عبر عنها في المادة (49) من ذات القانون ، وفي حالات التلبس إذا قبض على القاضي أو عضو النيابة متلبساً بجريمة فعلى النائب العام أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر المجلس ما يراه مناسباً بشأن الإفراج عنه أو استمرار حبسه [1] .

وعن موقف المشرع الكويتي من الحصانة القضائية فقد نصت المادة (37) من القانون رقم (23) لسنة 1990م بشأن تنظيم القضاء بما لا يختلف في مضمونه عن المشرع المصري والعُماني والبحريني ، فلا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة أو حبسه احتياطياً في غير الجرائم المشهودة إلا بإذن المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب من النائب العام ، أما في الجرائم المشهودة يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء وللقاضي أو عضو النيابة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس [2] .

وبعرض المواقف التشريعية المقارنة سالفة البيان، نجد أنها لا تختلف عن بعضها البعض بشأن مضمون الحصانة، ولكنها تختلف في مسميات من له الحق في إعطاء الإذن لاتخاذ إجراءات التحقيق ضد الأشخاص المحاطين بالحصانة، ويظهر هنا ما يميز التشريع القطري الذي منح استقلالا لسلطة التحقيق المتمثلة بالنيابة العامة، واعتبارها هيئة قضائية مستقلة يُطلب منها الإذن بشأن اتخاذ الإجراءات ضد أحد أعضائها على خلاف باقي التشريعات التي يعتبر بها عضو النيابة أحد أعضاء السلطة القضائية باعتبار جهاز النيابة العامة أو الادعاء شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية .

([1]) عبد الوهاب عمر البطراوي : مرجع سابق ، ص 50.

([2]) فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك : مرجع سابق ، ص 337 – ص 338.

ونظرًا إلى سمو الوظيفة القضائية التي يباشرها القضاة ووكلاء النيابة، وخطورة الأحكام والأوامر التي يصدرونها، هو ما يبرّر تميزهم عن غيرهم من الموظفين بإجراءات خاصة في مخاصمتهم جنائياً بقصد حمايتهم وإحاطتهم بحصانة تمكنهم من أداء أعمالهم في هدوء واطمئنان من الدعاوى الكيدية [1] .

لذلك نجد أن تلك الحصانة لا تمثل امتيازاً شخصياً لمن يحظون بها، ولا تعتبر صك نجاة لهم من المحاسبة القانونية على أفعالهم التي قد تشكل جرائم ، ولا تضعهم في منزلة أعلى من القانون فهي ضمانات لصيقة بصفة المتمتع بها سواء أكان قاض أو عضو نيابة عامة.

كما عبر بعض الفقه عن الحصانة القضائية بأن المشرع أقرها صيانة لكرامة السلطة القضائية وهيبتها، وحماية لأعضائها من الإجراءات أو الافتراءات التي قد توجه إليهم بباعث الكيد ضدهم، وأنها تهدف ليس لوضع القاضي في مستوى يعلو به عن سائر المواطنين ، وإنما للتحقّق من سلامة الإجراءات المتخذة ضدهم وجديتها وخلوها من الكيد، وتوفير الاحترام اللازم للسلطة القضائية التي ينتمي إليها[2] .

وقد يخطئ مأمور الضبط القضائي في تقدير توفر حالة التلبس من عدمها ، ويظهر ذلك جلياً في الأحكام القضائية التي يُبرأ بها المتهمين بسبب اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش بناء على حالة تلبس غير صحيحة، كما أنه ولحساسية العمل القضائي كما ذكرنا سالفاً ، وبدافع الكيد والانتقام فقد يتم اصطناع حالة التلبس بالجريمة لأحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة ، فلذلك قد يكون من الأفضل أن لا يُتخذ أي إجراء تحقيق ضد أحدهم حتى ولو كان في حالة تلبس، ويكتفي مأمور الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وطلب الإذن من رئيس السلطة التي يتبع لها

([1]) فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك : مرجع سابق ، ص 336 .

([2]) محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، ص 165 .

المتحفظ عليه ليأمر بما يراه مناسباً بشأن اتخاذ إجراء القبض والتفتيش ضده، أو تكليف من يراه مناسباً من الأعضاء بالانتقال الفوري إلى مكان حدوث الجريمة وإصدار الأوامر اللازمة بشأنها.

الفرع الثالث : الحصانة البرلمانية وأثرها على أمر القبض

تعرف الحصانة البرلمانية بأنها عدم جواز التحقيق، أو رفع الدعوى الجنائية ضد عضو المجلس البرلماني عن جريمة معينة تنسب إليه في غير حالات التلبس إلا بعد استئذان المجلس أو البرلمان، ونصت المادة (113) من الدستور الدائم لدولة قطر :

"1- لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلا بإذن سابق من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه أعتبر ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد.

2- في حالة التلبس يجب إخطار المجلس بما اتخذ من إجراءات في حق العضو المخالف، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الإخطار عند أول انعقاد لاحق له".

وتكون الحصانة البرلمانية عن عدم مسألة العضو جنائيًا، فلا تحول الحصانة دون مساءلته مدنياً في صورة الحكم عليه بالتعويض، كما تسري الحصانة في فترة محدّدة؛ وهي فترات انعقاد المجلس، ولا تمتد إلى فترات العطلات الصيفية أو أوقات حل المجلس. كما أنه يجوز تحريك الدعوى الجنائية على العضو إذا انتهت عضويته بالمجلس، وذلك في حالة عدم تقادم الدعوى الجنائية عن الجريمة المنسوبة إليه . ولا تسري تلك الحصانة في حالات التلبس ، كما أن الحصانة البرلمانية مقررة لتحقيق الصالح العام لا المصلحة الشخصية للعضو فلذلك لا يجوز التنازل عنها ويعتبر مخالفتها مرتباً للبطلان المطلق لأنه من النظام العام[1] .

([1]) غنام محمد غنام : مرجع سابق ، ص 96 – ص 99.

ويطلق على أعضاء البرلمان في التشريع المصري أعضاء مجلس النواب، ونصت المادة (113) من الدستور المصري على عدم جواز اتخاذ أيّ إجراء جنائي ضد أحد أعضاء مجلس النواب إلا بإذن سابق من المجلس ، أما في حالة عدم انعقاد المجلس وهو في غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. أما في حالة التلبس في الجرائم، فقد نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق، وكذلك رفع الدعوى الجنائية ضد العضو دون الحصول على إذن المجلس. وبناء على ما تقدم، فإنه يجب الحصول على إذن لاتخاذ إجراءات الدعوى بالنسبة لأعضاء مجلس النواب إلا إذا كانت الجريمة ضبطت في حالة تلبس ، وأن تكون الإجراءات ماسة بشخص العضو وبحرمة مسكنه، أما إذا كانت غير ماسة كسماع الشهود والمعاينة وغير ذلك فيجوز اتخاذها دون الحصول على إذن[1].

أما في دستور مملكة البحرين فقد نصت المادة (89 بند ج) : " لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس . ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه ."

ويفهم من ذلك، أنه في حالات التلبس لا حصانة لعضو المجلس الوطني بالمفهوم الفني، سواء كان عضوًا بمجلس الشورى أو بمجلس النواب، من اتخاذ إجراء جنائي ضده سواء كان أثناء انعقاد

([1]) مأمون سلامة : مرجع سابق ، ص 113 – ص 114 .

المجلس أو ما بين الفصول البرلمانية بشرط أن لا تحال الدعوى إلى المحكمة إلا بعد رفع الحصانة من المجلس المختص.

أما في حالات غير التلبس، فلا يجوز لسلطة الاتهام اتخاذ أي إجراء مهما كانت جسامة الجريمة أو بساطتها إلاّ بعد الحصول على إذن يوافق عليه المجلس بالأغلبية المطلقة لرفع الحصانة ، وذلك في دور الانعقاد البرلماني. أما إن حدثت الجريمة خلال المدة الفاصلة بين الدورات البرلمانية؛ وهي سبع أشهر كل عام، فلا حصانة حينها لانعدام مبرّراتها، فقد أوجب على النائب العام إبلاغ المجلس بسائر الإجراءات المتخذة ضده بهدف الحصول على الإذن، فإذا لم يرد المجلس خلال شهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر سكوته رضاءً باتخاذ تلك الإجراءات ، فصاحب الصلاحية لإصدار الإذن في حالة التلبس هو المجلس والموافقة على الإذن بالأغلبية المطلقة ، أما في الحالة الثانية فيكون المختص بإعطاء الإذن هو رئيس المجلس [1].

يعتبر الأساس القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الكويتي هو نص المادة (111) من الدستور، ونطاق تلك الحصانة لا تشمل أفعال العضو خارج دور الانعقاد المنصوص عليه في المادة (85) من الدستور الكويتي وهو مدة لا تقل عن ثمان أشهر سنوياً. كما أن الحصانة لا تشمل حالة الجريمة المشهودة، وتحميه الحصانة الإجرائية من اتخاذ أي إجراء ماس بشخص العضو كالقبض والتفتيش والاستجواب والمنع من السفر والحبس الاحتياطي، ولا تشمل الإجراءات الجزائية الأخرى كإحالة شريك له إلى المحاكمة أو سماع شاهد أو إجراء معاينة ، كما أن هذه الحصانة لا تتصف بالأبدية أو الديمومة، فهناك أسباب متى ما قامت من شأنها زوال هذه الحصانة: أولها، ضبط العضو بالجرم المشهود. وثانيها، ارتكاب العضو للفعل المؤثم خارج أدوار

([1]) عبد الوهاب عمر البطراوي : مرجع سابق ، ص 50- ص 51.

الانعقاد كما هو الحال في فترة العطلة الصيفية. وثالثهما، إذا صدر إذن من البرلمان (مجلس الأمة) باتخاذ الإجراءات الجزائية بحق العضو المتهم[1] .

الفرع الرابع : الحصانة الدبلوماسية وأثرها على أمر القبض

تقرّر المادة (29) من اتفاقية " فينا " للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 ابريل لسنة 1961 م تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة ما بحصانة خاصة، تقضي بعدم جواز إخضاعهم لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وتوجب على الدولة المعتمدين لديها أن تعاملهم بالاحترام الواجب، وتتّخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع أيّ اعتداء على أشخاصهم أو على كرامتهم. ومفاد ذلك، عدم جواز القبض عليهم أيًا كانت الجريمة المرتكبة، كما أنّ تلك الحصانة تمتدّ لحماية أفراد عائلتهم. والعلة من تقرير هذه الحصانة، هي تمكين هؤلاء من القيام بمهامهم وظائفهم باستقلال، ودون التأثير من جانب سلطات الدولة المعتمدين لديها [2]. وقد قررت المادة (32) من ذات الاتفاقية، أنه يجوز للدولة التي ينتمي إلى جنسيتها عضو البعثة الدبلوماسية أن تتنازل عن هذه الحصانة المقررة لصالحها، بشرط أن يصدر هذا التنازل صراحة، وهو ما يقتضي أن يكون التنازل مكتوبًا ومحددًا من ناحية الشخص الذي تمّ التنازل عن حمايته. وهذا التنازل لا يجوز قبوله في حال أن صدر من عضو البعثة الدبلوماسية نفسه، فالحصانة ليست مقررة لشخصه، وإنما هي حصانة مقررة لدولته، ومحاكمته أمام الدولة المعتمد لديها يمثل مساسًا باستقلال الدولة التي يمثلها [3] .

([1]) مشاري العيفان ، حسين بوعركي: مرجع سابق ، ص 336–ص 338 .

([2]) علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1977 م ، ص 167 – ص170.

([3]) محمد عبد الله محمد المر : الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006م، ص163.

وفي نفس السياق قررت المادة (41) من اتفاقية " فينا " للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 ابريل 1963م، بأن يتمتع الأعضاء القنصليين بالحصانة، وذلك لتسيير ممارستهم للوظائف الموكلة إليهم داخل الدولة الموفدين إليها، ومع ذلك فإنه يجوز القبض على عضو البعثة القنصلية إذا توفرت فيه حالة القبض وفق الشروط التالية : 1-أن توصف الجريمة المرتكبة بأنها من الجرائم الخطيرة، 2-أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج نطاق ممارسته لوظيفته ، 3-أن يصدر أمر القبض عليه من السلطات المختصة المخول لها إصداره.

وفي جميع الأحوال يجوز للدولة التي يحمل عضو القنصلية جنسيتها- كما هو الحال مع عضو البعثة الدبلوماسية- أن تتنازل صراحة عن هذه الحصانة ، وينتهي تمتع الدبلوماسيين والقنصليين بهذه الحصانة بانتهاء مهماهم في الدولة المعتمدين لديها. وقد جرى العرف على تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية بهذه الحصانة بعد انتهاء مهامهم لمدة كافية من أجل تدبير شؤون مغادرتهم إقليم الدولة [1].

وتتبع التشريعات موضوع البحث نهجًا واحدًا فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية ، فلم تنص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، واعتمدت على الإجراءات الخاصة التي أقرتها الأعراف الدولية المستقرة .

الفرع الخامس: ألا تكون الجريمة من جرائم الشكوى (قيد الشكوى)

الشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو من يقوم مقامه أمام السلطات العامة، ويعبر عن رغبته بتحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي حدّدها القانون على سبيل الحصر لأنّ تلك الجرائم

([1]) غازي حسن : الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة ، المطبعة الأهلية ، الدوحة ، 1986م ، ص 271 – ص 272.

تمسّ بمصلحة المجني عليه أكثر مما تمس بالمصلحة العامة[1]. فلا يجوز اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق – ومن بينها القبض– على المتهم إلا بعد تقديم هذه الشكوى ، ومن ثم تخرج إجراءات جمع الاستدلالات من هذا الحظر لأنها ليست من إجراءات الدعوى الجنائية. وقد منح القانون مأمور الضبط القضائي سلطة جمع الاستدلالات حتى لا تضيع معالم الجريمة حين ترى النيابة العامة تحريك الدعوى بعد تقديم الشكوى [2] .

ورغم اعتبار القبض الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس وفقًا للرأي الراجح للفقه بأنه من إجراءات الاستدلال، إلا أنه لا يجوز اتخاذه في حالات التلبس إذا كان بصدد أيًا من الجرائم التي قيّد القانون تحريكها، إلاّ بتقديم شكوى ممّن يملك تقديمها[3]، وهذا ما اتخذته التشريعات موضوع البحث[4] ، عدا المشرع الكويتي الذي أعطى لرجال الشرطة الحق في القبض على المتهم في عموم الجنح، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة يتطلب تحريكها تقديم شكوى من المجني عليه [5] .

وبعد بحث الشروط الشكلية ودراستها ، والنظر في القيود الإجرائية لأمر القبض على المتهم في هذا المبحث، ننتقل إلى مبحث آخر لا يقل أهمية عما سبقه من المباحث، وسنعرض فيه أثر القبض على الأشخاص، وذلك من خلال تناول آثار القبض الصحيح على الأشخاص ضمن المطلب الأول، ونخصّص المطلب الثاني لدراسة أثر القبض في حال كان يشوبه البطلان.

([1]) عمر إبراهيم الوقاد ، ياسر محمد اللمعي : مرجع سابق، ص 74 ، انظر : المادة رقم (3) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

([2]) إبراهيم محمد إبراهيم : مرجع سابق، ص 98.

([3]) محمد عبد اللطيف فرج: مرجع سابق، ص 181– ص 183 .

([4]) انظر : المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، وانظر: المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وانظر: المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، وانظر: المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

([5]) فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك: مرجع سابق، ص 95.

المبحث الخامس: أثر القبض على الأشخاص

إنّ أغلب التشريعات تعطي الحق لمأمور الضبط القضائي لتفتيش المتهم متى كان القبض عليه صحيحًا، وتلك هي القاعدة العامة، ويعتبر التفتيش حينها **أثراً** للقبض الصحيح. وقد رسمت لهذا الإجراء حدودا يؤدي الإخلال بها إلى بطلانه، وبطلان ما يرتبط به من إجراءات لاحقة، بالإضافة إلى الأدلة المستمدة منه. كما أنّ استجواب المتهم من قبل سلطة التحقيق يعتبر أثرًا للقبض، وقد أحاطته التشريعات بمُدد وضمانات لا يجوز مخالفتها. وسنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث آثار القبض الصحيح على الأشخاص، ومن ثم سننتقل إلى أثر القبض في حال كان يشوبه البطلان.

المطلب الأول: أثر القبض الصحيح على الأشخاص

إذا وقع القبض على المتهم صحيحًا ومتفقًا مع الأوضاع والشروط التي وضعها وقرّرها المشرع، فإنه يستتبع بإجراءات أخرى، وهي تفتيش الشخص المقبوض عليه، والمركبة التي في حوزته، ومتجره، وفي بعض الأوضاع مقر سكنه. وآخر تلك الإجراءات، هي استجوابه، والذي يجريه عضو النيابة العامة. وسنعرض تلك الإجراءات في الفروع التالية:

الفرع الأول: تفتيش شخص المقبوض عليه

ينتج عن القبض الصحيح – كما ذكرنا سالفاً– جواز تفتيش المتهم المقبوض عليه ، وهو ما يطلق عليه بالتفتيش القضائي. وهناك أنواع أخرى للتفتيش، كالتفتيش الوقائي والذي تكون الغاية منه تجريد الشخص الذي يتم تفتيشه ممّا قد يكون معه من سلاح يخشى أن يستعمله في الاعتداء على غيره أو في إيذاء نفسه[1]. وهناك أيضاً ما يسمى بالتفتيش الإداري، والذي يهدف إلى المحافظة

([1]) عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1985 م ، ص 321.

على الأمن والنظام، ولا يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة، بل تحسبًا لاحتمال وقوعها، ومن أمثلته التفتيش في الدائرة الجمركية والتفتيش في السجون. وإن ثبت بأن مُجري التفيش كان يهدف منه البحث عن دليل ، فإنه يقع باطلاً، ومن أمثلته إجراء التفتيش الذي أعطاه القانون لرجال السلطة العامة عند ضبطهم متهما متلبسا بجناية أو جنحة وتسليمه لمأمور الضبط القضائي. [1] وهناك ما يسمى بالتفتيش الاتفاقي، وعادة ما يكون مصدره العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل وسلطته في وضع اللوائح الخاصة بالدخول إلى مقر العمل والخروج منه ، والتي قد يشترط فيها إجراء تفتيش للعمال عند دخولهم وأثناء خروجهم ، وبموافقتهم المسبقة على إجراء التفتيش بمُوجب بنود عقد العمل [2].

اجتهد الفقه في وضع تعريفات متعدّدة لإجراء التفتيش القضائي، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الحصول على أدلة الجريمة للكشف عن الحقيقة[3]، وقد عرفه الفقه أيضًا بأنه هو البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة في مستودع أسرار أحد الأشخاص التي تشير الدلائل على أنه مرتكبها [4]، كما عرفه قضاء محكمة التمييز القطرية بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة وقعت بالفعل وترجّحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه ولحريته الشخصية" [5].

التفتيش الذي يرتبط بالقبض، هو تفتيش الشخص المقبوض عليه، وليس تفتيش مسكنه الذي أخضعه القانون لأحكام خاصة تحمي خصوصيته، فلا يجوز تفتيش المسكن عند القبض على

([1]) محمد بكر حسين : مرجع سابق ، ص 160 .

([2]) هلالي عبد الإله أحمد : المركز القانوني للمتهم ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1989 م ، ص 602.

([3]) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 592 .

([4]) عبد الرؤوف مهدي : مرجع سابق ، ص 636.

([5]) تمييز قطري جنائي ، الطعن رقم (11) لسنة 2008 ، جلسة 2008/02/18 م.

المتهم، وإنما يتعين أن يصدر له أمر مستقل خاص باتخاذه، ويكون موضوع التفتيش هو جسمه، وبناء على ذلك يجوز فض يده أو فتح فمه لإخراج ما قد يكون أخفاه فيهما. كما تعتبر الأشياء المتصلة بجسم المتهم موضوعًا للتفتيش، وتطبيقًا لذلك فإنه يجوز تفتيش ملابس المقبوض عليه الخارجية أو الداخلية. و يجوز أيضًا تفتيش ما يحمله المقبوض عليه من حقائب أو منقولات، كما يجوز أن يمتد موضوع التفتيش إلى مركبة المتهم الخاصة لأن القاعدة أن حرمة المركبة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فكلما جاز تفتيش شخص جاز تفتيش مركبته. كما يجوز أن يكون موضوعاً للتفتيش متجر المتهم المقبوض عليه ، إذا أنّ حرمة المتجر مستمدة كذلك من حرمة صاحبه[1].

الفرع الثاني: تفتيش مسكن المقبوض عليه

يعتبر المسكن مستودع أسرار ساكنه، ويأتي أساس تسميته من أن الإنسان يجد فيه السكينة بعيدًا عن أعين الآخرين وأسماعهم، وهو يعيش فيه متحرراً من قيود الحياة. وقد عرّف الفقه المسكن بأنه ذلك المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيدًا عن الآخرين، ويستطع أن يخلو بنفسه فيه ويأوي إليه ويتخذه مقراً له. والمقصود بمسكن المتهم، هو المنزل الذي يسكن فيه، وما يتبعه من ملحقات كالأحواش والحدائق والملاحق الذي تعتبر جزء منه، وتعدّ حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة التي صانتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ودساتير الأمم المتمدنة [2].

([1]) محمود نجيب حسني : القبض على الأشخاص مرجع سابق ، ص 64 – ص 66 .

([2]) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة : الإجراءات الجنائية في التحقيق ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 1436 هـ ، 2015م ، ص 353 – ص 354.

ويعتبر تفتيش مسكن المقبوض عليه من إجراءات التحقيق المنفصلة تمامًا عن إجراء القبض، ولا يمكن لمأمور الضبط القضائي إجراء تفتيش مسكن المقبوض عليه دون الحصول على إذن من عضو النيابة، ولكن يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكن المتهم دون ندب من سلطة التحقيق، في الحالات الآتية :

الحالة الأولى: حالة التلبس بإحدى الجنايات المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وتشير الدلائل القوية أنه يخفي في مسكنه ما يساعد في الكشف عن الحقيقة ، وتلك الجنايات هي جنايات الإرهاب ، والقتل العمد ، وجرائم أمن الدولة الخارجية والداخلية، والجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وأخيرًا الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

الحالة الثانية: عند رضاء حائز المسكن بأن يتم تفتيشه ، وأن يصدر منه ذلك الرضاء كتابة ، كما يجب أن يعلم بالاتهام الموجه إلى قاطنيه [1].

وبالنسبة لموقف المشرع المصري من تفتيش مسكن المتهم المقبوض عليه، فقد نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه في حالة التلبس بجناية أو جنحة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش منزل المتهم إذا اتضح له، وأشارت أمارات قوية بأنه يحتفظ بداخل منزله بأوراق أو أشياء تفيد في الكشف عن حقيقة الجريمة. غير أنه في تاريخ 1984/6/2م أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بعدم دستورية المادة (47) سالفة البيان، استنادًا إلى أنها تخالف نص المادة (44) من الدستور التي تنص على أنّ للمسكن حرمة، فلا يجوز دخوله أو تفتيشه إلاّ بأمر قضائي مسبّب، ولم تستثني حالة التلبس من ضرورة صدور الأمر القضائي المتعلق بتفتيش

([1]) عمر إبراهيم الوقاد ، ياسر محمد اللمعي : مرجع سابق ، ص 161.

المسكن. وبعد حكم المحكمة الدستورية فإنّ حالة التلبس لا تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنزل، حتى ولو كانت الجريمة متلبسًا بها ، ويجب أن يستند في دخوله على أمر قضائي، أو دخول قانوني بناء على ضرورة من الضرورات التي أجاز فيها المشرع الدخول كحالة الاستغاثة، أو الحريق، أو غيرها، أو بقصد تعقب متهم مطلوب القبض عليه [1].

وبالنظر إلى موقف المشرع الكويتي، نجد أنه لم يحصر الجرائم التي يجوز لمأمور الضبط القضائي بها تفتيش مسكن المتهم دون الحصول على إذن من سلطة التحقيق ، ولكنه خوّل في نص المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية لرجال الشرطة أن يفتشوا المتهم ومسكنه على السواء في حال التلبس بعموم الجنايات والجنح. كما قضت محكمة التمييز الكويتية أيضًا بأنّ التفتيش سالف البيان جاء تطبيقاً لصحيح القانون ، وتعرّض ذلك الموقف الذي اتخذه المشرع والقضاء إلى نقد الفقه الكويتي، على اعتبار أنه يحمل جورا كبيرا على الحريات الشخصية، وخاصة تفتيش المسكن. وأوصوا بوجوب العدول عن هذا الموقف، واشتراط الحصول على إذن مسبق بتفتيش المنزل من سلطة التحقيق حتى وإن كانت الجريمة في حالة تلبس، كما استندوا في نقده على موقف المحكمة الدستورية المصرية التي قضت بعدم دستورية المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المقابلة للمادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[2].

ونجد أنّ موقف المشرع العُماني يختلف نوعًا ما عن غيره من المشرعين، وكأصل عام لا يجوز دخول المسكن أو تفتيشه ما لم يكن هناك مبررا قانونيا، ومن ذلك حالة التلبس بالجريمة، أو إذن كتابي صادر من الادعاء العام، أو رضاء من صاحب السكن أو حائزه. والتلبس بالجريمة الذي يبيح تفتيش المسكن، والمنصوص عليه في المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني،

([1]) مأمون محمد سلامة : مرجع سابق ، ص 366 – ص 367 .

([2]) فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك : مرجع سابق ، ص 191 – ص 192.

يُفترض به تحقق إحدى الحالات التالية : إمّا وقوع الجريمة بالمسكن وإدراكها من قبل مأمور الضبط القضائي لحظة ذلك كمشاهدة المتهم وهو يدخن المخدر من خلال شباك مفتوح. أو لو تمّ القبض على المتهم بعد ارتكابه الجريمة بوقت قصير وهو ينقل الجزء المتبقي من المسروقات إلى داخل المسكن، فيدخل مأمور الضبط القضائي إلى مسكنه للتفتيش عن باقي المسروقات[1].

أما المشرع اللبناني في المادتين (41) و (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد أعطى للضابطة العدلية الحق في تفتيش منزل الشخص الذي تتوفر ضده شبهات قوية على ارتكاب الجريمة المشهودة أو المساهمة فيها ، سواء كان طوعًا أو كرهًا؛ أي عن طريق استخدام القوة. أما تفتيش منزل المشتبهة فيه الذي لا تتوفر فيه شبهات قوية أو الغير، فلا يجوز إجراء التفتيش لأيّ منهما إلاّ برضاء حر وصريح من صاحب الحق، وهو المالك أو حائز المنزل بشرط أن توجد لديه أوراق أو أشياء تفيد التحقيق ، فإذا لم يحصل أفراد الضابطة العدلية على موافقة صاحب الحق في حالة عدم توفر شبهات قوية، فليس لهم إلا أن يطلبوا ذلك من النائب العام أو قاضي التحقيق أصحاب سلطة القيام بتفتيش هذا المنزل في هذه الحالة[2].

ويتبيّن بعد عرض بعض الاتجاهات التشريعية بالنسبة لمنح مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش منزل المتهم كأثر يستتبع القبض عليه في حالات التلبس، نجد أنّ موقف المشرع القطري كان الأكثر صونًا لحرمة المساكن بالرغم من أنه محل النظر ، وذلك لتحديده حصرًا لبعض جرائم الجنايات دون الجنح، وأعطى بها الحق لمأمور الضبط القضائي بأن يفتش مسكن المتهم دون أمر من سلطة النيابة العامة في حالات التلبس ، وتندرج تلك الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في طائفة الجرائم ذات الخطورة الفادحة كجنايات الإرهاب، وجنايات أمن الدولة الداخلي

([1]) مزهر جعفر عبيد : مرجع سابق ، ص 476 – ص 477.

([2]) علي عبد القادر قهوجي : مرجع سابق ، ص 175 – ص 176 .

والخارجي، وغيرها من المنصوص عليها في المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية، وتبعًا لخطورتها فهي تحتاج إلى السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تساهم في كشف حقيقتها – وحسنًا فعل – لأنه قد يتطلب إصدار أمر من النيابة العامة وقتًا يستطيع خلاله المتهم أو شركائه من إخفاء أدلة الجريمة وطمس آثارها. ولكنّ موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية بإلغاء حق مأمور الضبط القضائي بتفتيش مسكن المتهم في حالات التلبس – والذي سبق وأن أشرنا إليه – هو الموقف المثالي الذي يجب أن تتخذه وتقتدي به جميع التشريعات حفاظًا على الحريات وصونًا لحرمة الحياة الخاصة. لذلك نوصي المشرع القطري بأن يحظر على مأمور الضبط القضائي تفتيش المساكن في جميع الأحوال، إلاّ بعد طلب إذن من النيابة العامة. وأنْ ينصّ صراحة على تفعيل استخدام أوامر القبض والتفيش الإلكترونية التي سبق وأن تناولناها في المبحث الثاني، استجابة لسرعة التحرك المطلوبة في بعض الجرائم للكشف عن حقيقتها.

الفرع الثالث: استجواب المقبوض عليه

يُقصد باستجواب المتهم، هو أن يوجّه المحقق له التهمة المنسوبة إليه، وأن يواجه بالأدلة التي أدّت إلى اتهامه بالجريمة موضوع التحقيق، ومناقشته تفصيلاً فيها، ومطالبته بالرد عليها إما بالاعتراف بها وإقرارها وإما بإنكارها أو إثبات عدم صحتها، كما أن له حق الصمت عن الإجابة أثناء الاستجواب والذي بيناه سالفًا.

عرّف بعض الفقه الاستجواب بأنه يتحقق عند توجيه التهمة للمتهم، ومناقشته تفصيليًا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضدّه، ويحقق وظيفيتين رئيستين: الأولى، هي إثبات شخصية المتهم ومناقشته حول الاتهام الموجه إليه. وثانيًا، تتمثل في تحقيق دفاع المتهم [1].

([1]) المستشار / عدلي خليل : استجواب المتهم فقهًا وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، 1996م ، ص 41.

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بكونه إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق، ويتمثل في مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها، ومجابهته بما قام عليه من أدلة، ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتمًا لها. وقد يكون عن طريق مواجهة المتهم بغيره سواء كان متهما آخر أو شاهدا ، فيكون المتهم في هذا الوضع مستمعًا بنفسه للأقوال مباشرة منهم، ويتولى الإجابة تأكيدًا أو نفيًا لها، وهو ما يطلق عليه الاستجواب الضمني أو الحكمي[1].

وقد أحاط المشرع الاستجواب بعدة ضمانات، والمتمثلة في :

أولاً: عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي في استجواب المتهم، فالاستجواب لا يجوز إجراؤه إلاّ من طرف عضو النيابة ، والسبب في ذلك أنّ استجواب المتهم إجراء خطير قد يشكل ضغطا عليه لما قد يصحبه من مواجهة بالأدلة، والتي قد تؤدي في النهاية إلى انهياره واعترافه بالجريمة. وقد نصت المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه يحق لعضو النيابة أن يندب مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم الذي يكون محظورًا عليه.

ثانيًا: حقّ المتهم في الصمت، والذي نصت عليه المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية القطري عند القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس.

ثالثًا: ضمان حرية المتهم أثناء استجوابه، ويكون ذلك بعدم الضغط عليه أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد، أو تحليفه اليمين، وهذا ما أكدته المادة (103) من قانون الإجراءات الجنائية القطري. ويكون الاعتراف بالجريمة باطلاً، إذا أخذ تحت تأثير الضغط أو الإخلال بحرية المتهم

([1]) نقض جلسة 21 /1966/6 ، س 17 ، ق 162 ، ص 862 ، نقض جلسة 25 /1973/11 ، س 24 ، ق 219 ، ص 1053 ، مجموعة أحكام النقض المصرية .

أثناء الاستجواب، ولا يجوز الاستناد إليه في حكم الإدانة الصادر بحق المتهم، ويكون هذا البطلان من النظام العام. ومن أساليب الضغط على إرادة وحرية المتهم أثناء الاستجواب، أن يلجأ المحقق إلى إرهاق المتهم عن طريق إطالة مدة استجوابه، وتعمد إرهاقه جسديًا ومعنويًا لحمله على الاعتراف.

رابعًا: ضمان حق الدفاع للمتهم أثناء استجوابه، ويكون هذا الحق مضمونًا للمتهم بأن تتاح له الفرصة في التكلم، والتعبير دفاعًا عن نفسه بعد أن يتم إخباره بالتهمة الموجهة إليه.

خامسًا: حق الاستعانة بمُحام يحضر معه الاستجواب ، كما يجوز للمحقّق تأجيل استجواب المتهم إلى أن يحضر محاميه بشرط أن لا يضر هذا التأجيل والتأخير بسير التحقيق [1].

والأصل أن يكون استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أما في التحقيق النهائي الذي يجري أثناء المحاكمة فهو ممنوع بحسب الأصل إلاّ إذا قبله المتهم[2]. وقد أكدت محكمة التمييز القطرية ذلك المنع في أحكامها، حيث جاء في أحدها أنّ " الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أ كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد به لدى المحكمة. وإذا كان ذلك ، وكان المتهم لم يطلب من المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها [3]".

([1]) غنام محمد غنام : مرجع سابق ، ص 451 – ص 460 .

([2]) أحمد عبد اللطيف : الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية تأصيلية ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 م ، ص 82 – ص 83 ، انظر المادة (194) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

([3]) الطعن رقم : 60 لسنة 2012 – جلسة 2012/4/2 س 8 ص 283.

ويترتب على الإخلال بأحد ضمانات الاستجواب بطلان الاعتراف الذي يترتب عليه ، فإذا أغفل عضو النيابة إعلام المتهم بالجريمة المسند إليه أو تنبيهه إلى حقه بالاستعانة بمحام ، أو لم تكن إرادته حرة أثناء الاستجواب، وأثبت وقوع إكراه مادي أو معنوي، أو تعرض للخداع أثناء مناقشته، يكون حينها البطلان الذي يطال الاستجواب والاعتراف الذي يترتب عليه بطلانًا مطلقًا [1].

([1]) علي عبد القادر قهوجي : مرجع سابق ، ص 303 – ص 304 .

المطلب الثاني: أثر القبض غير المشروع على الأشخاص

ينتج عن إجراء القبض غير المشروع على الأشخاص، بطلان إجراء القبض وعدم تعويل القضاء عليه في الحكم بالإدانة، وإهدار أي دليل يستمد منه ويرتبط به. وسنبين في الفروع التالية، ماهية البطلان وأنواعه، والأثر المترتب على بطلان إجراء القبض على المتهم.

الفرع الأول: ماهية البطلان

أولاً: تعريف البطلان

يعدّ البطلان من أكثر الجزاءات التي تلحق الإجراءات الجنائية المعيبة، فهو يلحق الإجراء الجوهري الذي تختلف كل أو بعض شروط صحته مما يحول دون حصول الأثر المترتب عليه قانونًا [1].

ويرى جانب من الفقه، أنّ البطلان هو الجزاء الرئيسي في قانون أصول المحاكمات الجزائية نتيجة مخالفة قواعده الجوهرية ، كون القواعد ليست على درجة واحدة من حيث القوة والأثر، فلا يترتب البطلان دائمًا عند مخالفتها كونها قواعد أقل أهمية لا تستدعي مخالفتها هذا الجزاء الأخير[2] .

ثانيًا: المذاهب القانونية للبطلان

تتّخذ التشريعات الجنائية في تنظيمها لبطلان الإجراء الجنائي ثلاثة مذاهب: يتمثل الأول، في مذهب البطلان القانوني. والثاني، في مذهب البطلان الذاتي. والثالث، في مذهب البطلان الشكلي.

أ) نظرية البطلان القانوني : لا بطلان بغير نص ، وهذا يقتضي أن يحصر المشرع كل حالات البطلان، فلا يكفي لوقوعه أن يكون هناك مخالفة لبعض شروط الإجراء ، بل يجب أن ينص المشرع صراحة على وقوع البطلان كأثر لهذه المخالفة. وتتفرع عن المبدأ السابق قاعدتان : الأولى،

([1]) أحمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1959م ، ص111.

([2]) سمير عالية ، هيثم سمير عالية : الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2018م ، ص 90 .

أنه لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاءً لمخالفة قاعدة لم يقرر لها الشارع هذا الجزاء. والثانية، أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون الشارع قد قرره [1].

ب) نظرية البطلان الذاتي : يعتمد هذا المذهب على طبيعة الإجراء ، فإن كان جوهريًا كانت مخالفته موجبة للبطلان، وإن كان غير ذلك لم تترتب على مخالفته البطلان. فالمشرع لا يحدّد حالاته ، وإنما يترك للقاضي تقريره إذا كانت القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها هي قاعدة جوهرية ، أما إذا كانت القاعدة غير جوهرية فلا يبطل الإجراء المخالف لها [2].

ويتميز هذا المذهب بالمرونة ، أي بالتكيف مع ظروف الواقع ، وذلك على نحو يكفل الحماية للقواعد الإجرائية ، ولأن تطبيقه يفترض القدرة على التمييز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري ، وهو أمر غير يسير فكثيرًا ما تختلف الآراء حول طبيعة الإجراء الواحد ، إذ يراه البعض جوهريًا ، ويراه البعض الآخر غير ذلك [3].

ج) نظرية البطلان الشكلي : وفقًا لهذه النظرية يتقرر البطلان جزاءً لكل مخالفة لقاعدة شكلية بغض النظر عن جسامة العيب الذي يشوب الإجراء المتخذ ، فالبطلان يقع حتى وإن كان العيب الذي لحق الإجراء تافها ، على أساس أنّ تطلّب القانون القيام بإجراء معين يدلّ على أهميته وإلاّ لمَا نصّ عليه في صلبه ، ويرتب على عدم اتخاذ هذا الإجراء، أو اتخاذه على غير شروط صحته، البطلان[4] .

([1]) عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 372 – ص 373.

([2]) فوزية عبد الستار : مرجع السابق ، ص 36. رسالة رمضان، ص 190.

([3]) محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 361. رسالة رمضان، ص 190.

([4]) مزهر جعفر عبيد : مرجع سابق ، ص 64 .

الفرع الثاني : أنواع البطلان

يقسّم الفقه الجنائي البطلان إلى نوعين: الأول، البطلان المطلق. والثاني، البطلان النسبي .

البطلان المطلق، هو الجزاء الذي يلحق الإجراء الجنائي لمخالفته لقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام ، واعتبر المشرع القطري أن مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة وباختصاصاتها وبولاياتها بشأن الأحكام والدعاوى المنظورة أمامها ، متعلقة بالنظام العام[1] .

أولاً: البطلان المطلق. اعتمد المشرع تقريره البُطلان المُطلق لمُخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، نتيجة ما قد ينتج عن تلك المخالفة من اعتداء على المصلحة العامة ، لذلك أخضعه لأحكام خاصة تميزه عن البطلان النسبي، وهي: أولاً ، يجوز التمسك به في أي حالة عليها الدعوى، ولو دفع به لأول مرة أمام محكمة التمييز. ثانيًا ، تقتدي به المحكمة الجزائية من تلقاء نفسها وجوبًا، دون تقديم طلب إليها بذلك من صاحب المصلحة. ثالثًا، جواز التمسك والدفع به لكل خصم له مصلحة من وراء إقرار المحكمة بطلان الإجراء. رابعًا، لا يجوز التنازل عن التمسك به، أو التصالح على عدم الاحتجاج به لأنّ النص عليه يهدف إلى صون المصلحة العامة [2] .

ثانيًا: البطلان النسبي. هو ذلك البطلان الذي يكون متعلقًا بمصلحة المتهم أو باقي الخصوم، وهو جزاء لعدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام ، فلا يقضى به إلا بناء على طلب صاحب الشأن. ويقع البطلان النسبي على مخالفة الأحكام الخاصة بالتفتيش، والضبط، والقبض، والحبس، والاستجواب، والاختصاص مأمور الضبط القضائي، وعضو النيابة من حيث المكان [3] .

([1]) انظر المادة (256) و (257) من قانون الإجراءات القطري .

([2]) مزهر جعفر عبيد : مرجع سابق ، ص 66 – ص 70.

([3]) رؤوف عبيد : مرجع سابق ، ص 432.

ويختلف البطلان النسبي عن المطلق بأن : المحكمة لا تقتضي به من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يدفع به صاحب الشأن التي كانت القاعدة تقرر حمايته ، فإذا لم يتمسك به يصبح الإجراء الباطل صحيحا, كما أنّ البطلان النسبي لا يقبل إلا من جانب ذي مصلحة، ولا يحق لغيره أن يتمسك به ، كما لا يجوز الاحتجاج به لأول مرة أمام محكمة التمييز، ويعتبر عدم التمسك به بمثابة تنازل عنه. كما أن هذا البطلان يتميز بقابليته للتصحيح ، ويكون ذلك إما في حالة التنازل عنه صراحة أو ضمناً من جانب من تقرر لمصلحته فيما يتعلق ببطلان إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي ، أو في حالة تحقق الغرض من الإجراء الباطل فإذا ثبت أن عيب الإجراء لم يحول بينه وبين الغاية المستهدفة منه فإن الإجراء قد أدى وظيفته القانونية ولم يعد ثمة مقتضى لتقرير بطلانه ، مثلاً إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما كان يطلب تصحيح التكليف أو إعطاء ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة الرد على طلبه. كما لا يجوز التمسك بالبطلان إذا كان الشخص قد ساهم فيه سواء كان عن قصد أو بإهماله، فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز الطعن ببطلان الاستجواب طالما لم يطلب منه حلف اليمين ، كما أنّ غياب المتهم عن حضور إجراء التفتيش لمسكنه لامتناعه عن الحضور، لا يجوز له بالتمسك في بطلان إجراء التفتيش[1].

([1]) علي أحمد كامل حسين : النظرية العامة للبطلان في القبض والتفتيش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م ، ص 28 ، انظر : مأمون سلامة : مرجع سابق ، ص 1426 – ص 1430.

الفرع الثالث: طبيعة البطلان الناتج عن إجراء القبض

اختلف الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية لبطلان القبض، وكان للفقه في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول : يذهب هذا الرأي [1] إلى أنّ مخالفة الشروط القانونية للقبض يترتب عليه البطلان المطلق لتعلقها بالنظام العام ، واستند أنصار هذا الرأي على أنه ليس من المنطق أن تكون مخالفة القواعد التي وضعت لحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور كالحرية الشخصية ، وحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، ترتب بطلانًا نسبيًا.

الرأي الثاني: اعتمد في تحديد الطبيعة القانونية لبطلان أمر القبض على صورتين [2] :

الصورة الأولى : حالة مخالفة القواعد الموضوعية للقبض ، وفيها يكون بطلان القبض مطلقاً ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، لأن هذه القواعد لا يمكن بغيرها اتخاذ إجراء القبض ، فهي تحدد شرائط وجوده ، ومن ثم كانت مخالفتها تُفقد الإجراء الشرعية التي تبرر مباشرتها واتخاذها ، ويكون بالتالي اعتداءً غير مشروع على الحريات العامة والخاصة، لاسيما حرية التنقل والحق في حرمة الحياة الخاصة والحرية الشخصية.

الصورة الثانية : حالة مخالفة الشروط الشكلية للقبض ، ويترتب عليها البطلان النسبي ، وهو بطلان متعلق بمصلحة الخصوم ، لأن هذه القواعد تتعلق بشروط صحة الإجراء ، ومن ثم فإن مخالفتها تشوب العمل بعدم الصحة.

([1]) عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 241 ، محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية: الطبعة الأولى ، 1969م ، القاهرة ، ص 27.

([2]) سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوره، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1972م، ص 417 ، علي كامل أحمد حسين : النظرية العامة للبطلان في القبض والتفتيش دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م ، ص 413 ، علي حسن كلداري : البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري: رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، ص 86.

الرأي الثالث : وهو الرأي الغالب في الفقه إلى وصف البطلان المترتب على مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالقبض بأنه بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم في جميع الأحوال ، وبالتالي لا صلة له بالنظام العام ، ويستند أنصار هذا الاتجاه على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري التي أوردت أمثلة للبطلان النسبي ، فذكرت من بينها أن "الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس الاحتياطي والاختصاص من حيث المكان"[1].

وكما هو مبين بعد طرح آراء الفقه سالفة البيان ، أنّ من أنسبها من حيث الواقع ومن حيث التوافق مع إرادة المشرع المصري الذي أفصح عنها في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية الذي اعتبر إجراء القبض من الإجراءات التي يكون بطلانها نسبيًا. وبما أنّ أغلب القوانين المقارنة في البحث – ومن بينها القانون القطري– تستمد أساسها من التشريع المصري ، فإنّ إرادة المشرع القطري في الغالب لا تختلف عن إرادة المشرع المصري بشأن اعتبار إجراء القبض من الإجراءات التي في حال الحكم ببطلانها، فإنه يكون نسبياً .

وينتج عن اعتبار بطلان القبض بطلاناً نسبياً عدة نتائج أهمها:

1–من حيث صاحب الحق في التمسك به:

لا يجوز الدفع به إلاّ من قِبل من تمّ الاعتداء على حقوقه بالقبض الباطل، والمتمثلة في حريته الشخصية، وحقه في الخصوصية. ولا يجوز لغير صاحب الشأن المقبوض عليه التمسك بحكم البطلان ، حتى ولو كان صاحب مصلحة به، لأنّ تحقق المصلحة في الدفع ببطلان القبض أمر لاحق لوجود الصفة في هذا الدفع. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لا صفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن الذي وقع عليه القبض الباطل، وقد جاء في حكم محكمة التمييز القطرية أنه

([1]) هلالي عبد الإله : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق : المرجع السابق ، ص 506 ، عبد الحميد الشواربي : البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 م ، ص 173.

لا يجوز الطعن بأي دليل مستمد من الإجراء إلا من كانت تلك الإجراءات مقررة لحمايتهم، كما أنه لا يجوز أن يتمسك ببطلان الإجراء شخص لم يشرع البطلان لمصلحته ولو كان يستفيد منه[1].

2- من حيث المرحلة التي يجوز فيه الدفع ببطلان القبض من الدعوى الجنائية:

بما أنّ بطلان القبض يتعلق بمصلحة الخصوم ، فإنّ الدفع به غير جائز إلاّ أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز التمسك بهذا الدفع أمام محكمة التمييز ، ذلك أنّ هذا الدفع يعتبر من الدفوع التي يخالطها الواقع التي تحتاج إلى إجراء تحقيق موضوعي، وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة التمييز التي لا تخوض في وقائع الدعوى كونها محكمة قانون [2] .

3- أثر رضا صاحب الشأن على الدفع ببطلان القبض:

متى رضي صاحب الشأن رضاءً صحيحًا غير مشوب بإكراه بالقبض عليه، فإنّ ذلك يسقط الحق في الدفع ببطلان إجراء القبض الذي وقع عليه، وأساس ذلك أنّ الضمانات والشروط التي أحاط بها المشرع إجراء القبض تقرّرت لمصلحة الشخص ذاته. وعليه، يجوز لهذا الشخص أن يتنازل عن هذه الضمانات بالرضا، على أن يكون صحيحًا وصادرًا عن إرادة حرة توافرت في صاحبها أهلية الرضا ، فلا يكفي أن يكون الرضا قد استخلص من مجرد سكوت صاحب الشأن ، لأنه قد يكون نابعًا عن الخوف والاستسلام من قوة إجراء القبض على نفس المقبوض عليه [3] .

([1]) الطعن رقم 61 لسنة 2005 – جلسة 2005/10/17 م س1 ص 167 ، الطعن رقم 89 لسنة 2005 – جلسة 2005/10/17 م س1 ص 230 ، الطعن رقم 103 لسنة 2015 – جلسة 2015/12/07م.

([2]) نقض مصري : 1985/12/13م ، مجموعة أحكام النقض ، س 36 ، رقم 214 ، ص 1157، انظر الطعن رقم 58 لسنة 2010 – جلسة 2010/04/19 – س 6 ص 111 تمييز قطري.

([3]) د. رؤوف عبيد : المشكلات العملية العامة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، سنة 1980م ، ص 44 .

4- من حيث التنازل عن التمسك ببطلان القبض:

يجوز التنازل عن التمسك ببطلان القبض صراحة أو ضمنًا ، فقد يصدر التنازل ، ويكون ذلك كتابة أو شفاهة ، كما قد يكون ضمناً ، وهذا ما نصت عليه المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، ونصت عليه أيضًا المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، كما نصت عليه المادة (333) إجراءات جنائية مصري حيث تقضي بسقوط الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ، أو التحقيق بالجلسة ، وإن كان للمتهم محام وكان حصول الإجراء في حضوره دون أن يعترض على ذلك .

وأما بالنسبة للمشرع الكويتي، فإنه لم ينص صراحة على تنازل صاحب المصلحة بالدفع بالبطلان سواء كان صراحة أو ضمنًا ، واعتبره حق مفترض لصاحب الشأن لا تستدعي النص عليها صراحة كما هو الحال في باقي التشريعات محل البحث ، فيكفي من صاحب المصلحة الذي عبّر عنه بأنه الخصم الذي لحقه ضرر أن يتنازل عن حقه في الدفع بالبطلان كتابة أو شفاهة أو ضمنًا في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية قبل مرحلة التمييز، وذلك في حالة الدفع بالبطلان النسبي. أما في حالة الدفع بالبطلان المطلق، فلا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام، ومرتبط بمصلحة العدالة التي يتصدى لها القضاء من تلقاء نفسه، ويثيرها في أيّ مرحلة حتى وإن كان إثارة الدفع أول مرة أمام محكمة التمييز[1].

([1]) مبارك عبد العزيز النويبت : الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ،كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية ، 2008 م ، ص 517 – ص 524 ، انظر المادة (146) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ويتّضح أنّ ما اتجه إليه المشرع الكويتي من عدم النص صراحة على حق التنازل عن الدفع بالبطلان النسبي، واعتباره حقًّا مفترضًا، هو الاتجاه الأسلم، لأنه لا يوجد مبرر من وضع نصٍّ قانونيٍّ لإقرار ما هو مفترض ، طالما أن المشرع منح صاحب الحق والمصلحة في الدفع والتمسك ببطلان الإجراءات ومن بينها إجراء القبض ، فمن الطبيعي أن يكون له الحق بأن يتنازل عنه ، وخاصة وأنّ تنازله قد يكون صراحة أو ضِمنًا صادرًا من ضميره الذي استيقظ، ودفعه إلى الاعتراف بالجريمة التي ارتكبها، ورغبة منه في أن ينال العقاب الذي يستحقه تطهيرًا لذنبه .

وقد استقر القضاء على أنّ عدم التمسك بالدفع بالبطلان أمام محكمة الموضوع يعدّ بمثابة تنازل ضمني عن التمسك به[1].

الفرع الرابع : الآثار المترتبة على بطلان القبض

متى حكم قاضي الموضوع ببطلان إجراء القبض ، بني على ذلك اعتبار العمل الإجرائي عقيمًا غير منتج لأيّ آثار قانونية ، ولا يقتصر ذلك، بل تمتد آثار البطلان إلى الإجراءات التي تليه ومرتبطة به. أما الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل **فقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن تأثرها بالإجراء الباطل، وذلك على النحو التالي :**

أ) أثر البطلان على الإجراءات السابقة :

الأصل أنه ليس هناك أثرا لبطلان إجراء القبض على الإجراءات السابقة له، طالما كانت صحيحة بذاتها، ذلك لأنها مستقلة عن إجراء القبض اللاحق الذي تقرّر بطلانه ، ولذلك تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية [2] .

([1]) نقض مصري : 1970/03/15م ، مجموعة أحكام النقض ، س 21 ، رقم 90 ، ص 361.

([2]) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1995 م ، ص 372، جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1997م، ص 574.

غير أنّ هذا الأصل لم يؤخذ على إطلاقه عند بعض الفقه ، فيمتدّ البطلان إلى الإجراءات السابقة للإجراء الباطل ، متى وجد بينهما ارتباط؛ بمعنى أنه إذا وجدت علاقة سببية تربط الإجراء الباطل بالإجراءات السابقة له ، فإنّ الأخيرة تقع باطلة ، متى كان اتخاذها ضروريًا لوجود الإجراء اللاحق الذي تقرّر بطلانه، ومن ثم فإنّ بطلان القبض يترتب عليه بطلان التحريات التي كانت سببًا لإصدار الأمر به [1].

ب) أثر بطلان القبض على الإجراءات اللاحقة:

الحكم بإبطال إجراء القبض المعيب علاوة على أنه يؤدي إلى إهدار قيمته القانونية ، فإنه يؤدّي كذلك إلى إبطال الإجراءات اللاحقة المترتبة عليه مباشرة ، ويعدّ ذلك تطبيقًا لأصل عام مؤداه ما بني على باطل فهو باطل [2] .

كما أنّ المعيار السائد في الفقه، هو توافر تبعية بين الإجراء السابق والإجراءات اللاحقة عليه ، بحيث يعتبر الإجراء السابق المقدمة الضرورية والشرعية لصحة العمل اللاحق [3] .

بمعنى أنه يشترط في الإجراء الباطل حتى يؤثر في الإجراءات اللاحقة له ، أن يكون جوهريًا ، ويكون مقدمة قانونية ضرورية لهذه الإجراءات، فلا يكفي مجرّد العلاقة العارضة بين الإجراء الباطل وما يتلوه من إجراءات.

ولكن إذا ثبت أنه ليس هناك علاقة أو صلة بين القبض وبين ما لحقه من إجراء ؛ أي أنّ هذا الإجراء كان منقطع الصلة بالقبض الباطل فإنّ البطلان الذي شاب القبض لا يمتدّ إليه ، بل يظل

([1]) خلف أبو الفضل عبد الرؤوف : القبض على المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2008م ، ص 378 .

([2]) أحمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1959م ، ص 375.

([3]) سامي حسن الحسيني : معيار الصلة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق ، مجلة الأمن العام ، ع6 ، بدون سنة ، ص 63 – 68 .

صحيحًا ومنتجًا لآثاره، فإذا اعترف المتهم أمام النيابة العامة ، فإنّ هذا الاعتراف يعدّ دليلاً قائمًا بذاته ولو كان مسبوقاً بقبض باطل متى ثبت أن المتهم عند اعترافه لم يكن واقعًا تحت تأثير الإجراء الباطل [1] . ويترتب على بطلان إجراء القبض لعدم مشروعيته عدم التعويل في الإدانة على أيّ دليل يكون مترتّبا عليه أو مستمدّا منه، وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تقدمه سلطة الاتهام للمحكمة هو من المسائل الموضوعية التي يفصل بها قاضيها بغير معقب، ما دام التدليل عليها سائغاً مقبولاً، وبعدها تهدر المحكمة كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل ولا تعد به [2]. ولكنّ بطلان القبض لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى منقطعة الصلة بالقبض الباطل[3] .

وينتج بطلان القبض أثره القانوني بصدور قرار قضائي بذلك، فلا يتقرر البطلان بحكم القانون، وذلك لأنّ الأصل في الإجراءات القانونية الصحة. فإذا تقرّر البطلان، فإنه يطول جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة. كما أنّ بطلان القبض يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي تمت بعده وكانت متصلة به، كبطلان سماع أقوال المتهم، وبطلان تفتيشه، وبطلان الاعتراف الصادر منه، بالرغم من أن إجراء الاعتراف الصادر من المتهم قد يكون صحيحاً ويكون الأخذ به كدليل إدانة،

([1]) رؤوف عبيد : المشكلات العلمية الهامة ، مرجع سابق ، ص 45 ، انظر الطعن رقم (14) لسنة 2007 – جلسة 2007/03/26 م ، الطعن رقم (11) لسنة 2008 – جلسة 2008/02/18 م، الطعن رقم (165) لسنة 2007 – جلسة 2007/10/01 م.

([2]) ألغت محكمة التمييز القطرية حكماً صادراً بالإدانة ضد متهم بتهمة تعاطي مادة الحشيش وقضت ببراءته لبطلان القبض عليه وبطلان الإجراء الذي تلاه والذي عول عليه قاضي الموضوع الحكم بالإدانة وهو نتيجة تحليل بول المتهم الذي أظهر وجود آثار لتعاطي مادة الحشيش ووصفت المحكمة الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله لأنه انتهى إلى صحت إجراء القبض الباطل وعول عليه في الحكم ، الطعن رقم (18) لسنة 2006 – جلسة 2006/03/20م .

([3]) مصطفى مجدي هرجه : مرجع سابق ، ص 86 – ص 92 .

إذا كان بينه وبين القبض الباطل مدة زمنية تمنع تأثير القبض الباطل على الاعتراف الصادر من المتهم [1] .

وبعد بحث ودراسة أثر القبض على المتهم في هذا المبحث، ننتقل إلى المبحث السادس والأخير في هذا البحث، وهو ضمانات القبض على المتهم، والذي سنعرض فيه تلك الضمانات في ثلاثة مطالب: الأول، الضمانات السابقة لاتخاذ إجراء القبض على المتهم. والمطلب الثاني، الضمانات المتزامنة مع اتخاذ إجراء القبض على المتهم. والمطلب الثالث، الضمانات اللاحقة على اتخاذ إجراء القبض على المتهم.

([1]) مأمون محمد سلامة : مرجع سابق ، ص 1432.

المبحث السادس: ضمانات القبض على المتهم

لمّا كان القبض من أخطر الإجراءات التي تمسّ بالحرية الشخصية ، وأن وقوع الجريمة يعطي الحق للمجتمع في الاقتصاص ممّن ارتكبها باتباع سلسلة من الإجراءات التي وضعتها التشريعات للكشف عنها، والمحافظة على آثارها في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الأولي تمهيدًا لمرحلة المحاكمة ، فقد أُحيطت تلك الإجراءات بضمانات تكفل حماية الحقوق الأساسية للمتهم أو المشتبه به آخذة بعين الاعتبار قرينة البراءة الملازمة له. لكلّ ذلك سنعمل في هذا المبحث على بيان كلّ هذه الضمانات من خلال ثلاثة مطالب، هي: أوّلهما، نعرض فيه الضمانات السابقة لاتخاذ إجراء القبض على المتّهم. وثانيهما نُخصّصه للضمانات المتزامنة مع اتخاذ إجراء القبض على المتّهم. وينصرف المطلب الثالث لبيان الضمانات اللاحقة على اتخاذ إجراء القبض على المتهم.

المطلب الأول : الضمانات السابقة لاتخاذ إجراء القبض على المتهم

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على أي شخص ما لم يكن قد ارتكب جريمة في حالة التلبس، أو بناء على أمر من السلطة المختصة؛ وهي سلطة التحقيق– وهذا ما بيناه تفصيلاً في المبحث الثالث– ولزوم توفر الدلائل الكافية لدى السلطات المختصة ضدّ الشخص المقبوض عليه، والتأكد من هويته، والتقيد بالنطاق الزمني المحدّد قانونا لتنفيذ أمر القبض في حال صدوره من سلطة التحقيق، وهذا ما سوف نعرضه في العناصر التالية .

العنصر الأول : صدور الأمر من السلطات المختصة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها قانونًا

إنّ خطورة إجراء القبض تتطلب عدم صدوره إلاّ من سلطة تتمتع بالكفاءة والحياد وحسن التقدير ، وهذه المواصفات لا تتوفر إلاّ في السلطة القضائية باعتبارها حارسًا طبيعيًا لحقوق الإنسان[1] . وقد أوكلت التشريعات موضوع البحث سلطة إصدار أمر القبض على عاتق سلطة التحقيق لديها، مع اختلاف تسمياتها سواء أ كان قاضي تحقيق، أو عضو نيابة عامة، أو ادعاء عام. والعبرة من ذلك، أنه يفترض توفر صفة الحياد المطلق في المحقق التي تفرض عليه العناية بأدلة الاتهام والدفاع على حد سواء، دون أن تطغى إحداها على الأخرى، وترشده إلى الطريق الذي يؤدي للوصول للحقيقة، متبعًا القواعد والسبل المشروعة وفقًا للقانون، واضعًا نصب عينيه أثناء عمله بأن الأصل في المتهم البراءة، وأن الشك يُفسر لصالح المتهم[2].

كما أنّ إعطاء مأمور الضباط القضائي السلطة الاستثنائية في القبض على المتهم في حالات التلبس وفقاً للشروط والضوابط القانونية التي وضعتها التشريعات موضوع البحث، تتوافق مع ضرورة تحقيق الموازنة بين حق أفراد المجتمع في التمتع بالحرية، والحق في تحقيق العدالة والعيش في مجتمع آمن من الجريمة ومنع إفلات المجرمين من العقاب[3]. وتقييد اتخاذ هذا الإجراء الذي

([1]) فلاح كريم يوسف الجنابي : إجراءات وضمانات التوقيف " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، 2018 ، ص63.

([2]) عبد العزيز محمد حسن : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة " ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2012 م ، ص228 .

([3]) أحمد بسيوني أبو الروس : التحقيق الجنائية والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989م ، ص65 –ص 66 .

يتصف بالخطورة في يد سلطة مختصة، وفي حالات منصوص على سبيل الحصر يعتبر في حد ذاته من أهمّ الضمانات التي أقرتها التشريعات للمتهم والمشتبه به.

العنصر الثاني : توفر دلائل كافية

حتى يصح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، يشترط أن تشير دلائل كافية على اتهامه، وتؤدي عقلاً إلى الاعتقاد بصحة الاتّهام، فلا يجوز القبض على المشتبه به بناء على مجرد الإبلاغ عنه، أو الاشتباه أو الظن به. وتقدير كفاية الأدلة على الاتهام يخضع لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة النيابة العامة عندما يسلم إليها المتهم المقبوض عليه، ولرقابة قاضي الموضوع بعد إحالة الدعوى للمحاكمة. ويؤدي القبض على المتهم أو المشتبه به من دون توفر دلائل كافية تشير لاتهامه، إلى بطلان الإجراء لعدم مشروعيته، وعدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه ومستمداً منه[1].

ولم تبيّن التشريعات موضوع البحث، المقصود بالدلائل الكافية، ولكنّ الفقه وضّح بأنّ القصد من توفّر الدلائل الكافية على الاتهام، هو أن يحيط بالمشتبه به علامات ظاهرة يستفاد منها بأنه مرتكب الجريمة، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة المثبتة للتهمة، وإنما تعني فقط احتمال هذا الثبوت. وتوفّر الدلائل الكافية تجاه المتهم شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن المساس بحريته، وإلا كان الإجراء تعسفياً باطلاً[2]. وقد أقرت المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية القطري أنّ لمأمور الضبط القضائي في حال وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية والشروع فيها، أو بعض الجنح المنصوص عليها حصرًا أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة حياله ،

([1]) حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 م ، ص 297- ص 298.

([2]) مشاري العيفان ، حسين بوعركي : الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الجزء الأول ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، 2017م ، ص 176.

ويطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه. ويتضح بأن توفر الدلائل الكافية على الاتهام، لا يُبيح لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراء القبض على المتهم الحاضر، أو أن يأمر بضبطه وإحضاره في حال لم يكن حاضرًا، كما هو في صلاحياته الاستثنائية في أحوال التلبس .

ونجد أن المشرع القطري لم يضع من ضمن الحالات التي يجوز بها أن يصدر عضو النيابة العامة أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره في حالة توفر الدلائل الكافية على اتهامه ، واكتفى بذكر بعض الحالات على سبيل الحصر في المادة (105) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وهي: 1-إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، 2- إذا خيف هربه، 3- إذا لم يكن له محل إقامة معروف في قطر، 4- كانت الجريمة في حالة تلبس. ولعل السبب في ذلك، أنّ الأصل في اتخاذ إجراء القبض الممنوح استثناءً لمأمور الضبط القضائي وُجوب توفر الدلائل الكافية، وباعتباره من الشروط البديهية المستمدة من الحق في الحرية المنصوص عليها بالدستور. ولكن كان من الأفضل أن ينصّ صراحة على وجوب توفر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة من قبل المتهم المقبوض عليه .

العنصر الثالث : عدم جواز تنفيذ الأمر بعد مضي ستة أشهر من صدوره

يكون أمر القبض الصادر من عضو النيابة ساريًا نافذًا في جميع مناطق إقليم الدولة، وصالحا في تنفيذه لمدة ستة أشهر من وقت صدوره، ولا يجوز تنفيذه بعد مُضي تلك المدة ما لم يأمر عضو النيابة بتجديد الأمر. ويترتب على ذلك، أنه لو تمّ تنفيذ أمر القبض بعد انتهاء صلاحيته، فإنّ القبض يعدّ باطلاً بطلانًا نسبيًا، يدفع به المتهم صاحب المصلحة أثناء المحاكمة لإبطال إجراء القبض والأدلة المستمدة منه [1]. ويترتب عليه أيضًا، بطلان الإجراءات اللاحقة له طالما كانت

([1]) عمر إبراهيم الوقاد ، ياسر محمد اللمعي : مرجع سابق ، ص 237 .

مرتبطة به كالحبس الاحتياطي، وحالة التلبس إذا أعقبت قبضاً باطلاً [1]. وهذه المدة المحددة قانونًا لسريان أمر القبض تطابقت في القانون القطري والمصري والبحريني، والتي حدّدت بستة أشهر لنفاذ أمر القبض. أما المشرع العماني والكويتي، فقد قلّصا مدة صلاحية أمر القبض إلى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره قابلا للتجديد بأمر من سلطة التحقيق [2]. والعلة في تحديد نطاق زمني لصلاحية أمر القبض بأنه قد يظهر من الظروف أثناء التحقيق ما يستدعي العدول عن الأمر، فيعيد عضو النيابة النظر في أمر القبض الذي سبق له إصداره في ضوء الظروف المستجدة [3]. لذلك نرى أنه من الأفضل لو قلص المشرع القطري النطاق الزمني الذي يسري فيه صلاحية أمر القبض للتنفيذ من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر أسوة بالمشرع العماني والكويتي.

وبعد أن بينا في هذا المطلب الضمانات السابقة لاتخاذ إجراء القبض على المتهم ، ننتقل إلى بيان الضمانات التي تزامن اتخاذ إجراءات القبض على المتهم.

([1]) محمد محمد مصباح القاضي : مرجع سابق ، ص 548 – ص 549 .

([2]) انظر المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية العماني ، انظر المادة (63) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

([3]) خالد حامد مصطفى ، عادل عبد الله خميس : مرجع سابق ، ص 240 .

المطلب الثاني : الضمانات الواجب توافرها عند تنفيذ إجراء القبض على المتهم

يبدأ سريان هذه الضمانات منذ اللحظة الأولى التي يصبح فيها المتهم، أو المشتبه به تحت السيطرة التامة لمأمور الضبط القضائي بعد إلقاء القبض عليه ، سواء كان اتخاذ إجراء القبض بناء على حالة تلبس، أو تنفيذًا لأمر سلطة التحقيق. ويجب على مأمور الضبط القضائي وفقًا للقانون أن يعامل المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية، وعدم إيذائه بدنيًا أو معنويًا مهما كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها. كما أنّ بعض التشريعات، أوجبت عليه تنبيه المقبوض عليه بحقه بالصمت في مرحلة جمع الاستدلالات ، كما يجب عليه إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها، وسماع أقواله بشأنها، مع توفير الترجمة إذا كان لا يجيد اللغة العربية ، ومراعاة أن يكون تنفيذ أمر القبض إذا كانت المتهم أنثى بواسطة الإناث من مأموري الضبط القضائي ، وهذا ما سوف نعرضه في العناصر التالية .

العنصر الأول : معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وعدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا

نصّت أغلب الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية في التشريع المقارن على حق الشخص المقبوض عليه، أو الشخص الذي يتعرض لقيد على حريته سواء كان قيدًا مؤقتًا احتياطيًا أو كان القيد تنفيذًا لحكم صدر ضدّه من السلطة القضائية ، ومضمونه أن يعامل المتهم بالمعاملة التي تُصان بها كرامته وتحفظ من خلالها إنسانيته، وتحريم تعرضه للإيذاء البدني والمعنوي[1].

([1]) انظر المادة (55) من الدستور المصري 2014، انظر المادة (34) من الدستور الكويتي ، انظر المادة (20) من الدستور البحريني، انظر المادة (15) من الدستور اللبناني ، انظر المادة (36) من الدستور الدائم لدولة قطر.

ويؤسّس هذا الحق على أنّ المقبوض عليه والمحبوس احتياطيًا بريء طالما لم يصدر بعد حكما نهائيا بإدانته، استنادًا على قرينة البراءة، ويحتمل أن يُحكم ببراءته ، وباعتباره يتمتع بحقوق الإنسان والمواطن، عدا القدر المحدود الذي تقتضيه الضرورة لتنفيذ الإجراءات ضده سواء أ كان إجراء قبض، أو حبسًا احتياطيًا.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد استقرّ في علم العقاب الحديث أنّ المعاملة العقابية؛ أي معاملة المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، يجب أن يقتصر عنصر الإيلام فيها على مجرد سلب الحرية، وما عدا ذلك من عناصرها يتعين أن تكون مجرد نظم تهذيبية وتأهيلية، وعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم ، وهذا ما يطلق عليه بالردع الخاص، وهو أن تكون العقوبة كافية مؤدية إلى عدم عودة المجرم إلى ارتكاب الجرم مرة أخرى، وتقويم سلوكه الإنساني والتأثير فيه حتى يستقيم مع الأوامر والنواهي الاجتماعية. وبالإضافة إلى الردع الخاص لا بدّ من تحقّق الردع العام، والذي يتمثل في إنذار عامة الناس وتخويفهم من عواقب ارتكاب الجريمة، ويكون ذلك بتهديدهم بالعقوبة التي فرضها القانون على ارتكاب السلوك الإجرامي[1]، فيكون ذلك من عناصر تأهيله. فإذا كان ذلك، هو الأصل المستقر بالنسبة للمحكوم عليه بالعقوبة، وهو من ثبت بحكم نهائي بإدانته، فيجب أن يكون ذلك من باب أولى بالنسبة للمقبوض عليه، وهو من لم تثبت بعد إدانته ، وقد تظهر براءته في مرحلة التحقيق الأولي.

وتطبيقاً لذلك، فإنه لا يجوز تعذيب المقبوض عليه في أيّ صورة ، سواء كانت بالضرب، أو إهانته بقول أو فعل أو إشارة. ولا يجوز تهديده، ولا وضع قيود في يديه أو قدميه، ولا حرمانه من الطعام أو الشراب. ولا شك في أنّ حماية أمن المجتمع تقتضي في بعض الأحيان المساس بحقوق وحريات

([1]) سالم يوسف أحمد الكواري : بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، دار الوتد ، قطر،2019م، ص 41 – ص 43 .

الأفراد، سواء كانوا مشتبه بهم أو متهمين، دون المساس بسلامة جسدهم أو كرامتهم الإنسانية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، وهذا ما نصت عليه الدساتير في أنظمة الحكم المطلقة أو الديمقراطية، وكذلك الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بإقرار حقوق الإنسان. ويترتّب على هذا الأصل، أنّ كل إيذاء بدني أو نفسي ينزل بالمقبوض عليه، تقوم به على عاتق من صدر عنه المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية [1].

العنصر الثاني : تنبيه المقبوض عليه بحقه بالصمت

المقصود بالحق في الصمت " حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه" ، فقد يُفضّل المتهم السكوت وعدم الرد على بعض الأسئلة الموجهة إليه من قِبل مأمور الضبط القضائي، ويعتبر هذا الحق وسيلة من وسائل الدفاع. كما للمتهم الحرية الكاملة في اختيار الوقت الذي يناسبه للكلام وإبداء دفاعه عن نفسه ، فقد يرى المتهم أن الأفضل له تجنب الكلام وأن الأصل فيه البراءة وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على إدانته، لذا يقرر التزام الصمت نظرًا لأنه معفى من تقديم الدليل يؤدي إلى إدانته [2].

وعلى الصعيد الدولي، أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في العاصمة الإيطالية روما سنة 1953م على أنه لا يكره أو يجبر متهم على الإجابة، وله الحرية في اختيار الطريق الذي يحقق مصلحته في الدفاع عن نفسه[3]. كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير 1962م على تكريس هذا الحق وإقراره في التشريعات الوطنية ، وأكدت على

([1]) محمد يوسف بن حماد : حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،2011م ، ص 15 – ص 20.

([2]) أسامة عبدالله فايد : حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة" ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 1990م ، ص 100 – ص 103 .

([3]) خالد محمد علي الحمادي : حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2015م، ص 317.

أن من واجب السلطة التي تمارس إجراء القبض أن تحيط المقبوض عليه عِلمًا بحقه في التزام الصمت وعدم تقديمه شهادة ضد نفسه[1].

وقد سادت بشأن هذا الحق نظريتان: **الأولى،** أن المتهم حر في أن يصمت أو أن يتكلم. **والثانية،** أن المتهم يجب عليه أن يتكلم لإظهار الحقيقة. وقد رُجحت النظرية الأولى لأنّ حق المتهم في الصمت مقرّر له بمُقتضى القانون في بعض التشريعات صراحة ، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم ما يضرّ بمصلحته، أو ما يعتبر قرينة ضده، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن " من حق المتهم بأن يختار الوقت أو الطريقة التي يبدي بها دفاعه ولا يصح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت الجريمة " [2].

ظهرت العديد من التشريعات الحديثة التي تُعنى باحترام حقوق الإنسان، والرفع من كرامته وقدره، والتي أقرت حق المتهم المقبوض عليه بالصمت.

أولاً : الحق في الصمت في التشريع الفرنسي

لم يضع المشرع الفرنسي نصا صريحا يعترف فيه بحق المتهم في الصمت إنما اعترف به بصورة ضمنية، ففي ظل قانون الإجراءات الفرنسي قبل التعديلات الأخيرة التي طرأت عليه ، عبّر عن حقّ المتهم في الصمت بحرية المتهم في عدم القيام أو الإدلاء بأي قرار، وعدم سؤال المشتبه فيه والذي وضع تحت الفحص إلا بموافقته. وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق عند مثول الشخص المتهم أمامه ، أن يخطره صراحة بحقه في الصمت، وألا يتكلم إلا إذا رأى مصلحة في الكلام . وتمّ

([1]) علي فضل البوعينين : ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م ، ص 680.

([2]) محمد شلال العاني : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الأولى مكتبة الجامعة ، الشارقة، 2015م، ص 267.

النص على هذا الحق بعد التعديلات التشريعية التي أدخلت مؤخرًا على القانون الفرنسي، ثم التعديل الأخير الذي قنّن فيه المشرع الحق في الصمت[1].

ثانيًا: الحق في الصمت في التشريع المصري

جاء القانون المصري خاليًا من النص على حق المتهم في الصمت، أو الاعتراض عليه في حالة القبض، وهذا ما فتح باب الاجتهاد أمام الفقه المصري بين مؤيد ومعارض لهذا الحق.

الاتجاه الأول للفقه: وهو معارضة النص لهذا الحق، ويرى بأنّ المتّهم ليس له الحق في السكوت والامتناع عن الكلام لأنه يتعين أن يتخذ موقفًا إيجابيًا إزاء الشبهات القائمة والأدلة الموجودة ضدّه، إما إن يثبت عكسها أو أن يعترف بجريمته.

الاتجاه الثاني: وهو المؤيد لنص هذا الحق ومتفق مع ما يتبناه معظم الفقه، ويرى أنّ من حق المقبوض عليه الرد على الأسئلة، كما أن له الحق في الصمت والامتناع عن الكلام؛ سواء كان هذا الصمت كلياً أو الرد على بعض الأسئلة ورفض الأخرى، دون أن يفسر ذلك على أنه إقرار بصحة الاتهام أو التسليم بالتهمة الموجهة إليه أو الإقرار بصحة الأدلة.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، وهو ما أفصحت عنه في أحكامها بأنه " من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم إنما ليبدي دفاعه ومن حقه أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع ".

كما قضت "بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينه على ثبوت التهمه ضده". ونعتقد بأن موقف القضاء المصري كان صائبا في هذا الموضوع، لأنّ قرينة البراءة تفترض أن الإنسان بريء وليس

([1]) أمل محمد مبروك شاهين : القبض على المتهم "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 2004، ص 358– ص 359.

Elsa Monceaux : Quel droit au silence en procedure pénale? , Master de droit et sciences pénales ,Dirigé par Monsieur Yves Mayaud , 2011 , Page 56 – 57 , Code de procedure pénale , Article 63 -1 , Modifié par LOI n° 2016 – 731 du Mars 2018.

عليه أن يؤكد هذا، ولإثبات العكس لابد من تقديم ما يثبت ذلك، ولهذا لابد من الاعتراف بهذا الحق صراحة لأنه وسيلة من وسائل الدفاع، فقد يرى المتهم أن الرد على بعض الأسئلة قد يدخله مدخل الاتهام فيفضل عدم الرد حتى لا تزيد الشبهات ضده[1] ، وقد أكدت صراحة المادة (55) من الدستور المصري لسنة 2014 على حق المتهم بالصمت [2] .

ثالثاً : الحق في الصمت في التشريع القطري

من الواجبات التي ألقاها المشرع القطري صراحة على عاتق مأمور الضبط القضائي عند قبضه على المتهم بحالة تلبس، هو أن ينبّهه بداية بأنّ له الحق في الصمت عن أي أسئلة أو استيضاحات موجه إليه، فلا يجوز له أن يجبره على الإدلاء بأي أقوال أو إقرار بجريمة ضد نفسه[3]، ويتطلب ذلك أن يثبت مأمور الضبط القضائي في محاضر الاستدلالات أنه نبه المتهم فور القبض عليه بأنّ له الحق في الصمت، لأنه إجراء وجوبي فرضه عليه القانون ، ومن المفترض أن الإخلال به يترتب عليه بطلان إجراء القبض، وما ارتبط به من إجراءات، وما نتج عنه من أدلة. لكن محكمة التمييز القطرية رفضت في الكثير من أحكامها الطعون المثارة بشأن تنبيه المتهم بحقه في الصمت عند القبض عليه، بحجة أنّ الطاعن لم يزعم بأنه قد حيل بينه وبين حقه بالتزام الصمت أثناء

([1]) أمل محمد مبروك شاهين : مرجع سابق، ص 356- ص 358.

([2]) نصت المادة (55) من الدستور المصري نص المادة " تنص المادة على ما يلى: " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة".

وتضيف المادة :"مخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز، تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

([3]) انظر المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

سؤاله بالشرطة أو استجوابه بالنيابة العامة [1] ، ويرى الباحث بأنّ محكمة التمييز القطرية قد جانبت الصواب فيما استقرت عليه أحكامها بشأن واجب مأمور الضبط القضائي في تنبيه المتهم بحقه في الصمت وطريقة إثباته القيام به، والذي يحتم عليه إثباته إبلاغ المتهم كتابة في محضر موقع عليه من قبله ومن قبل المتهم، وأن يكون له أصل ثابت في محاضر الاستدلالات .

رابعاً: الحق في الصمت في التشريع اللبناني

نصّ المشرع اللبناني صراحة في المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المقبوض عليه بالصمت في الجرائم المشهودة؛ أي المتلبس بها، وعدم جواز أن يكره على إدلاء إفادته من أفراد الضابطة العدلية [2]. كما نص صراحة في المادة (47) فقرة / 6 على واجب الضابطة العدلية بأن يدونوا في محاضرهم أنه " تليت على المحتجز حقوقه"، وأن يدون هذا الإجراء في محضر. وقد أصبحت محاضر قوى الأمن عبارة عن مطبوعة تفيد بأن هذه الحقوق قد تليت على المشتبه فيه.

خامساً : الحق في الصمت في التشريع الكويتي

لم يقر المشرع الكويتي حق المتهم بالصمت صراحة، ولم يلق على مأمور الضبط القضائي واجب تنبيه المتهم بهذا الحق فور القبض عليه كالمشرع القطري، ولكنه أقر هذا الحق صراحة أمام المحقق في مرحلة الاستجواب بأن له الحق في أن يرفض الكلام والإجابة عن أي سؤال يوجه إليه[3].

([1]) انظر الأحكام 195 لسنة 2007 جلسة 2007/11/05 ، 278 لسنة 2011 جلسة 2012/01/02، 184 لسنة 2014 جلسة 2015/02/020، 185 لسنة 2014 جلسة 2015/01/05 ، وغيرها من الأحكام.

([2]) حاتم ماضي : قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، 2016 م ، ص216، 217 ، 225 ، 226 .

([3]) انظر المادة رقم (98) من قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والحاكمات الجنائية الكويتي.

سادساً : الحق في الصمت في التشريعين البحريني والعُماني

لم ينص المشرع البحريني والعُماني على أن للمتهم المقبوض عليه الحق في الصمت ، ولم يضعا على عاتق مأمور الضبط القضائي التزام التنبيه على المتهم بهذا الحق، ولكنهما نصا على وجوب سماع مأمور الضبط القضائي لأقوال المتهم المقبوض عليه فورًا ، وإذا لم يدلي بما يبرؤه يحيله إلى النيابة المختصة بالنسبة للتشريع البحريني والادعاء العام المختص بالنسبة للتشريع العُماني ، ويفهم من ذلك ضمنًا بأن له حق الصمت وأداء أقواله بحرية، ولا يحق لمأمور الضبط القضائي إكراهه أو إجباره على الإدلاء بأقواله[1].

العنصر الثالث: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها

من حق المقبوض عليه أن يعرف أسباب القبض الذي أُتخذ ضده، وأن يحاط بالتهمة المنسوبة إليه، والعقوبة المقررة لها قانونًا. وقد نصت أغلب المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان والتشريعات على هذا الحق.

فقد نصّت قوانين الإجراءات الجنائية على وُجوب أنْ يتضمّن أمر القبض الصادر ضد المتهم أو المشتبه به بيانات جوهرية، من أهمها وصف الجريمة والمادة القانونية المعاقبة لها، لكي يتمكن المقبوض عليه من الاطلاع عليها ويعرف سبب القبض عليه ، وهو يعتبر ضمانة أساسية لحق الدفاع، فعندما يعلم المتهم سبب القبض عليه والجريمة المتهم بها، يستطيع بعدها الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه. ولكن عند القبض على أي شخص دون إبلاغه بأسباب اتخاذ الإجراء ضده والتهمة المنسوبة إليه، فإنّ هذا الإجراء يُشكِّلُ قبضا دون وجه حق [2].

([1]) انظر نص المادة (61) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، انظر نص المادة (50) من المرسوم السلطاني رقم 97 / 99 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

([2]) جلال حماد عرميط الدليمي : ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2015 م، ص 234 – ص 236.

وهذا الحق، يجب ألا يتجاوز أكثر من توجيه السؤال للمتهم وإثبات أقواله بشأن التهمة المنسوبة له، دون مناقشته فيها ودون مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، وبهذا لا يتجاوز مأمور الضبط القضائي صلاحياته المنصوص عليها قانونًا. أما إذا ناقش المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه، وواجهه بالأدلة والشهود، فحينها يكون قد اتخذ إجراءً محظورًا؛ وهو استجواب المتهم، الذي يعتبر إجراء أصيلا، ومن اختصاص عضو النيابة العامة ، ويحظر على غيره اتخاذه كونه من إجراءات التحقيق، وينطوي على اتهام ينبغي أن يصدر عن سلطة قضائية، ولا يجوز أن يصدر عن سلطة تنفيذية[1]. ويقتضي حق المتهم في معرفة أسباب القبض عليه، أن يكون لديه فهمًا شاملاً وتفصيليًا عن تلك الأسباب، فبالإضافة إلى وجوب إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها، يجب إبلاغه أيضًا عن نوع الجريمة سواء كانت من جرائم الجنح أو الجنايات، ومكان ارتكابها، وكل المعلومات التي من خلالها يمكن له فهم الواقعة، كما يجب أن يطّلع على كل الدلائل والشبهات القائمة حوله، وكل ذلك في نطاق المدة القانونية المحددة قانونًا قبل عرضه على سلطة التحقيق واستجوابه [2].

العنصر الرابع: سماع أقوال المتهم فور القبض عليه

يُقصد بحق المقبوض عليه في سماع أقواله بمعرفة مأمور الضبط القضائي، هو مجرد سؤاله عن الواقعة المنسوبة إليه، وإثبات أقواله في المحضر دون أن يكون لمأمور الضبط الحق في مناقشته تفصيلاً في أدلة الاتهام، أو عمل مواجهة معه بالأدلة القائمة ضده. ويجب على مأمور الضبط عند سماع أقوال المقبوض عليه ألا يحاول اختصار أقواله، وأن يعطيه الفرصة الكافية لتبرير موقفه، ويدافع عن نفسه بحرية .

([1]) محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة، الأردن، 2016م، ص 392.

([2])أحمد المهدي ، أشرف شافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 م ، ص70.

ويختلف إجراء سماع أقوال المقبوض عليه قانونًا عن الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القيام به لأنه عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز له اتخاذه حتى في الأحوال الاستثنائية كحالات التلبس أو الندب. ولم يسمح القانون لمأمور الضبط بالقيام بالاستجواب إلا في حالة واحدة، وهي الندب كعمل من أعمال التحقيق، وذلك في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً لكشف الحقيقية، وهذا ما أقره المشرع المصري [1]. وهذا هو ذات موقف المشرع البحريني، الذي سمح لعضو الضبط القضائي بإجراء الاستجواب للمتهم عند الندب من قبل عضو النيابة في الحالات الاستثنائية[2]. أما بالنسبة لموقف المشرع القطري والعماني فقد حظرا نهائياً على مأمور الضبط القضائي استجواب المتهم حتى في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، أو كان الاستجواب لازمًا للكشف عن الحقيقة[3].

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي، فقد حدّد الجهات المختصة باستجواب المتهم، حيث أعطى للمحققين التابعين لوزارة الداخلية السلطة في استجواب المتهمين بارتكاب الجنح، ولوكلاء النيابة السلطة في استجواب المتهمين بارتكاب الجنايات وبعض القضايا الهامة التي يحققون بها [4] ، ولم يعط أي استثناء لمأمور الضبط القضائي يمنحه الحق في استجواب المتهم متى كان متصلاً بعمل المندوب له من سلطة التحقيق ولازماً لكشف الحقيقية، وخالف بذلك موقف المشرع المصري. وكان موقف المشرع اللبناني مختلفاً في هذا الشأن، إذ منحت المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للضابطة العدلية سلطة استجواب المشتبهة به بعد القبض عليه حال توفر شبهات قوية حول ارتكابه لجريمة مشهودة، أو إسهامه بها بشرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة

([1]) رؤوف عبيد : مرجع سابق، ص 460 ، ص 638.

([2]) عبد الوهاب عمر البطراوي : مرجع سابق ، ص 71 ، ص 144 .

([3]) انظر المادة (68) من قانون الإجراءات القطري .

([4]) فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك : مرجع سابق ، ص 296 – ص 297 .

دون استعمال أي إكراه ضده مع حقه بالالتزام بالصمت. وينتقص جانب من الفقه منح الضابطة العدلية هذا الحق، ويعتبره انتقاصا خطيرا من حقوق المشتبه فيه، وخُروجا عن الأصل باعتبار أنّ الاستجواب من إجراءات التحقيق الابتدائي، ومحاطا بضمانات من بينها أن يتم الاستجواب بواسطة سلطة قضائية [1].

ويرى جانب آخر من الفقه، بأنّ الاستجواب المقصود في المادة (41) ليس هو الاستجواب في معناه الدقيق الذي ينصرف إلى مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها ، فهذا الإجراء لا يملكه سوى قاضي التحقيق ، ولكنّ المقصود به هو سؤال المتهم عن الجريمة وإثبات أقواله بشأنها [2].

اتفق الفقه أنّ إجراء سماع أقوال المقبوض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي، هو عمل من أعمال الاستدلال، وهو بهذا التكييف القانوني أياً كان الوقت الذي تم فيه سواء كان بعد القبض على المتهم أو في أي مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى الجنائية ، فالأصل أن هذا الإجراء جوازي لمأمور الضبط في الحالات العادية طبقاً للقواعد العامة في الاستدلال، إلا أنه في حالة القبض على المتهم يلزم القانون مأمور الضبط بسماع أقوال المقبوض عليه وتحريرها في محضر، والإلزام يعتبر إحدى ضمانات المقبوض عليه ضد القبض التعسفي، ويمكّنه من تبرير موقفه وتفنيد التهم الموجهة ضده ، فلا يجوز لمأمور الضبط تجاهل هذا الحق أو الامتناع عن مباشرته بأي شكل من الأشكال [3].

([1]) علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 170 – ص 174 .

([2]) سمير عالية ، هيثم سمير عالية : مرجع سابق ، ص 511 .

([3]) عمر سالم : مرجع سابق ، ص 173 ، أمل محمد مبروك شاهين : مرجع سابق ، ص 355– ص356 .

العنصر الخامس: الاستعانة بمترجم عند سماع أقوال المتهمين الأجانب

يعتبر هذا الإجراء من مقتضيات حق المتهم في أن تُسمع أقواله فور القبض عليه ، وأن يعرف أسباب اتخاذ الإجراء ضدّه والتهمة المنسوبة له وممارسته لحق الدفاع في حال ما كان من الجنسيات الأجنبية التي لا تجيد التحدث باللغة العربية في التشريعات موضوع البحث.

ونرى بأن المشرع القطري لم ينص صراحة على وجوب الاستعانة بمترجم يجيد لغة المتهم أثناء سماع أقواله فور القبض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي، وهذا ما اتجهت له القوانين المقارنة موضوع البحث[1] ، عدا المشرع اللبناني الذي نصّ صراحة على وجوب الاستعانة بمترجم محلف في حال كان المشتبه فيه لا يجيد اللغة العربية وجعلها من ضمن الحقوق التي تقرر له فور احتجازه، وحسناً فعل [2] . وما جرى عليه في الواقع العملي، وفي حال تعذر سماع أقوال المتهم المقبوض عليه لعدم وجود مترجم يجيد لغته ، يتمّ إثبات ذلك في محضر الاستدلال الذي يعرض برفقة المتهم على النيابة العامة خلال المدة المنصوص عليها قانوناً، وهي أربعة وعشرون ساعة من وقت القبض عليه، وكان النص صراحة على وجوب الاستماع لأقوال المتهم بواسطة مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يؤدي مهامه بصدق وأمانة في إجراء الاستجواب الذي يجريه عضو النيابة العامة ، ويتم تدوينه باللغة العربية والذي يستلزم وجود مترجم في حال كان المتهم من غير الملمين باللغة العربية[3]. ويرى الباحث، وُجوب النص صراحة على توفر الترجمة للمتهم الذي لا يجيد اللغة العربية عند سماع أقواله فور القبض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي ، لكي

([1]) انظر المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والنصوص المقابلة لهذه المادة في كل من القوانين الكويتي والمصري والبحريني العُماني واللبناني .

([2]) سمير عالية ، هيثم سمير عالية : مرجع سابق ، ص 492 .

([3]) عمرو إبراهيم الوقاد ، ياسر محمد اللمعي : مرجع سابق ، ص 183.

يتمكّن من معرفة أسباب القبض عليه، وفهم التهمة المنسوبة له، والذي قد يؤدي إلى نفيه الدلائل والشبهات التي تحيط به، ويساعده في الدفاع عن نفسه، وإخلاء سبيله والعودة إلى حريته.

العنصر السادس : الاستعانة بمأموري الضبط القضائي من الإناث في حالة القبض على الأنثى

لم ينص المشرع القطري –وغيره من المشرعين– على وجوب أن يكون القبض على المتهم أنثى بواسطة الإناث من مأموري الضبط القضائي ، كما حرص على ذلك في الأحكام الخاصة بتفتيش الأنثى. فالمشرع اشترط في حال تفتيش الأنثى أن يتم عن طريق أنثى مثلها، وقد تكون من مأموري الضبط القضائي وهو ما يعرف في الواقع العملي بالشرطة النسائية ، وفي حال عدم وجودها يجوز انتداب أي أنثى من العامة لتفتيش المتهمة بعد أدائها اليمين بأن تؤدي أعمال التفتيش بأمانة وصدق. والغاية من إقرار ذلك في التفتيش، هي صون أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية، ومنع وقوع ما يخل بالآداب العامة، وصيانة عفة المرأة وعورتها [1]. لذلك نناشد المشرع القطري بالنص صراحة على منع القبض على الإناث دون الاستعانة بمأموري الضبط القضائي من الإناث لتنفيذه ، وهم من يتولون مسكها وملامستها، واستخدام القوة معها إن تتطلب الأمر ذلك .

وبعد أن بينا في هذا المطلب الضمانات المتزامنة لاتخاذ إجراء القبض على المتهم ، ننتقل إلى بيان الضمانات اللاحقة على اتخاذ إجراءات القبض على المتهم.

([1]) مسعود جمعان سليمان فهد القحطاني : تفتيش الأشخاص والمساكن في القانون القطري ، رسالة الماجستير، جامعة قطر، 1439 هـ ، 2018م ، ص 29 .

المطلب الثالث : الضمانات اللاحقة على اتخاذ إجراء القبض على المتهم

نظرًا إلى خطورة إجراء القبض على الحريات، فقد أحاطه المشرعون بالضمانات في جميع مراحله قبل تنفيذه، وبالتزامن مع اتخاذه ، وأيضاً بعد تنفيذه؛ أي حينما يصبح المتهم تحت تصرف مأمور الضبط القضائي، وقبل وضعه في يد سلطة التحقيق. وتتمثّل ضمانات هذه المرحلة تحديداً في طلب المتهم بأن يخضع للمعاينة الطبية إذا أراد ذلك، والتقيد بالنطاق الزمني لعرض المتهم على السلطة المختصة لاستجوابه، وتمكين المقبوض عليه بالاتصال بمن يرى أو الاتصال بالمحامي، وأيضاً الحق بعدم التعرض لأيّ إكراه وضغط للإدلاء بالأقوال أثناء احتجازه ، وهذا ما سوف نعرضه في العناصر التالية .

العنصر الأول : طلب المتهم بأن يخضع للمعاينة الطبية

لم ينص المشرعون في القوانين المقارنة موضوع البحث على هذا الحق سوى المشرع اللبناني، الذي أعطى للمتهم والمشتبه به الحق في أن يتقدم بطلب مباشر بنفسه أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام يطلب فيه أن يعرض على طبيب لمعاينته، ويجب على النائب العام في هذه الحالة أن يعين طبيباً فور تقديم الطلب إليه، وأن تجرى المعاينة الطبية دون حضور أيٍّ من الضباط العدليين ويرفع هذا التقرير الطبي إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة، كما أن للمتهم الحق في تقديم طلب جديد إذا مدد احتجازه. ويقصد بطلب المعاينة، هو إثبات حالة المشتبه به الصحية والجسدية فور احتجازه لإثبات ما قد يتعرض له من اعتداء يؤثر على صحته أو يترك أثراً على جسده من قبل مأموري الضبط القضائي لحمله على الاعتراف أو الكلام ، كما أنّ للنائب العام أن يعرض المشتبه للمعاينة الطبية من تلقاء نفسه دون طلب منه. ويرى جانب من الفقه، أنّ إجراء المعاينة الطبية قد يكون فيه حماية للضابطة العدلية؛ أي مأموري الضبط القضائي من الادعاءات الكاذبة التي قد يكيلها إليهم بعض المشتبه بهم، يزعمون فيها

بتعرضهم للتعذيب أثناء فترة الاحتجاز[1]. وبالرغم من عدم النص على حق المتهم في طلب المعاينة الطبية في القانون القطري، إلاّ أنّ الواجب الذي ألقاه المشرع على عاتق سلطة التحقيق، والمتمثل في البحث عن الحقيقة واستظهارها، والذي حتم عليها عرض المتهم على الطبيب عند الاشتباه بتعرضه للعنف أو التعذيب أثناء فترة احتجازه وأيضاً في حال ادعاء المتهم بذلك ، حماية لحقوق المتهم و حماية أيضًا لمأمور الضبط القضائي من الادعاءات الكاذبة، لأنّ هذا الادعاء إن صح وثبت من مأموري الضبط القضائي فإنه يشكل جريمة استعمال التعذيب والقوة مع المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة ، والتي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام في حالة وفاة المتهم تحت التعذيب[2]. ولكن أعضاء سلطة التحقيق في نهاية المطاف هم من البشر، وليسوا منزهين عن الخطأ سواء كان متعمدًا أو حدث نتيجة الإهمال والنسيان والجهل. لذلك نرى أنه من الأفضل، أن ينتهج المشرع القطري نهج المشرع اللبناني في إعطاء الحق للمتهم بأن يطلب مباشرة بنفسه أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته الخضوع للمعاينة الطبية ، وإلزام سلطة التحقيق أن تلبي طلبه، والنص على هذا الإلزام صراحة في قانون الإجراءات الجنائية .

العنصر الثاني : التقيد بالنطاق الزمني لعرض المتهم على السلطة المختصة لاستجوابه

حدّدت التشريعات موضوع البحث نطاقًا زمنيًا يجب أن يعرض فيه مأمور الضبط القضائي المتهم على سلطة التحقيق لتقرر ما تراه مناسباً بشأنه ، مع الاختلاف بين التشريعات في تلك المدة الزمنية ، فقد حرص المشرع القطري على أن يحدّد مدة القبض على المتهم في حالات التلبس؛ أي المدة التي يمكث فيها المتهم تحت سيطرة مأمور الضبط القضائي، وهي أربعة وعشرين ساعة

([1]) مصطفى العوجي : مرجع سبق ، ص 130 ، علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 68 .

([2]) انظر المادة (195) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م .

غير قابلة للتمديد وغير مسموح له تجاوزها، وبهذا يكون المشرع القطري قد اتفق مع المشرع المصري في تحديد مدة النطاق الزمني سالف البيان [1].

أما بالنسبة للمشرع العُماني والبحريني والإماراتي فقد حددوا مدة القبض على المتهم في حالات التلبس بأن تكون في مدى ثمانية وأربعون ساعة، يتمّ فيها عرض المتهم على سلطة التحقيق لتبت في أمره [2]. وأما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي في تحديده لمدة القبض، فقد كان الأكثر توسعًا في إعطاء الشرطة مدة أطول عن غيره من المشرعين ، فلا يجوز لهم إبقاء المقبوض عليه محجوزًا لديهم لمدة تزيد عن أربعة أيام، ولكنه تدارك خطورة ذلك النطاق الزمني الطويل، وعدّل تلك المدة الزمنية لتصبح لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة [3]. وبالنظر في موقف المشرع اللبناني، نلاحظ بأنه قد أعطى لأفراد الضابطة العدلية في الجرائم المشهودة صلاحيات احتجاز المتهم لثمانية وأربعين ساعة قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط بناء على موافقة النائب العام؛ أي إمكانية أن تصل مدة الاحتجاز إلى أربعة أيام [4]. وبعد عرض المواقف التشريعية سالفة البيان، نجد أنّ المشرع القطري والمصري قد كانا الأكثر تضيقًا في النطاق الزمني لمكوث المتهم في يد مأمور الضبط القضائي، وحسناً فعلا ، فالنطاق الزمني الذي حدّدته التشريعات وألزمت مأمور الضبط القضائي بعدم تجاوزها، يعتبر ضمانة هامة لحماية الأشخاص وحرياتهم الشخصية من ما قد يرتكبه مأمور الضبط القضائي من تعسف في استعمال سلطته باتخاذ الإجراءات الخطيرة أو احتجاز الأشخاص بغير مبرر بسبب عدم الإلمام بأركان الجرائم والنماذج التشريعية المطلوبة لقيامها. ولكن المشرع

([1]) نبيل مدحت : مرجع سابق ، ص 863 .

([2]) عبد الوهاب عمر البطراوي : مرجع سابق ، ص 72 ، خالد حامد مصطفى ، عادل عبد الله خميس : مرجع سابق ، ص 240 ، مسعود حميد المعمري ، خالد حامد مصطفى : مرجع سابق ، ص 267 .

([3]) فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك : مرجع سابق ، ص 300 ، مبارك عبد العزيز النويبت : مرجع سابق، ص94.

([4]) مصطفى العوجي : مرجع سابق ، ص130.

القطري والمصري قد منحا عضو النيابة الحق في أن يأمر ببقاء المتهم في الحجز لمدة أربعة وعشرين ساعة أخرى تحتسب ابتداء من لحظة وصول المتهم المقبوض عليه وعرضه على النيابة العامة واتخاذ القرار بشأنه؛ أي يصبح مجموع المدة في النطاق الزمني ثمان وأربعين ساعة، يجب أن يتم خلالها استجواب المقبوض عليه وأن يتخذ القرار بحبسه احتياطاً أو إطلاق صراحه[1]. وبهذه المدة الإضافية التي لا تسر إلا بأمر من عضو النيابة تزيد إمكانية بقاء المتهم دون استجواب، و قد تظهر به حقيقة الواقعة وملابساتها وبراءة المتهم منها. لذا نأمل من المشرع القطري إلغاء هذه المدة الممنوحة لعضو النيابة التي يزيد فيها مدة الاحتجاز دون استجواب المتهم، والاكتفاء بالأربعة وعشرين ساعة دون تمديد، مع حقه في اتخاذ أي إجراء تحفظي متاح له في قانون الإجراءات الجنائية، متى وجد هناك ضرورة في اتخاذه كالحبس الاحتياطي .

العنصر الثالث : السماح للمقبوض عليه بالاتصال بمن يرى أو الاتصال بالمحامي

يعتبر اتصال المقبوض عليه بأهله ومحاميه من الأمور الأساسية التي تضمن حقوقه في إثبات براءته وعدم خضوعه لأية وسيلة من شأنها التأثير على إرادته، سواء كان تحت تصرف مأمور الضبط القضائي أم سلطة التحقيق. فالمتهم منذ الوهلة الأولى بحاجة ماسة إلى الاتصال بمحام يساعده على فهم حقوقه التي نص عليها القانون، كما أن المتهم يستطيع أن يخبر محاميه بكل ما يحيط به من ظروف وما أُتخذ معه من إجراءات، وما إذا كان هناك انتهاكا لحقوقه الإنسانية، وبذلك يستطيع المحامي أن يكون رقيبًا على تصرفات الشرطة أو المحقق. كذلك ومن الضروري كذلك أن يسمح للمقبوض عليه بالاتصال بأهله لإعلامهم بمكان تواجده، وسبب القبض عليه إن أراد ، لكي يقدموا المساعدة اللازمة له. كما أن الاتصال بالأهل أو المحامي يهدئ من روعه

([1]) نبيل مدحت سالم : مرجع سابق ، ص 864.

ويساعده على الاتزان والهدوء في الدفاع عن نفسه، وهذا ما يبعد عنه شبح الانهيار الذي كثيرًا ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسؤول عنها.

وللمتهم أن يستعين بمدافع عنه إذا أراد في جرائم الجنح والمخالفات ، أما في الجنايات فيجب أن يكون له محام يقف معه ويتابع الإجراءات المتخذة ضده في جميع مراحلها [1].

وتكون وسيلة الاتصال مباشرة أو غير مباشرة ، فالاتصال المباشر يكون عن طريق المقابلة الشخصية، أما الاتصال غير المباشر قد يكون عن طريق المحادثة التليفونية، أو عن طريق الرسائل. ولا يجوز التجسس على المحادثات الجارية بين المتهم ومحاميه للوقوف على ما يدور بينهما، فإن في ذلك اعتداء على السرية في الدفاع التي يجب كفالتها حتى يستطيع المدافع عن المتهم أن يقوم بواجبه. كما لا يجوز تفتيش مكتب المحامي بحثاً عن الأوراق والمستندات التي سلمت له لتمكنه من الدفاع عن وكيله، أو الاطلاع على المراسلات المتبادلة بينهما.

موقف القانون المصري والقانون الفرنسي من تقرير حق المقبوض عليه في الاتصال بمحام وبأهله

ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته 139 فقرة أولى المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه". ومن هذا، يتضح أن المشرع المصري يكفل حق المتهم المقبوض عليه في الاتصال بمحاميه وبأهله سواء كان تحت تصرف مأمور الضبط القضائي أو تحت تصرف سلطة التحقيق، وقبل اتخاذ أي إجراء معه، وإن كان التحقيق يجري بصفة سرية. كما أنّ

([1]) أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995م، ص 218.

المشرع يكفل للمقبوض عليه صراحة –بالإضافة إلى ذلك– الاتصال بالسلطات القضائية والإدارية فيما إذا كانت هناك إساءة استعمال للسلطة، فقد أعطى المشرع كل مقبوض عليه أو محبوس الحق في أن يقدم في أيّ وقت لمأمور السجن شكوى شفاهية أو كتابية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعدّ لذلك في السجن .

وبالنسبة للمشرع الفرنسي ، تنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية على أن المتهم المحبوس يمكنه ، بعد استجوابه في الحضور الأول، أن يتصل بحرية بمحاميه إلى اللحظة التي يصبح فيها قرار الإحالة على محكمة الجنايات نهائيًا.

ويفهم من هذا النص، أنه يشير صراحة إلى اتصال المتهم بمحامية الذي لا يبدأ إلاّ بعد استجواب الحضور الأول الذي يقوم به قاضي التحقيق. ونتيجة لذلك لا يلتزم المحقق بالسماح للمتهم بمقابلة محاميه بعد القبض عليه مباشرة إلى حين إجراء استجواب الحضور الأول[1].

ونجد أن موقف المشرع القطري نص صراحة على حق المتهم في الاتصال بمن يراه فور القبض عليه دون تحديد في نص المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومفاد ذلك أنه له الحق بأن يتصل بأي شخص طبيعي كأحد أفراد عائلته، أو أحد أصدقائه، أو محام يثق فيه ليدافع عنه. كما له الحقّ أيضًا ~~وأيضاً له الحق~~ في الاتصال بأي شخص اعتباري، كجهة عمله، أو البعثة الدبلوماسية التي يتبع لها بجنسيته ، أو إحدى لجان أو هيئات حقوق الإنسان في حال تم الاعتداء على حقوقه وكرامته [2].

وبالنظر إلى موقف المشرع الكويتي فإنه لم ينص صراحة على حق المتهم في الاتصال بما يراه فور القبض عليه ، كما نص على ذلك المشرع القطري، ولكنه أقر هذا الحق للمتهم في دعوة محام

([1]) إبراهيم محمد إبراهيم : النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1416هـ – 1996م ، ص 126– ص 131.

([2]) انظر نص المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

لحضور الاستجواب في الجنايات، يساعده على إظهار براءته ويهدئ من روعه، ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته. ويثبت هذا الحق للمتهم عند البدء في اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتمّ اتخاذها أمام سلطة التحقيق، وهذا ما نصت عليه نص المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي [1].

وعن موقف المشرع اللبناني، الذي أقر حق المتهم بمقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر، دون الحاجة إلى وكالة منظومة وفقاً للأصول. ويلاحظ أنّ هذا الحق يقتصر على مقابلة المشتبه به لمحاميه فقط، دون الحق في حضور التحقيق التي تجريه الضابطة العدلية مع المتهم ، ولكنه يستطيع حضور التحقيق الأولي الذي يجريه النائب العام وأيضًا قاضي التحقيق، وهذا ما ننصت عليه المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني [2].

وعن حق المتهم بالاستعانة بمحام يحضر معه فور القبض عليه، فلم يعطه المشرع العُماني هذا الحق إلاّ في مرحلة الاستجواب، حيث أنه له أن يرفض الإجابة عن أسئلة المحقق حتى يحضر معه محاميه. ويجب على المحقق تمكين المحامي من حضور التحقيق، وأن يسمح له بالاطلاع على الأوراق في اليوم السابق على الاستجواب، ويجوز للمحقق أن لا يؤجل الاستجواب إلى حين حضور المحامي في حال كان التأجيل لا يؤدي إلى الإضرار أو التأخير في سير التحقيق[3].

([1]) فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك : مرجع سابق ، ص 269 .

([2]) مصطفى العوجي : دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015م، ص 140.

([3]) مسعود حميد المعمري ، خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني ، الجزاء الأول ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 2013 م ، ص 324 – ص 325.

العنصر الرابع : الحق بعدم التعرض لأي إكراه وضغط للإدلاء بالأقوال أثناء احتجازه

مضمون هذا الحق هو أن يكون للمتهم المقبوض عليه بعد مواجهته بأسباب القبض، الحرية في إدلاء أقواله دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده في حال التزامه الصمت، وقد يتخذ الإكراه أثناء الاحتجاز شكلاً ماديًا أو معنويًا.

إنّ المقصود بالإكراه المادي، هو المساس بجسم المتهم، واستخدام العنف معه للضغط على إرادته وفقده السيطرة على أعصابه، فيجبر رغم عنه على الإدلاء بالأقوال لكي يتخلص من هذا الإكراه كالضرب، والحرمان من الطعام والراحة، ووضع القيود لفترات طويلة، أو إعطاء العقاقير، وغيرها من أشكال المساس بالجسم ، والتي تعتبر في حقيقتها من أساليب التعذيب التي تضع مرتكبها أياً كان تحت ~~المسئولية~~ المسؤولية الجنائية سواءً كان مأمورًا للضبط القضائي، أو عضو النيابة العامة.

إنّ المقصود بالإكراه المعنوي، هو الضغط على إرادة المقبوض عليه عن طريق وضعه في ضغط نفسي يؤدي مباشرة إلى اعترافه، أو إدلائه بأقوال رغماً عنه، ويستغل بها ظروفه الشخصية والعائلية . ومن وسائل التهديد المستخدمة في الإكراه المعنوي، إلحاق الضرر به ، أو بأشخاص آخرين أعزاء عليه كأفراد أسرته أو أصدقائه، أو إخافته بأي وسيلة . كما يعتبر الوعد بالحصول على منفعة، أو الوعد بالمساعدة على الخروج من المشكلة والتهمة من أساليب الإكراه النفسي أيضا، واستغلال الظروف المحيطة بالمتهم لإجباره على الإدلاء بأقوال قد لا يريد الإدلاء بها، لو كانت إرادته حرة دون إكراه[1].

وبعد عرض الضمانات سالفة البيان، ومواقف التشريعات موضوع البحث، نجد أنّ موقف المشرع اللبناني فيما أقره بالنصّ صراحة في المادة (47) فقرة / 6 على واجب الضابطة العدلية أن يدونوا

([1]) أيمن مشموشي: حجز الحرية كإجراء تحقيقي بمواجهة حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، بيروت ، 2017 م ، ص 111 – ص 113.

في محاضرهم أنه " تليت على المحتجز حقوقه " ، وأن يدون هذا الإجراء في محضر، وقد أصبحت محاضر قوى الأمن عبارة عن مطبوعة تفيد بأن هذه الحقوق قد تليت على المشتبه فيه فور احتجازه، من أكثر التشريعات ضمانًا لهذه الحقوق ، وحماية سلامة المحتجز من أي تصرف تعسفي قد يقع عليه من قبل الضابطة العدلية [1].

والجدير بالذكر، أن موقف المشرع اللبناني متوافق مع موقف النظام القانوني الأمريكي الذي أقر للمقبوض عليه الحق في الصمت، وأن يعلم أن كل ما يصدر منه من أقوال من الممكن أن تستخدم ضده . هذا إلى جانب حقوق أخرى مثل تنبيه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بشهود الإثبات والأدلة القائمة ضده، وتعيين محام له في حالة الإعسار عن دفع المستحقات، وألزمت السلطات بأن يفهم المقبوض عليه هذه الحقوق . كما أقرت له الحق في أن يوقف التحقيق في حالة عدم رغبته في إكمال أقواله، وهذا الحق أقرته ولاية فرجينيا. كما أنه يتعين على الشرطة أن تقرأ تلك الحقوق على المتهم قبل الاستجواب، ومن أشهر القضايا التي أقرت تلك الضمانات للمقبوض عليه أو المشتبه به، ما تعرف بقضية ميرندا ضد ولاية أريزونا، أو ما يعرف أيضًا بحقوق ميرندا [2].

لذلك نوصي المشرع القطري بالنص صراحة على إلزام مأمور الضبط القضائي بأن يطلع المقبوض عليه على جميع حقوقه، وأن يثبت ذلك كتابة أسوة بالمشرع اللبناني والنظام الأمريكي .

([1]) مصطفى العوجي : مرجع سابق ، ص 130.

([2]) علي عبد الله علي سيف الجسيمان : استجواب المتهم في القانون القطري "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قطر، 2017 ، ص 38.

https://www.criminaljusticedegreeschools.com/criminal-justice-resources/criminal-rights-laws-and-protections/

https://www.expertlaw.com/library/criminal/miranda_rights.html

الخاتمة

بحمد الله وبتوفق منه أنهيت هذا البحث الموسوم بـ " القبض على المتهم وضماناته في القانون القطري ، دراسة مقارنة "، مستعيناً بالدراسة المقارنة بين موقف المشرع القطري وكلٍّ من المشرع الكويتي والعُماني والمصري والبحريني واللبناني والإماراتي، مع المقارنة في بعض المسائل مع القانون الفرنسي والنظام القانوني الإنجليزي والأمريكي، مع عرض الدراسات الفقهية المتخصصة في قوانين الإجراءات الجنائية، وما استقرت عليه أحكام القضاء .

ومن خلال هذه الدراسة والبحث توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أوردها على النحو التالي:

أولاً : النتائج

1. القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي تُقيد به حرية المتهم بواسطة السلطة المخول لها قانونًا باتخاذه لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة بهدف مثوله أمام النيابة العامة لاستجوابه ، وعرّفته محكمة التمييز القطرية بأنه تقييد لحرية المتهم والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده.
2. إجراء القبض الذي يتّخذه مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس يعتبر من إجراءات التحقيق إذا كانت الجريمة المتلبس بها من الجنايات التي أوجب القانون تحقيقها قضائيًا. أما في حال كانت الجريمة المتلبس بها جنحة، فهي غير واجبة التحقيق، ويكون القبض حينها من إجراءات الاستدلال إذا لم يباشر عضو النيابة التحقيق مع المتهم ، أما في حالة مباشرته فيعتبر إجراء القبض عندئذٍ من إجراءات التحقيق ، فعضو النيابة العامة هو الذي يحوّل الطبيعة القانونية لإجراء القبض .
3. يتفق القبض مع الحبس الاحتياطي في أن كليهما من القيود التي تحدّ من الحرية الشخصية، وأنهما من إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية.

4. الاستيقاف ليس قبضًا، إنما هو مجرد تعطيل لحركة شخص من قبل مأمور الضبط القضائي من أجل التحري عن شخصيته ووجهته وإزالة الشكوك والريبة التي تحيط به، وهولا يعتبر من إجراءات التحقيق، وإنما يعتبر من إجراءات التحري والضبط الإداري.
5. التعرض المادي، هو إجراء يستهدف به مجرد الحيلولة بين شخص صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة أو ارتكب جريمة متلبساً بها، وبين الفرار في حالة عدم وجود مأمور الضبط القضائي في مكان حدوث الجريمة.
6. التحفظ، هو إجراء وقائي يتخذه مأمور الضبط القضائي ضد متهم في غير حالات التلبس ترجح الدلائل على ارتكابه لجناية أو الشروع فيها أو إحدى الجنح المنصوص عليها حصرًا، مع استبعاد المخالفات بهدف استصدار أمر بالقبض عليه من النيابة العامة.
7. يتفق القبض مع الاعتقال في سمة التقييد للحرية الشخصية، مع اختلاف درجة وحدته. أما عن أوجه الاختلاف، فالاعتقال يقوم بمباشرته سلطة استثنائية تتمثل في سلطة إدارية، في حين أن القبض تمارسه سلطة التحقيق ومأمور الضبط القضائي وفقاً للقانون. وصور الاعتقال في التشريع القطري تتمثل بإجراء التحفظ المنصوص عليه في قانون حماية المجتمع، والإيداع المنصوص عليه في قانون تنظيم دخول الوافدين واقامتهم.
8. لا يجوز القبض على الأشخاص في الأصل إلا بناء على أمر من عضو النيابة، إلا أنّ التشريعات تمنح لمأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ إجراء القبض في بعض الأحوال الاستثنائية.
9. اختلفت الأنظمة القانونية في تحديد سلطة التحقيق لديها وصلاحيتها، فبعض التشريعات تسمي تلك السلطة بالنيابة العامة، والبعض الآخر أطلق عليها مسّمى الادعاء العام، وهناك من أوكلها لقاضي التحقيق .

10. يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عنها، ويخضعون فيما يتعلق بعملهم القضائي إلى إشراف النيابة العامة ، كما أنّ لهم مهام أخرى متمثلة بأعمال الضبط الإداري.

11. رجال السلطة العامة هم الموظفون الذين أُنيط بعهدتهم إلى جانب مأموري الضبط القضائي مهمة المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

12. عبرت محكمة التمييز عن الشخص العادي بوصفه بأحكامها بأنه من (آحاد الناس) ، وهو الذي لا يحمل على عاتقه مسؤوليات مأموري الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة.

13. حدّد المشرع القطري الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي معتمدًا على معيار العقوبة المقررة للجريمة، فهي في الجنايات المتلبس بها عمومًا، والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، مع استبعاد التلبس بالمخالفات.

14. اختلفت التشريعات المقارنة موضوع البحث في تحديد الجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراء القبض في حالات التلبس، فالبعض منها منحه الصلاحيات الواسعة، والبعض الآخر قلص من صلاحياته.

15. التلبس بالجريمة، هو حالة واقعية تدل على تعاصر أو تقارب زمني بين لحظة وقوعها واكتشافها، وفي ظروف تكون أدلتها ظاهرة، واكتشاف الجريمة في هذه الحالة وما قد

يصحبها من أدلة واضحة يخشى اندثارها أو التلاعب بها، ويطلق عليها في بعض التشريعات بالجرائم المشهودة.

16. من المتصور تحقق حالة التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة حال ارتكابها، وهو ما يطلق عليه التلبس الحقيقي عن طريق وسائل الاتصال والمراقبة الحديثة، رغم البعد المكاني الذي يفصل بين مسرحها وبينه.

17. من الممكن أن تتوفر حالات التلبس وشروطها في الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الافتراضي.

18. يُقصد بالندب للتحقيق، هو الأمر الذي يصدره عضو النيابة إلى مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، مثل إجراء القبض أو تفتيش الأشخاص والمساكن، عدا استجواب المتهم المحظور عليه قانونًا. ويشترط أن يكون الندب صريحًا وصادرا من ذي صفة، ومتعلقا بإجراء من إجراء التحقيق.

19. اشترط القانون توفر شروط شكلية بأمر القبض، ثابتا به أمر بتكليف مأمور الضبط القضائي باتخاذه، ومعروفا به المقبوض عليه ممّا يقلّل من الوقوع في الخطأ ، ومؤرخًا ومكتوبًا، وثابتا به التهمة المنسوبة للمقبوض عليه، وموقعًا ومختومًا من عضو النيابة المختص ومذكورة بها الأمر.

20. يجوز إصدار الأمر بالقبض إلكترونيًا باستخدام الوسائل الإلكترونية، وتطبيقات نظم وتقنية المعلومات مثل الحاسب الآلي عمومًا، والهواتف الذكية والألواح الرقمية المرتبطة بأنظمة وتطبيقات التواصل بين عضو النيابة ومأمور الضبط القضائي بشرط أن يكون هذا الأمر أصلا ثابتا بالتحقيقات.

21. القيود التي ترد على إجراء القبض هي أن يتطلب القانون الحصول على إذن من جهات محددة، أو صدور شكوى من المجني عليه، أو أن يكون المتهم محاطًا بالحصانة البرلمانية أو الدبلوماسية.

22. يستتبع القبض على المتهم متى كان صحيحًا إجراءات أخرى وهي، تفتيش شخص المتهم ومركبته التي قبض عليه أثناء قيادتها، ومسكنه في بعض الأوضاع، ومن ثم استجوابه من قبل سلطة التحقيق.

23. ينتج عن إجراء القبض غير المشروع على الأشخاص بطلان إجراء القبض، وعدم تعويل القضاء عليه في الحكم بالإدانة، وإهدار أيّ دليل يستمد منه ويرتبط به .

24. يجب أن تتوفر الدلائل الكافية لدى السلطات المختصة ضد الشخص المقبوض عليه ، والتأكد من هويته ، والتقييد بالنطاق الزمني المحدد قانونًا لتنفيذ أمر القبض ، وهي جميعها ضمانات سابقة لاتخاذ إجراء القبض.

25. تتوفر ضمانات أخرى تكفلها أغلب التشريعات منذ اللحظة الأولى التي يصبح بها المتهم أو المشتبه به تحت السيطرة التامة لمأمور الضبط القضائي بعد إلقاء القبض عليه وهي، أن يعامل المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وعدم التعرض لإيذائه بدنياً أو معنوياً، وتنبيهه بحقه بالصمت، وضرورة إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها ، كما يجب سماع أقواله فور القبض عليه ، مع الاستعانة بمترجم عند الضرورة ، وأن يتخذ الإجراء على النساء المقبوض عليهن بواسطة النساء.

26. بعد اتخاذ إجراء القبض تتولد ضمانات أخرى وهي، طلب المتهم بأن يخضع للمعاينة الطبية إذا أراد ذلك، ووجوب التقيد بالنطاق الزمني لعرضه على سلطة التحقيق لاستجوابه،

وتمكينه بأن يتصل بمن يرى أو الاتصال بالمحامي، وضمان عدم التعرض لأي إكراه وضغط للإدلاء بالأقوال أثناء احتجازه.

ثانيا: التوصيات

1. نهيب بالمشرع القطري بأن يتدخل على الفور ويلغي إجراءات التحفظ الإداري المنصوص عليها في القانون رقم (17) لسنة 2002 بشان حماية المجتمع ، وإجراءات إيداع الوافد المنصوص عليها في قانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.
2. نرى أن يعدل المشرع القطري نص المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية ويرفع بها سقف مدة العقوبة المقررة لجرائم الجنح التي يجوز بها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالات التلبس من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، إلى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة .
3. نوصي بتعديل قانون المادة (61) المجلس الأعلى للقضاة والمادة (40) من قانون النيابة. بالنص على ألا يُتخذ أي إجراء قبض أو تفتيش ضدّ أيّ قاض أو عضو نيابة حتى ولو كان في حالة تلبس، ويكتفي مأمور الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وطلب الإذن من رئيس السلطة التي يتبع لها المتحفظ عليه ، ليأمر بما يراه مناسبًا بشأن اتخاذ الإجراء ضده، ويكلف من يراه مناسباً من الأعضاء بالانتقال الفوري إلى مكان حدوث الجريمة وإصدار الأوامر اللازمة بشأنها.
4. كما نوصي المشرع القطري بتعديل نص المادة (105) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والنص صراحة على وُجوب توفر الدلائل الكافية ضد المتهم قبل الأمر بالقبض عليه من ضمن الحالات التي يجوز فيها لعضو النيابة إصدار أمر القبض.

5. نرى أنه من الأفضل لو قلص المشرع القطري النطاق الزمني الذي يسري فيه صلاحية أمر القبض للتنفيذ من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر أسوة بالمشرع العماني والكويتي.
6. نأمل بأن يتدخل المشرع القطري بتعديل نص المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بوضع نطاق زمني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تجاوزه عند اتخاذه الإجراءات التحفظية، ونرى بأن لا يتجاوز هذا النطاق ست ساعات.
7. نناشد محكمة التمييز القطرية أن تقرّ في مبادئها على وجوب أن ينبه مأمور الضبط القضائي المتهم بحقه في الصمت كتابة في محضر موقع عليه منهما، وأن يكون له أصل ثابت في محاضر الاستدلالات.
8. نوصي بوجوب النص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية القطري على توفر الترجمة للمتهم الذي لا يجيد اللغة العربية عند سماع أقواله فور القبض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي .
9. كما نوصي المشرع القطري بالنص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية القطري على منع القبض على الإناث دون الاستعانة بمأموري الضبط القضائي من الإناث لتنفيذه، مع جواز الاستعانة بأي أنثى في حالات الضرورة.
10. نقترح على المشرع القطري أن يمنح المتهم الحق بأن يطلب مباشرة بنفسه أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته الخضوع للمعاينة الطبية ، وإلزام سلطة التحقيق بأن تلبي طلبه، والنص على هذا الإلزام صراحة في قانون الإجراءات الجنائية.
11. نأمل من المشرع القطري إلغاء مدة الأربع والعشرين ساعة الإضافية الممنوحة لعضو النيابة، والتي تعطيه الحق في زيادة مدة احتجاز المتهم دون استجواب .

12. نوصي المشرع القطري بتحديث القوانين المتعلقة بالإجراءات الماسة بحقوق الإنسان الأساسية عمومًا، وبالحرية الشخصية خاصة ، بما يزيد من الضمانات المقررة للمقبوض عليه، وذلك عن طريق الاطلاع على تشريعات وتجارب الدول الأكثر تقدمًا في هذا المجال.

13. نوصي بعقد الندوات وورش العمل للمختصين باتخاذ إجراءات القبض لزيادة الوعي والمعرفة بشروط اتخاذه وحدود صلاحيات القائمين به، والضمانات المتاحة للمقبوض عليه، وتبادل الآراء وطرح الإشكاليات العملية التي قد تواجههم أثناء تنفيذه .

14. نوصي النيابة العامة ووزارة الداخلية بدولة قطر بالسعي المستمر إلى تطوير أنظمة الربط الإلكتروني فيما بينهما ، وخاصة في تبادل المحاضر وآلية استصدار أوامر القبض عبر الوسائل الإلكترونية وتقنية المعلومات ، واستثمارها لما يخدم العدالة والحفاظ على أدلة الجرائم وسرعة اتخاذ الإجراءات .

15. نوصي المشرع القطري بالنص صراحة على إلزام مأمور الضبط القضائي بأن يطلع المقبوض عليه على جميع حقوقه، وأن يثبت ذلك كتابة أسوة بالمشرع اللبناني والنظام الأمريكي .

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع باللغة العربية :

1. القرآن الكريم .
2. الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح – بيروت – دار الهلال 1988م .
3. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، ط3 ، ج2، 1985م، باب القاف.
4. إعداد نخبة من العلماء بإشراف صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ : التفسير الميسر ، الطبعة الثانية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، 1430هـ / 2010م.
5. إبراهيم حامد مرسي: سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى 1992م.
6. إبراهيم محمد إبراهيم : النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1416هـ – 1996م .
7. إسماعيل محمد سلامة : الحبس الاحتياطي " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م.

8. أحمد إدريس أحمد : افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1984م.

9. أحمد المهدي ، أشرف شافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 م .

10. أحمد بسيوني أبو الروس : التحقيق الجنائية والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1989م.

11. أحمد عبد اللطيف : الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية تأصيلية ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 م .

12. أحمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1959م .

13. أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 م.

14. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016م.

15. أحمد فتحي سرور : الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد 348، إصدار إبريل 1972م السنة 63 .

16. أحمد فتحي سرور : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد، عدد رقم16.

17. أسامة عبدالله فايد : حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 1990م .

18. أسامة محفوظ السائح : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي ، دار النهضة العامة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015م .

19. أمل محمد مبروك شاهين : القبض على المتهم "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 2004.

20. أيمن مشموشي: حجز الحرية كإجراء تحقيقي بمواجهة حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2017 م .

21. بشير سعد زغلول : الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري ، كلية القانون ، جامعة قطر ، 2015م.

22. جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1997م.

23. حاتم ماضي : قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، لبنان، 2016 م.

24. حسن صادق المرصفاوي : بدائل التوقيف المؤقت، بحث مقدم للندوة العلمية التاسعة المنظمة تحت رعاية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

25. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996م.

26. حسن لحدان صقر الحسن المهندي : القبض على المتهم في القانون المصري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القاهرة، 1993م.

27. حسين جميل : حقوق الإنسان أمام القانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية.

28. جلال حماد عرميط الدليمي : ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2015 م.

29. خلف أبو الفضل عبد الرؤوف : القبض على المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، 2008م.

30. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف: القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوسكسوني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2014 م .

31. خالد حامد مصطفى ، عادل عبد الله خميس : الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان، 2012م.

32. خالد محمد علي الحمادي : حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م .

33. رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، 1980م.

34. سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوره، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1972م.

35. سامي حسن الحسيني : معيار الصلة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق ، مجلة الأمن العام ، ع6 ، بدون سنة .

36. سالم يوسف أحمد الكواري : بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، دار الوتد ، قطر،2019 م .

37. سمير عالية ، هيثم سمير عالية : الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2018م .

38. عبد الوهاب حومد : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة ، 1988م.

39. عبد الله ماجد العكايلة : الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية " دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة " في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة، الأردن ، الطبعة الأولى، 1431هـ ، 2010م .

40. عبد الحميد الشواربي : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م.

41. عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي : سلطات مأموري الضبط القضائي ، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري ، رسالة ماجستير ، 2005م .

42. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 م.

43. عبد العزيز محمد حسن : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة " ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012 م .

44. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة : الإجراءات الجنائية في التحقيق ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1436هـ، 2015م .

45. عبد القادر أحمد ناصر : التوقيف في التشريع السوداني "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ، القاهرة، 1992 م .

46. عبد الوهاب عمر البطراوي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني ، سلسلة الكتب القانونية (6)، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين ، 2006م .

47. عمر إبراهيم الوقاد ، ياسر محمد اللمعي : شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري ،كلية الشرطة، وزارة الداخلية ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، 2017 م.

48. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 1988 م .

49. علي أحمد كامل حسين : النظرية العامة للبطلان في القبض والتفتيش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م .

50. علي حسن كلداري : البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري : رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية .

51. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 م.

52. علي عبد القادر القهوجي : الندب للتحقيق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2003م.

53. علي عبد الله علي سيف الجسيمان : استجواب المتهم في القانون القطري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قطر، 2017 م.

54. علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977 م.

55. علي فضل البوعينين : ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م .

56. علي كامل أحمد حسين : النظرية العامة للبطلان في القبض والتفتيش دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م.

57. عدلي خليل : استجواب المتهم فقهًا وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، 1996م.

58. غازي حسن : الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة ، المطبعة الأهلية ، الدوحة ، 1986م.

59. غنام محمد غنام : شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، كلية القانون ، جامعة قطر، 2017م.

60. غنام محمد غنام ، بشير سعد زغلول : شرح قانون العقوبات القطري – القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء ، كلية قانون ، جامعة قطر ، 2017 م .

61. فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك : قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الرابعة ، 2015 م .

62. فايز محمد راجح غلاب : الجرائم المعلوماتي في القانوني الجزائي واليمني ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010 / 2011 م.

63. فتحية محمد قواري ، غنام محمد غنام : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2011.

64. فلاح كريم يوسف الجنابي : إجراءات وضمانات التوقيف " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، 2018 .

65. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.م.

66. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، سلامة للنشر والتوزيع، 2017م .

67. مبارك عبد العزيز النويبت: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ،كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية ، 2008م.

68. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، 2013 م .

69. محمد بكر حسين : الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007م.

70. محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة، الأردن، 2016 م .

71. محمد شتا أبو سعد : الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض، المجلد الأول، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2002 م .

72. محمد شلال العاني : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الأولى مكتبة الجامعة ، الشارقة ، 2015م.

73. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة، 2005م.

74. محمد عبد الله محمد المر : الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006م.

75. محمد محمد مصباح القاضي: قانون الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2013م.

76. محمد محمود سعيد : قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009م .

77. محمد يوسف بن حماد : حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2011 م.

78. محمود عاطف البنا: حدود سلطة القبض الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، 1981 م.

79. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، المجلد الأول، الطبعة الخامسة ، 2016م.

80. محمود نجيب حسني: القبض على الأشخاص ، حالاته ، وشروط ، وضماناته ، القاهرة، 1994 م.

81. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1995 م .

82. محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية : الطبعة الأولى، 1969م ، القاهرة.

83. مزهر جعفر عبيد : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الثانية ،1437هـ / 2016م .

84. مسعود حميد المعمري ، خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، الجزاء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2013 م.

85. مسعود جمعان سليمان فهد القحطاني : تفتيش الأشخاص والمساكن في القانون القطري، رسالة الماجستير ، جامعة قطر، 1439هـ / 2018م .

86. مشاري العيفان ، حسين بوعركي : الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الجزء الأول ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، 2017م .

87. مصطفى العوجي : دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م.

88. مصطفى مجدي هرجه : موسوعة هرجة الجنائية ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 174 لسنة 1998 في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، المجلد الأول ، طبعة 2008م .

89. ممدوح عبد الحميد : سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة " ، رسالة ، مطبعة الطوبجي، 1992م.

90. نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية : الجزء الثاني ، 2009 م.

91. هلالي عبد الاله أحمد : المركز القانوني للمتهم ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1989م.

92. أحكام محكمة التمييز القطرية.

93. أحكام محكمة النقض المصرية.

94. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

95. قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (1960/17).

96. قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم (328) لسنة 2001 .

97. قانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع.

98. الدستور الدائم لدولة قطر 2004م .

99. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 م .

100.قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004م .

101.قانون (46) لسنة 2012 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية العُماني.

102.قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014م .

103.قانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

104.الدستور المصري لسنة 2014 المّعدل في 2019.

المراجع باللغات الأجنبية :

1. Elsa Monceaux : Quel droit au silence en procedure pénale? , Master de droit et sciences pénales ,Dirigé par Monsieur Yves Mayaud , 2011 .
2. Liz Campbell , Andrew Ashworth , Mike Redmayne : The Criminal Processes , Fifth Edition, 2018 .
3. Code de procedure pénale , Article 63 −1 , Modifié par LOI no 2016 – 731 du Juin 2016.
4. Article 24 and 24A, The Police and Criminal Evidence Act 1984.

مراجع شبكة الانترنت :

1. https://www.criminaljusticedegreeschools.com/criminal-justice-resources/criminal-rights-laws-and-protections/
2. https://www.expertlaw.com/library/criminal/miranda_rights.html
3. http://blog.alawaba.com/theoutsidersomali/67765/2009/10/12/189446-police-soccermom-bideo-chatting-when-shot
4. http://www.alriyadh.com/465633 جريدة الرياض الصادر في يوم الأثنين الموافق 12 أكتوبر 2009